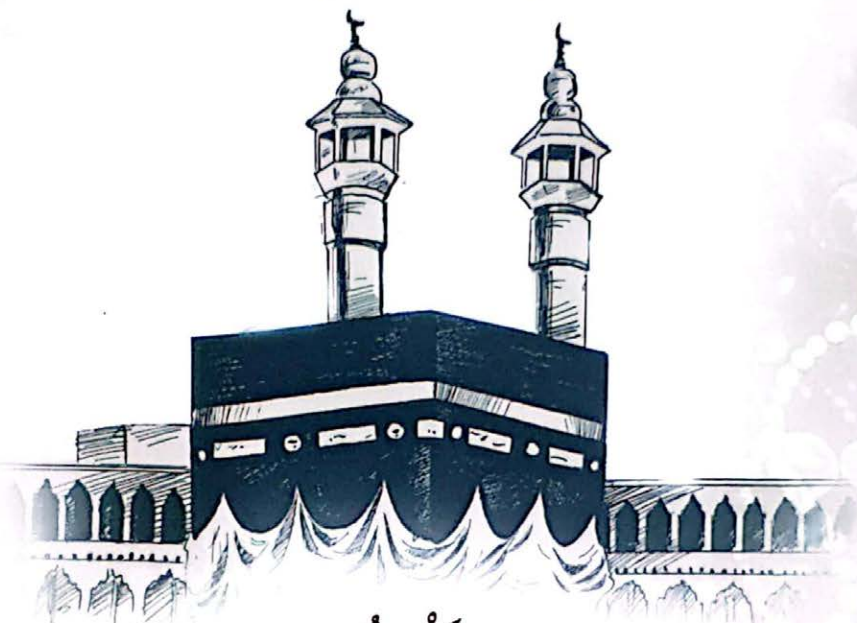


اللولؤ والمرجان في محاسن دين الإسلام



تأليف
خالد بن محمود بن نغوي آل حقوي



قدم له

أ.د. عاصم بن عبد الله القرطبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٥ م

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

اللؤلؤ والمرجانُ في محاسن دين الإسلام

تأليف

أبي عبد الله؛ خلدون بن محمود بن نغوي آل حقوي

قدّم له

أ.د. عاصم بن عبد الله القريوتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظاً

بقلم أ.د. عاصم بن عبدالله القريوتي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله؛ خاتم الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد ﷺ، وبعد:

فإن دين الإسلام خاتم الأديان، وكلُّه محاسن ومحامد، وقد انبرى أخي الحبيب فضيلة الشيخ أبو عبد الله؛ خلدون بن محمود بن نغوي آل حقوي - حفظه الله - إلى تصنيف بعنوان: «اللؤلؤ والمرجان في محاسن دين الإسلام»، وقد استفاد ممن سبقه في ذلك - كما وضع في مقدمته -، وزاد بما فتح الله به عليه، وتناول المؤلف في هذا الكتاب محاسن الإسلام وشرائعه العظيمة من عدة جوانب، ومن أبرزها:

بيان محاسن دين الإسلام في توحيد الله ﷻ، ونبذ الشرك بجميع صورهِ وأشكالهِ، موضحاً ما في الدين من مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومن جمع الكلمة والتحذير من الفرقة والاختلاف؛ لما في ذلك من حفظٍ للأمة ووحدتها.

وبيّن محاسنَ نظام الميراث وما فيه من عدالة تحفظ الحقوق، وتضمن الإنصاف بين الورثة، وأن نظام الحدود في الإسلام يهدف إلى صيانة المجتمع وردع المفسدين، وأن نظام الشورى الذي يجعل القرار الجماعي أساساً للحكم الرشيد.

كما أظهر المؤلف - وفقه الله - أن الإسلام دينٌ يُغذي الرُّوح بالإيمان، ويُرسي الطمأنينة في القلب، وهو دين الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها، ويربي أتباعه على مراقبة الله تعالى في السر والعلانية؛ مما يُزكّي النفس ويطهرها.

وأبرز المؤلف أن الإسلام يحفظ العقل من كل ما يفسده، ويحث على العلم والتعلم والتفكير، ويجعل ذلك من أفضل القربات إلى الله تعالى.

وأفاد المؤلف أيضًا أن الإسلام يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، ويصدق جميع الكتب السماوية السابقة، والقرآن الكريم مصدقٌ لها ومهيمن عليها، وهو خاتمها.

وبين المؤلف أيضًا أن الإسلام دينٌ عالمي؛ خُتِمت به الرسالات السماوية، وجاء متممًا لمكارم الأخلاق، وهو رحمةٌ للعالمين أجمعين، وهو دين العدل والمساواة، وقد اعتنى بالأسرة، واهتم بالمرأة وحقوقها.

كما بين المؤلف أيضًا كثرة أبواب الخير في الإسلام، وأنه وسطٌ في العبادة لله تعالى -لا غلو فيه ولا تفريط-، ودعا لمحاربة الربا والغش لما فيه من فساد مالي وأخلاقي، وحثه على العمل والإنتاج، والتخفيف عن المعسرین رحمةً بهم.

وقد ختم كتابه -وفقه الله- إلى تناول عددٍ من أشهر الشبهات المثارة حول الإسلام؛ فناقشها بعلم؛ فجزاه الله خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله.

وهذا الكتاب سيكون تعريفاً بالإسلام لغير المسلمين، وتثبيتاً للمسلمين بإذن الله.

نفعه الله بما كتب، وجعله في ميزان حسناته.

وكتبه

عاصم بن عبدالله القريري

في ٢٨/ شوال/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦/ ٤/ ٢٠٢٥ م

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّلَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ - وَإِلَى الْآنَ - أَتَطَّلَعُ إِلَى خِدْمَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى أَنْ يَكُونَ لِي سَبَبٌ إِلَى رِضَاهِ تَعَالَى فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ أَكُونَ أَحَدَ جُنُودِ الْإِسْلَامِ الْمُدَافِعِينَ عَنْهُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ.

وَلَمْ أَرَأَنْفَعُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ -عِنْدَ أَزْمَنَةِ انْتِشَارِ الْجَهْلِ وَالشَّرْكِ وَالْبَعْدِ عَنِ السُّنَّةِ وَفُشُوِّ الْبِدْعِ- مِنْ جِهَادٍ بِاللِّسَانِ وَفَرِي بِالْقَلَمِ^(٢)، وَذَلِكَ بِنَشْرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيَانِ أَصُولِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَمَنْهَجِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَهْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِعْتِنَاءَ بِمَوْضُوعٍ هُوَ الْيَوْمَ مِنْ أَهَمِّ الْمَوَاضِعِ، أَلَا وَهُوَ «بَيَانُ جُمْلَةٍ مِنْ مُحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ».

وَقَدْ قَمْتُ -مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَمُسْتَتِيرًا بِشُرُوحِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَنِّ-

(١) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». وَأَنَا أَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَامِلِينَ الْمُنْتَفِعِينَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) كَمَا فِي الْحَدِيثِ «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ». صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٤) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٩٠).

بتصنيف رسالة في ذلك؛ على أن تكون شمولية في طريقة تصنيفها وتبويبها؛ وميسرة لمن أراد الاختصار والوقوف على أهم المطالب في بابها، وأيضاً أن تكون منطلقاً ومفتاحاً ينطلق منها المتوسع إن أراد الاستقصاء.

«واعلم أن محاسن الدين الإسلامي عامة في جميع مسائله ودلائله، وفي أصوله وفروعه، وفيما دلّ عليه من علوم الشرع والأحكام، وما دلّ عليه من علوم الكون والاجتماع، وليس القصد هنا استيعاب ذلك وتبعه! فإنه يستدعي بسطاً كثيراً، وإنما الغرض ذكر أمثلة نافعة يستدل بها على سواها، وينفتح بها الباب لمن أراد الدخول»^(١).

وقد راعيت -قدر المستطاع- أن يكون البحث وجيزاً في عبارته، واسعاً في فوائده، مع العناية بتحقيق الآثار المرفوعة والموقوفة موضع الاستدلال^(٢)، ولا أدعي لنفسي التفرد في تصنيف الكتاب! وإنما هو الاعتماد على كلام العلماء الأفاضل وأهل الفن -قديمًا وحديثًا-.

وأخيراً أسأل الله تعالى إجابتي دعوة كدعوة سيدنا إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿١١﴾ [إبراهيم: ٤٠، ٤١].

وكتبه:

أبو عبد الله؛ خلد بن محمد بن نفري آل حقري^(٣)

* * *

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسّعدي (ص ٩).

(٢) معظم تحقيق الحديث في هذا الشرح هو من مصنفات الشيخ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) أرحبُ بتلقي تعليقات القراء الكرام على العنوان الإلكتروني: Naghwi@gmail.com

أهمية مادة البحث

قال العلامة السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْمَلُ الْأَدْيَانِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَعْلَاهَا وَأَجْلُهَا، وَقَدْ حَوَى مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْكَمَالِ وَالصَّلَاحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ، مَا يَشْهَدُ اللهُ تَعَالَى بِالْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ وَسِعَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَيَشْهَدُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

فهذا الدِّينُ الإسلاميُّ أعظمُ برهان، وأجلُّ شاهد لله بالتفرد بالكمال المطلق كله، ولنبيه ﷺ بالرسالة والصدق.

وغرضي من هذا التعليق إبداء ما وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمِي مِنْ بَيَانِ أَصُولِ مَحَاسِنِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنِّي وَإِنْ كَانَ عِلْمِي وَمَعْرِفَتِي تَقْصُرُ كُلَّ الْقُصُورِ عَنْ إِبْدَاءِ بَعْضِ مَا احْتَوَى عَلَيْهِ هَذَا الدِّينُ مِنَ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، وَعِبَارَتِي تَضَعُفُ عَنْ شَرْحِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ -فَضْلًا عَنِ التَّفْصِيلِ فِي الْمَقَالِ-، وَكَانَ مَا لَا يُدْرِكُ جَمِيعُهُ وَلَا يَوْصَلُ إِلَى غَايَتِهِ وَمَعْظَمِهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ مِنْهُ مَا يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ لِعَجْزِهِ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ؛ ف ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَذَلِكَ أَنَّ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ فَوَائِدَ مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا:

١- أَنَّ الْإِشْتَغَالَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ -الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْمَوَاضِعِ وَأَجْلُهَا- مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَعْرِفَتُهُ وَالْبَحْثُ عَنْهُ وَالتَّفَكُّيرُ فِيهِ وَسُلُوكُ كُلِّ طَرِيقٍ يَحْصِلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ خَيْرٌ مَا شَغَلَ الْعَبْدُ بِهِ نَفْسَهُ، وَالْوَقْتُ الَّذِي تُنْفِقُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَكَ لَا عَلَيْكَ.

٢- ومنها: أنَّ معرفة النعم والتحدث بها قد أَمَرَ اللهُ به ورسولُه، وهو من أكبر الأعمال الصالحة، ولا شك أنَّ البحث في هذا اعترافٌ وتحدثٌ وتفكيرٌ في أجلِّ نعمه سبحانه على عباده؛ وهو الدين الإسلامي الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، فيكون هذا التحدثُ شكرًا لله، واستدعاءً للمزيد من هذه النعمة.

٣- ومنها: أنَّ الناسَ يتفاوتون في الإيمان وكماله تفاوتًا عظيمًا، وكلما كان العبدُ أَعْرَفَ بهذا الدين وأشدَّ تعظيمًا له وسرورًا به وابتهاجًا؛ كان أكملَ إيمانًا وأصحَّ يقينًا؛ فإنه برهانٌ على جميع أصول الإيمان وقواعده.

٤- ومنها: أنَّ من أكبر الدعوة إلى دين الإسلام شرح ما احتوى عليه من المحاسن التي يقبلها ويتقبلها كلُّ صاحب عقل وفطرة سليمة، فلو تصدى للدعوة إلى هذا الدين رجالٌ يشرحون حقائقه ويبيّنون للخلق مصالحه؛ لكان ذلك كافيًا كفايةً تامةً في جذب الخلق إليه لِمَا يرون من موافقته للمصالح الدنيوية والدنيوية، ولصلاح الظاهر والباطن، من غير حاجة إلى التعرض لدفع شبه المعارضين والطعن في أديان المخالفين! فإنه في نفسه يدفع كلَّ شبهة تعارضه، لأنه حقٌّ مقرونٌ بالبيان الواضح والبراهين الموصلة إلى اليقين؛ فإذا كُشف عن بعض حقائق هذا الدين صار أكبرَ داعٍ إلى قبوله ورجحانه على غيره»^(١).

* * *

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعدي (ص ٦).

عملي في هذا البحث

١ - محاولة الاستقصاء - جُهدي - في تبويب جوانب محاسن الإسلام، مع نَظْمٍ تفريعٍ مناسب لكل جانب، علمًا أنَّ كثيرًا من تلك التفريعات صالحةٌ لإيرادها في أكثر من تبويب، وهذا من براهين كمال وإعجاز هذه الشريعة العظيمة.

٢ - إيرادُ جملة من الفوائد والمسائل المتعلقة بهذا البحث؛ مما فيه إثراءٌ للمادة العلمية.

٣ - التركيزُ على ما اختصَّ به الإسلامُ وتميَّزَ به مما يشير إلى شرفه وخصوصيته على سائر الملل؛ دون ما هو عامٌّ مشتركٌ بين سائر الملل^(١).

٤ - إيرادُ جملةٍ واسعة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة المتعلقة بالبحث مما يتعلق بالملل المطلوب.

٥ - العنايةُ بتخريج الحديث النبوي وذِكْر درجته، والحرصُ على أن تكون الأحاديثُ الشواهد من الأحاديث الصحيحة عند أهل الحديث؛ لاسيما ما كان من «الصحيحين» أو مما صححه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله.

٦ - العنايةُ بعزو كلام أهل العلم إلى مصادره، من كتاب مطبوع، أو شريط مسموع.

(١) علمًا أنَّ كلَّ حسنة في أيِّ ملةٍ كانت؛ فإنَّ الإسلامَ اشتملَ عليها؛ بله فصلٌ فيها، وضبطها؛ فكان جامعًا لكل خير، مصداقًا لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ». صحيح. البيهقي في الشعب (٩٨٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. الصحيحة (٢٨٦٦).

الفصل الأول: أُسُسُ الإِحْسَانِ فِي الإِسْلَامِ

مِنَ الجَدِيرِ بالذكرِ أَنَّهُ «لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ عَلَى أَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُبَيِّنَ مُحَاسِنَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا أَنْ يُعَدِّدَ جَوَانِبَ الإِحْسَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا شَرِيعَةُ الإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وَ «كُلُّ شَيْءٍ» لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ وَلَا شَيْءٌ، حَتَّى فِي حَالَةِ الْقَتْلِ وَإِزْهَاقِ الرُّوحِ! فَلَا بُدَّ مِنَ الإِحْسَانِ، وَفِي ذَبْحِ الْحَيَوَانِ، وَفِي الْمَحَلَّاتِ الَّتِي لَا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مَعْنَى لِلإِحْسَانِ! «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(١) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ لَوْ ذَهَبْنَا نَتَّبَعْ مِرَافِقَ الْحَيَاةِ كُلِّهَا لَوَجَدْنَا الإِحْسَانَ يُتَوَجَّهًا، بَلْ إِنَّ الْغَايَةَ مِنَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَإِمَاتَتِهِ وَإِحْيَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَشَيْءٍ إِلَّا لِلإِحْسَانِ.

﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ١، ٢].

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

وَفِي الْحَدِيثِ -بَعْدَ بَيَانِ الإِسْلَامِ- ثُمَّ يَتَدَرَجُ إِلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُتَوَجَّعُ الْجَمِيعَ بِالإِحْسَانِ^(٢).

إِنَّهَا صِبْغَةُ اللَّهِ ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

(١) مسلم (١٩٥٥).

(٢) فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ -حَدِيثُ جَبْرِيلَ- فِي الإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ.

ولو ذهبنا نَعُدُّ جَوَانِبَ الإِحْسَانِ - ولو على سبيل الإجمال - ابتداءً من القول باللسان؛ نَجِدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]،

حتى في الجِدَالِ: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَرُ﴾ [النحل: ١٢٥]،

وفي الدعوة إلى الله: ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]،

حتى مع المسيء: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ [المؤمنون: ٩٦]،

﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]،

وفي العشرة الزوجية إذا لم تَدُم: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِأَحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

ومع الوالدين: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، إلى ما لا نهاية له،

وأخيراً ومن العموم: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ^(١).

وعلى كل حال؛ فإنَّ المتأمل في شريعة الإسلام يظهر له - على وجه الإجمال - أنَّ أُسُسَ محاسنها تدور حول عدة محاور، وهي:

«الكمال، والشمول، والسماحة، والبقاء».

١ - أمَّا الكمال؛ فلأنها من الله، وبكلمات الله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

[الأنعام: ١١٥]، ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥]،

﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،

وفي الحديث: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَيَّ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ وَأَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا شَيْئًا يُبَاعِدُكُمْ عَنِّي إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ» ^(٢)،

(١) محاسن الشريعة، ومساوئ القوانين الوضعية؛ لعطية سالم (ص ٢٠).

(٢) صحيح البيهقي في الشعب (٩٨٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٢٨٦٦).

وعليه قال مالك بن أنس رحمته الله: مَنْ سَنَّ سُنَّةً وَزَعَمَ أَنَّهَا حَسَنَةٌ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَانَ الرِّسَالَةَ! ^(١) لَأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَمَا كَانَ كَامِلًا فَلَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فَقَدْ زَعَمَ فِيهِ النِّقْصَ حَتَّى يُتِمَّهُ هُوَ! وَلَنْ يَكُونَ» ^(٢).

«وإِنْ مِنْ أَكْمَلِ الأدْلَةِ عَلَى كَمَالِهَا: لَوْ جُودُهَا مِنْذُ تَشْرِيعِهَا بِكَمَالِهَا؛ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى مَا يَكْمِلُهَا! وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يُنْقِصُهَا، فَقَدْ سَايَرَتِ السَّنِينَ وَالْقُرُونَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ مُعَانِدٌ أَوْ مُوَالٍ أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَى مَا فِيهَا، وَمَا تَجَرَّأَ إِنْسَانٌ عَلَى مُعَارَضَتِهَا إِلَّا مَكَابِرٌ وَمُعَانِدٌ، وَهُوَ بِمُعَارَضَتِهِ يُعْلِنُ عَنْ جَهْلِهِ وَقُصُورِ نَظَرِهِ، وَهُوَ فِي عَمَلِهِ أَصْدَقُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كَنَاطِحِ صَخْرٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضُرَّهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ ^(٣)» ^(٤).

٢- وَأَمَّا الشُّمُولُ؛ فَهِيَ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى هَذَا مِنْ اسْتِمْرَارِهَا مِنْ زَمَنِ بَعَثَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَانْتِشَارِ رِقْعَتِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا؛ حَيْثُ دَخَلَ فِيهَا الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ، عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ مِنْ أَحْمَرَ وَأَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ؛ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» ^(٥)، وَمَعْنَى: «وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ: أَي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَالْمَرَادُ كُنْزَا كَسْرَى وَقِصْرَ، مَلَكِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ» ^(٦).

«وَمِنْ عَظَمَةِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَقْرَأُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ -كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ-

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٦٤).

(٢) محاسن الشريعة، ومساوئ القوانين الوضعية؛ لعطية سالم (ص ٢٢).

(٣) البيت للأعشى بنحوه، يُنظر: العين للفراهيدي (٤/ ١٠٦).

(٤) محاسن الشريعة، ومساوئ القوانين الوضعية؛ لعطية سالم (ص ٢٧).

(٥) مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا.

(٦) شرح السيوطي على مسلم (٦/ ٢١٩).

ويحفظونه ويتلى في الإذاعات.

كما أن للقرآن الكريم تأثيراً وجاذبية على من يستمع إليه من غير المسلمين، وهذا لا يُعرف لأي كتاب غير القرآن الكريم، وهو معجزة النبي ﷺ الخالدة الى يوم القيامة.

ومن إعجازه: بلاغته، وما أخبر الله فيه من علوم إنسانية، كخلق الإنسان في بطن أمه، ومن علوم فلكية وكونية عن خلق السماوات والأرض والشمس والقمر وغيرها من المخلوقات العظيمة^(١).

٣- «أما السماحة في الشريعة؛ فهي صفتها الخاصة، كما في الحديث «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمَةِ»^(٢).

ومن سماحتها أن الله لم يجعل فيها من حرج في التكليف، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يكلف نفساً إلا وسعها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٣).

«ومن السماحة: التيسير، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشعر: ٥٠]»^(٤).

فالمتمامل في الشريعة الإسلامية على وجه الإجمال - بل والتفصيل - يجد أن «أحكام الشريعة الإسلامية لها عللها وفوائدها، ومبنية على التيسير ورفع الحرج، فلا يوجد حُكْم في الشريعة إلا وله فائدة أو علة، فالله تعالى هو الحكيم الخبير سبحانه،

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ١٥).

(٢) صحيح. أحمد (٢٢٢٩٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٢٩٢٤).

(٣) محاسن الشريعة، ومساوئ القوانين الوضعية؛ لعطية سالم (ص ٢٩).

(٤) محاسن الشريعة، ومساوئ القوانين الوضعية؛ لعطية سالم (ص ٣٠).

وقد تظهر لنا هذه الفوائد والعلل والحكم وقد تخفى علينا.

والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفسد، وإسعاد البشرية، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

كما أن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير، ورفع الحرج، وعدم المشقة على الناس، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمثلاً:

أباحَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ التيممَ عند فَقْدِ الماءِ أو عدم الاستطاعة على استعماله.

وكذلك يصلي المسلم قائماً؛ فإن لم يستطع فجالساً؛ فإن لم يستطع فعلى جنبه.

ويصلي في أي مكان طاهر، ويقصر الصلاة ويجمعها في السفر.

وأباحَتِ الشريعةُ للمريض والمسافر الفطر في رمضان.

وأوجب الله الحجَّ مرة واحدة في العمر -مَنِ استطاع إليه سبيلاً-.

وهكذا في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أباحَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ -عند الضرورة- أكل المحرمات لإنقاذ النفس البشرية من الهلاك.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] (١).

٤- وأما البقاء؛ فلأنها شريعة أصيلة حافضة على أصولها وفروعها، قد خاطبت العقل والفطرة، وراعت حاجات الأبدان والأرواح معاً، تماشت مع الحضارات المختلفة لِتَقَرَّ خيرها وتَقَوَّمَ شرّها وخطأها، فهي شريعة لا يدخلها نقص ولا يلزمها زيادة، قد حوت في داخلها ما يلزم لاستمرارها وشمولها؛ كيف لا وهي شريعة الله العليم الحكيم؟!

وإن بقاءها إنما هو فرع عن شموليتها وعالميتها.

ومن جهة أخرى؛ فإن الله تعالى هو الذي يحفظ بقاءها، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وهذا الحفظ مستمرٌ باقٍ إلى أن يشاء سبحانه رفعها، كما في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبدَ اللات والعزى». فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذَلِكَ تَامًا! قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ؛ فَيُرْجَعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ» (٢).

* * *

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٢٠).

(٢) مسلم (٢٩٠٧).

الفصل الثاني:

محاسن الإسلام من جهة شرائع الإسلام الكبار

التوحيد ونبذ الشرك

«الإسلام يدعو إلى توحيد الله تعالى وتعظيمه، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وأنه لا معبود بحق إلا الله تعالى، فالمسلم يدعو الله وحده ولا يتوكل إلا على الله، ولا يرجو إلا الله، ولا يخاف إلا من الله وحده، ويعلم يقيناً أن الله هو وحده من يملك الضر والنفع، وأن الله لا شريك له في ملكه وتديره - لا نبياً مرسلًا، ولا ملكاً مقرباً، ولا أحدًا من الصالحين -، كما حرّم الإسلام الذهاب إلى الكهان والسحرة والمشعوذين.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [البجن: ١٨].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١١٠﴾

[الكهف: ١١٠].

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وقال ﷺ: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٢)»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٤٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح. الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. الصحيحة (٢٣٨٢).

(٣) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٥).

وهذا بخلاف مَنْ عَبْدَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَرْجُوهُ!

قال تعالى عن يوسف عليه السلام في سياق الدعوة إلى التوحيد وذمّ آلهة المشركين وبيان محاسن الإسلام العظيم: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٣٨) يَصْحَجِي السَّجْنَاءَ رَبَّابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ [يوسف: ٣٨ - ٤٠].

فخاطبَ يوسف عليه السلام العقلَ والفطرة بقوله: ﴿أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٣٩) ؟!

والجوابُ هنا مسكوتٌ عنه لوضوحه، فهل الواحدُ المتفردُ بصفات الربوبية من مُلْكٍ وخلقٍ وتدبيرٍ؛ الذي قهر الخلقَ جميعاً على ما أَرَادَ: يصحُّ أن يُجعلَ في مقارنةٍ أصلاً مع آلهة متعددة متباينة مفتقرة إلى ربها؛ فضلاً عن أنه يلزمها مَنْ يحميها؟!؟

وكما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام في محاجَّته لقومه وإقامته الحجة عليهم بذلك: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَابِدُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىهَا عِبِيدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاءً إِلَّا كَيْبَرًا لَهُمْ لَعَالَهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِلَهِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأَتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَالَهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلَهِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ

فَعَلَهُ وَكَبِّرْهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٧﴾ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ نَكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٩﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٧٠﴾ أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧١﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٦٧].

فهم كما قال تعالى: « ﴿فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بالملامة في عدم احترازهم وحراستهم لآلهتهم! فقالوا: ﴿إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٦٨﴾ أي: في ترككم لها مهمة لا حافظَ عندها» (١).

وكذا قال تعالى عن الذين عبدوا الملائكة الكرام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٦٥﴾ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْخَرُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٦٩﴾ [الأنبياء: ٢٥ - ٢٩] حيث بين سبحانه عدم استحقاق العبادة لِمَنْ كان أصلاً مربوباً مأموراً من غيره، بل ولا يملك الشفاعة ابتداءً عند سيده إلا أن يأذن له في ذلك وبأن يرضى عن المشفوع فيه! وكما قال سبحانه في موضع آخر عنهم: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ ﴿٧٠﴾ [النجم: ٢٦].

وكذا قال تعالى عَمَّنْ عَبْدَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ بُنِيَ لَهُمُ الْأَيَاتِ ثُمَّ انْظُرِ اتَّقِ

يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [المائدة: ٧٥، ٧٦].

حيث بين سبحانه عدم استحقاق العبادة لمن كان محتاجاً للطعام والشراب! لأنه أصلاً غير قادر على الاستقلال بجلب النفع لنفسه؛ فكيف لغيره؟!

بخلافه سبحانه الغني عن خلقه، الذي لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ [الإخلاص: ١، ٢] فإنه من معاني اسم الصمد، هو «الذي لا يأكل الطعام، ولا يشرب الشراب»^(١)، وكقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝﴾ [الأنعام: ١٤].

وأيضاً؛ فالإسلام يُقَرَّرُ أنه لا شريك لله، لا في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته.

قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝﴾ [مريم: ٦٥].

وأيضاً؛ فالإسلام يأمر بالتحاكم إلى الله وحده، وترك التحاكم إلى قوانين البشر الوضعية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۝﴾ [يوسف: ٤٠] (٢).

* * *

(١) تفسير الطبري (٢٤ / ٦٩٠) عن الشعبي رضي الله عنه.

(٢) ينظر كتاب «التوضيح الرشيد في شرح كتاب التوحيد» (٢ / ٦٤) للمصنف.

الصَّلَاةُ

تأمل ما في الصلاة من:

الإخلاص لله، والإقبال التام عليه، والثناء والدعاء والخضوع، وأنها من شجرة الإيمان بمنزلة الرعاية والسقي للبستان، فلولا تكرار الصلاة في اليوم واليلة ليست شجرة الإيمان، وذوى عُودها! ولكنها تنمو وتتجدد بعبودية الصلاة، وانظر إلى ما تحتوي عليه الصلاة من الاشتغال بذكر الله -الذي هو أكبر من كل شيء-، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهي أكبر عون للعبد على مصالح دينه ودنياه، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

فأما عونها على مصالح دينه؛ فلأن العبد إذا داوم على الصلاة وحافظ عليها؛ قويت رغبته في الخير، وسهلت عليه الطاعات، وبذل الإحسان بطمأنينة نفس واحتساب ورجاء للثواب.

وأما عونها على مصالح الدنيا؛ فإنها تهوئ المشاق، وتُسلي عن المصائب، والله سبحانه لا يُضيع أجرَ مَنْ أحسن عملاً؛ فيجازه به بتيسير أموره، ويبارك في ماله وأعماله.

وفي تأديتها جماعةٌ يحصل التعارف والتواصل، والتواؤ والتعاطف والتراحم،

ويسود الوقار والمحبة بين الصغير والكبير، ويحصل بذلك تعليمٌ فعليٌّ لصفة الصلاة^(١).

وفيها مغفرة للذنوب على هيئة الطهارة بعد كل اتساخ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا؛ مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا»^(٢).

فهذه الذنوب هي التي لو تتابعت على القلب لختمت عليه! ولما عَرَفَ بعدها الخير من الشر! ولكن جعل الله تعالى مداومة الصلاة بعد الصلاة سبباً لمغفرة الذنوب تلو الذنوب.

وفي الحديث الشريف:

«تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ؛ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ؛ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ؛ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ؛ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ؛ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ؛ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا»^(٣).

* * *

(١) يُنظر: الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعْدِي (ص ١٣)، وكتاب: من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ١٣).

(٢) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٣) صحيح. الطبراني في الصغير (١٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٧).

الزكاة

انظر إلى حِكَمِ الزكاة وما فيها من:

التخلق بأخلاق الكرام، من السخاء والجود والبعد عن أخلاق اللثام، والشكر لله على ما أولاه من الإنعام، وحفظ المال من المنغصات الحسّية والمعنوية؛ كالشعور بحسد الحاسد من ذوي الحاجة والفاقة، ولهفة نفوس المتشوّفين إلى ما منّ الله على العبد ممّا حرّمهم منه، وهكذا.

وفيهما الإحسان إلى الخلق، ومواساة المحتاجين، وسدّ مصالح المحتاج إليها؛ فإنّ في الزكاة دفع حاجة المضطرين المحتاجين، وقضاء دين المدين، وبذلك حفظ الله تعالى حقوق الفقراء والمساكين؛ مما يكفل لهم حياة كريمة، ولا يُعرّضهم للسؤال! فإنما هو حق لهم في مال الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وفيهما الاستعانة على الجهاد والمصالح الكلية التي لا يستغني عنها المسلمون؛ فإنّ الجهاد في سبيل الله هو أحد مصارف الزكاة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفيهما دفع صولة الفقر والفقراء؛ فيحقّق المواساة في المجتمع المسلم، والعدالة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، وبنحو ذلك قال ﷺ في طعام الوليمة:

«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»^(١)؛ رواه البخاري، فنكتفي بذلك من شر الشيوعية الماكرة.

وفيهما الثقةُ بخَلْفِ الله، والرجاء لثوابه، وتصديق موعوده، كما قال تعالى:

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وقال ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ؛ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»^(٢) متفق عليه.

وفيهما تطهيرُ النفوس وتزكيتها ببذل المال بلا منٍّ ولا أذى، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وبها يطهر المرء من رذيلة الشُّحِّ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وهي سببٌ عظيم من أسباب نعيم الجنة والنجاة من النار، كما قال تعالى:

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

(١) صحيح البخاري (٥١٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقال ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (١)(٢).

وأيضاً؛ فالصدقة تطفئ غضب الرب، ففي الحديث الصحيح «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» (٣).

* * *

(١) صحيح البخاري (١٤١٧) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) يُنظر: الدُّرَّةُ المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعْدِي (ص ١٤)، وكتاب: من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ١٤)، وكتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٨١).

(٣) صحيح. البيهقي في الشعب (٣١٦٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. الصحيحة (١٩٠٨).

الصيام

في الصوم:

تحصيل التقوى، وذلك بتمرين النفس على ترك محبوبها الذي أَلَفَتْه؛ حبًّا لله، وتقربًا إليه، وتعويدًا للنفس وتمارين لها على قوة العزيمة والصبر.

وتقوية داعي الإخلاص، وتحقيق محبته سبحانه على محبة النفس.

ولذلك كان الصوم لله؛ اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال، كما في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

وهو أيضًا يبعث في الإنسان فضيلة الرحمة بالفقراء، والعطف على البائسين؛ فإنَّ الإنسان إذا جاع تذكر الفقير الجائع.

ومنها أنه بامتناعه عن الأكل يعرف فضل نعمة الله عليه فيشكرها.

ومنها؛ أنَّ الصيام يقوي النفس على خُلُقِ الحِلْمِ، مما يُجنب العبدَ كُلَّ ما من شأنه إثارة الغضب.

ومنها؛ أنَّ الصوم يُنقي الجسم من الأخلاط الرديئة، ويحسن الصحة العامة؛ فإنَّ المعدة بيتُ الداء، والحمية بيتُ الدواء^(٢).

* * *

(١) صحيح البخاري (٥٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) يُنظر: الدرّة المختصرة في محاسن الدّين الإسلاميّ للسّعدّي (ص ١٥)، وكتاب: من محاسن الدّين الإسلاميّ للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٢١).

الحجُّ

وتأمل ما في حج بيت الله من المحاسن؛ ومنها:

بذل الأموال، وتحمل المشقَّات، والتعرض للأخطار والصعوبات؛ طلباً لرضا الله، والوفادة على الله، والتعلق له في بيته وفي عرصاته.

والتنوع في عباديات الله في تلك المشاعر التي هي موائد مدَّها الله لعباده ووفود بيته.

وما فيها من التعظيم والخضوع التام لله.

والتذكر لأحوال الأنبياء والمرسلين، والأصفياء والمخلصين، وتقوية الإيمان بهم، وشدة التعلق بمحبتهم والاقتداء بهم.

وما فيه من التعارف بين المسلمين، والسعي في جمع كلمتهم واتفاقهم على مصالحهم الخاصة والعامة مما لا يمكن تعدادها؛ فإنه من أعظم محاسن الدين وأجلِّ الفوائد الحاصلة للمؤمنين؛ فإنهم يجتمعون فيه من مشارق الأرض ومغاربها في صعيد واحد، يعبدون إلهاً واحداً، قلوبهم متحدة، وأرواحهم مؤتلفة في الحج، يتذكر المسلمون الرابطة الدِّينية وقوة الوحدة الإسلامية.

ومن محاسن الحج تصفية النفس، وتعويدُها البذل والإنفاق، وتحمل المشاق، وترك الزينة والخيلاء.

ومنها شعورُ المرء بمساواته لغيره؛ فلا مَلِكٌ ولا مملوك، ولا غنيٌّ ولا فقير! بل الكلُّ هناك سواء.

ومن محاسن الحج تذكر المَجْمع العظيم -مَجْمع يوم القيامة- في صعيد

واحد، يُسَمِّعُهُم الداعي، وَيَنْفُذُهُم البصرُ، وذلك في المحشر ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] حفاة عراة غرلاً^(١).

وَمِنْ محاسنه توطيئُ النفس على فراق الأهل والولد؛ إذ لا بُدَّ مِنْ مفارقتهم يوماً ما، فلو فارقهم فجأةً حصل صدمةٌ عظيمةٌ عند الفراق.

وَمِنْ محاسن الحج أنه متى قَصَدَهُ؛ فإنه يَتَزَوَّدُ لسفره بكل ما يَحْتَاجُ إليه مدةً ذهابه وإيابه؛ فيتزود للعقبى، وهي السفرة الطويلة التي لا رجوعَ بعدها حتى يبعث الله الأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَمِنْ محاسنه أَنَّ الإنسانَ يعتاد التوكلَ على الله، لأنه لا يمكنه أَنْ يَحْمَلَ كُلَّ ما يحتاج إليه في سفره للحج؛ فلا بد مِنْ التوكل على الله تعالى فيما حمله وفيما لم يحمله؛ فيعتاد توكله إلى كل ما يحتاج إليه.

وَمِنْ محاسنه أنه إذا أَحْرَمَ نَزَعَ المَخِيطَ -الذي هو لباسُ الأحياء- ولبس غيره مما هو أشبهُ بلباس الأموات؛ فيَجِدُّ وَيَجْتَهِدُ في الاستعداد لِمَا أمامه، إلى غير ذلك مِنَ المحاسن التي يَصْعَبُ حَصْرُهَا^(٢).

* * *

(١) يعني: غير مختونين، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

(٢) يُنْظَرُ: الدُّرَّةُ المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعْدِيِّ (ص ١٦)، وكتاب: من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٢١).

جمع الكلمة، والتحذير من الفرقة والاختلاف

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وهذا من أهم «ما أمر به الشارع وحث عليه؛ من وجوب الاجتماع والاتلاف، ونهيه وتحذيره عن التفرق والاختلاف، على هذا الأصل الكبير من نصوص الكتاب والسنة شيء كثير».

وقد علم كل من له أدنى معقول، منفعة هذا الأمر، وما يترتب عليه من المصالح الدنيوية والدنيوية، وما يندفع به من المضار والمفاسد»^(١).

«ولذلك شرع الله كثيرًا من العبادات جماعة، فأمر بالجماعة في الصلوات الخمس، وفي صلاة الجمعة، وكذلك تجتمع الأمة في الحج، كما تصوم شهر رمضان جميعًا، كما حث الإسلام على إصلاح ذات البين، وحرّم الهجران والقطيعة والشحناء والبغضاء».

قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا! وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢) رواه مسلم.

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسّعدي (ص ١٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٧٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

وَحَثَّ الإسلامُ المسلمين إذا كانوا في سفر أن يُؤمِّروا أحدهم لكيلا يختلفوا في الآراء.

قال عليه السلام: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١) رواه أبو داود، صحيح الجامع^(٢).

وإنَّ نظرةً مجملَةً في فتوحات الإسلام المتسعة الخارقة للعوائد، ثم لبقائه محترمًا مع تكالب الأعداء ومقاوماتهم العنيفة ومواقفهم المعروفة معه؛ وذلك أن مَنْ نَظَرَ إلى مَنْعِ هذا الدِّين، وكيف أَلَفَ جزيرة العرب على افتراقِ قلوبِها وكثرةِ ضغائنها وتعاديلها، وكيف أَلَفَهُمْ وجمع قاصيهم لدانيهم، وأزال تلك العداوات، وأحلَّ الأخوةَ الإيمانية محلَّها، ثم اندفعوا في أقطار الأرض يفتحونها قطرًا قطرًا، وفي مقدمة هذه الأقطار أُمَّةُ فارس والروم -أقوى الأمم وأعظمها ملكًا، وأشدّها قوَّةً، وأكثرها عددًا وعددًا- ففتحوهما وما وراءهما بفضل دينهم وقوَّةِ إيمانهم ونصرِ الله ومعوْنَتِهِ لهم حتى وصل الإسلامُ مشارقَ الأرض ومغاربها؛ فصار هذا يُعَدُّ من آياتِ الله وبراهين دِينِهِ ومعجزاتِ نبيِّهِ، وبهذا دَخَلَ الخلقُ فيه أفواجًا ببصيرة وطمأنينة لا بقهر ولا إزعاج.

فَمَنْ نظر نظرةً إجماليةً إلى هذا الأمر عَرَفَ أَنَّ هذا هو الحقُّ الذي لا يقوم له الباطل مهما عظمت قوَّته وتعاضمت سطوته، وهذا يُعرف ببداهة العقول، ولا يرتاب فيه منصف، وهو من الضروريات، بخلاف ما يقوله طائفة من كُتَّاب هذا العصر الذين دفعهم الرضوخُ الفكريُّ إلى مشايعة أعداء الإسلام؛ فرعموا أن انتشارَ الإسلام وفتوحَه الخارقة للعادة مبنيٌّ على أمور مادية محضة، حلَّلوها بمزاعمهم الخاطئة، ورجع تحليلُها إلى

(١) صحيح. أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (٥٠٠).

(٢) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٤٨).

ضعف دولة الأكاسرة ودولة الرومان وقوة المادة في العرب! وهذا مجرد تصوّره: كافٍ في إبطاله، فأئى قوة في العرب تؤهلهم لمقاومة أدنى حكومة من الحكومات الصغيرة في ذلك الوقت؟! فضلاً عن الحكومات الكبيرة الضخمة، فضلاً عن مقاومة أضخم الأمم في وقتها على الإطلاق وأقواها وأعظمها عدداً وعُدّة في وقت واحد؛ حتى مزقوا الجميع كلّ ممزق، وحلّت محلّ أحكام هؤلاء الملوك الجبارة أحكام القرآن والدين العادلة التي قبلها وتلقاها بالقبول كلّ منصف يريد للحق.

فهل يمكن تفسير هذا الفتح المنتشر المتسع الأرجاء بتفوق العرب في الأمور المادية المحضة؟! وإنما يتكلم بهذا من يريد القدح في الدين الإسلامي، أو من راج عليه كلام الأعداء من غير معرفة للحقائق.

ثم بقاء هذا الدين على توالي النكبات وتكالب الأعداء على محقه وإبطاله بالكلية: هو من آيات هذا الدين وأنه دين الله الحق، فلو ساعدته قوة كافية ترد عنه، عادية العادين وطغيان الطاغين لم يبق على وجه الأرض دين سواه، ولقبلة الخلق من غير إكراه ولا إلزام، لأنه دين الحق، ودين الفطرة، ودين الصلاح والإصلاح، لكن تقصير أهله وضعفهم وتفرقهم، وضغط أعدائهم عليهم؛ هو الذي أوقف سيره، فلا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

* * *

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسّعدي (ص ٤٠).

الجهاد

وأيضاً من محاسن هذا الدين العظيم «ما جاء به هذا الدين من الجهاد، والأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، فإنَّ الجهاد الذي جاء به مقصودٌ به دفعُ عدوان المعتدين على حقوق هذا الدين وعلى ردِّ دعوته، وهو أفضلُ أنواع الجهاد، لم يقصد به جشعٌ ولا طمعٌ ولا أغراضٌ نفسية!

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أدلة هذا الأصل وسيرة النبي ﷺ وأصحابه مع أعدائهم؛ عَرَفَ بلا شك أنَّ الجهادَ يدخلُ في الضروريات ودفعُ عادية المعتدين»^(١).

وفي الجهاد «قمعُ أعداء الله، ونصرُ أوليائه، وإعلاءُ كلمة الإسلام، وحملُ الكافر على ترك الكفر الذي هو أقبحُ الأشياء، والإقبالُ على ما هو أحسنُ الأشياء، وفيه إخراجُ البشر عن درجة الأنعام، قال تعالى في حق الكفرة: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وَمِنْ محاسنه اكتسابُ حياة الأبد؛ فإنه إن قُتِلَ فقد أعلى دينَ الله، وإن قُتِلَ فقد أحيا نفسه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ومنها ما يحصل للمجاهد في سبيل الله من الثواب الجزيل.

ومنها تكثيرُ المسلمين، وتقليلُ الكفرة.

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعدي (ص ٢٠).

ومنها - وهو أعلاها - امتثال أمر الله حيث يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ومن محاسن الجهاد أنهم في الانتصار يَغْنَمُونَ وَيَشْكُرُونَ وَيَقْتَتُونَ، وإن أُدِيلَ عليهم الكفار عَرَفُوا أَنَّ ذلك بسبب معصيتهم وذنوبهم وفشلهم وتنازعهم؛ فیلجئوا إلى الله متضرعين تائبين.

ومن محاسنه أن ترك الجهاد سببٌ للذل، لِمَا ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود (١).

ومن محاسن الجهاد؛ السلامة من النفاق، لحديث «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه أبو داود والنسائي (٢).

وفي الحديث الآخر: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ» [وفيه ضعف] (٣).

وفي الحديث الآخر: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ» (٤) (٥).

* * *

(١) صحيح. أبو داود (٣٤٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٤٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) ضعيف، الترمذي (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. ضعيف الجامع (٥٨٣٣).

(٤) صحيح، الطبراني في الأوسط (٣٨٣٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٢٦٦٣).

(٥) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٢٤).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأيضاً من محاسن هذا الدين العظيم: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لَمَّا كَانَ لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الدِّينُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ أَهْلِهِ عَلَى أَصُولِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ -التي هي الغاية في الصلاح-، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ -التي هي شرٌّ وفساد-، وَكَانَ أَهْلُهُ مُلتَزمِينَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَلِكَيْلَا تُزَيَّنَ لِبَعْضِهِمْ نَفُوسُهُمُ الظَّالِمَةُ التَّجَرُّؤَ عَلَى بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ وَالتَّقْصِيرَ عَنْ أَدَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرِ وَنَهْيٍ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مُحَاسَنِ الدِّينِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الضَّرُورِيَّاتِ لِقِيَامِهِ، كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْوِيمَ الْمَعُوجِينَ مِنْ أَهْلِهِ، وَتَهْذِيبَهُمْ وَقَمْعَهُمْ عَنْ رِذَائِلِ الْأُمُورِ، وَحُمْلَهُمْ عَلَى مُعَالِيهَا، وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْحُرِّيَةِ لَهُمْ -وَهُمْ قَدْ التَّزَمُوا وَدَخَلُوا تَحْتَ حُكْمِهِ وَتَقِيدُوا بِشَرَائِعِهِ- فَمِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالضَّرَرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمَجْتَمَعِ، خُصُوصًا الْحَقُوقَ الْوَاجِبَةَ الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا وَعَقْلًا وَعَرَفًا»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢).

(١) الدُّرَّةُ الْمُخْتَصَرَةُ فِي مُحَاسَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِلسَّعْدِيِّ (ص ٢٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٤٩٣). اسْتَهَمُوا: اقْتَرَعُوا.

وأيضًا؛ أنه يَحْمِلُ جميع الناس على القيام بالطاعات، ويمنع تجرؤ الظالمين على المحرمات.

وأيضًا؛ أنه ينشر في المجتمع تعظيم أمر الشريعة ظاهرًا وباطنًا.

وهو سبب لنجاة الأمة من لعنة الله.

قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وفي الحديث الصحيح: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي؛ ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيَّرُوا! إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»^(١).

* * *

(١) صحيح. أبو داود (٤٣٣٨) عن جرير مرفوعًا. الصحيحة (٣٣٥٣).

نظام الميراث والوصية

وأيضاً من جملة محاسن هذا الدين العظيم ما جاء به من نظام انتقال المال والتركات بعد الموت -وهو علم الفرائض-، يعني: نظام توزيع المال على الورثة بعد وفاة الإنسان.

ومحاسن دين الإسلام في هذا الجانب تظهر من خلال عدة نقاط:

منها؛ أن نفوس الورثة كلهم تطيب بهذا التوزيع، ولا يشعرون بالظلم! لأنه عندما يعلم الورثة بأن طريقة التوزيع إنما كانت من الله تعالى؛ فإن نفوسهم ترضى -سواء من الذكور أو الإناث-، لأنهم يعلمون أن الله تعالى عدل ولا يظلم أحداً، وأنه أرحم بهم من أهلهم.

ومنها؛ منع حصول الاقتتال بين الأقارب -بعد وفاة قريبهم- لأن كل واحد يريد أن يأخذ أكبر نصيب من الميراث!

ومنها؛ عدم حرمان الضعفاء من النساء واليتامى لحقوقهم؛ فالله تعالى هو الذي تكفل بها لهم حتى لو كان نصيبهم قليلاً.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿النساء: ٧﴾.

أيضاً؛ أنه لو ترك الأمر إلى آراء الناس وأهوائهم لحصل بسبب ذلك الفوضى والخلل؛ وكل بلد أو قبيلة أو زمن؛ لهم طريقة توزيع بحسب أهوائهم وشهواتهم وعاداتهم!!

«وقد أشار تعالى إلى حكمة طريقة التوزيع بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، فوضَّعها الله بنفسه بحسب ما يَعْلَمُهُ مِنْ قُرْبِ النفع، وما يُحب العبد عادةً أَنْ يصل إليه ماله، وما هو أولى ببرِّه وفضله، مرتبًا ذلك ترتيبًا تشهد العقول الصحيحة بحُسْنِه، وأنه لو وُكِّل الأمرُ إلى آراء الناس وأهوائهم وإراداتهم لحصل بسبب ذلك من الخلل والاختلال وزوال الانتظام وسوء الاختيار ما يشبه الفوضى.

وجعل الشارع للعبد أن يوصي في جهات البرِّ والتقوى بشيء من ماله فيما ينفعه لآخرته، وقيد ذلك بالثلث فأقل، لغير وارث، لئلا تصير الأمور - التي جعلها الله قيامًا للناس - ملعبة يتلاعب بها قاصرو العقول والديانة عند انتقالهم من الدنيا، أمَّا حالهم في حالة صحة الأجسام والعقول؛ فما يخشونه من الفقر والإفلاس مانع لهم من صرفه فيما يضرُّهم غالبًا»^(١).

وفي الحديث الصحيح: «الثلثُ يا سعدُ؛ والثلثُ كثيرٌ! إنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذَرِيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

ومعنى: (الثلثُ كثيرٌ) يعني لو كانت الوصية أقل من الثلث؛ فهو أفضل.

ومعنى: (تَذَرَ) تترك بعد موتك.

ومعنى: (عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أي: فقراء يتسولون من الناس ما يحتاجون

إليه!

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعدي (ص ٢٧).

- أمثلة على التناسب في مقادير الموارث بما يتعلق بالحكمة في ذلك:

١- الولد أكثر نفعاً - للشخص قبل موته - من والده؛ لذلك كان ميراثُ ولد الميت أكبرَ من ميراث والد الميت.

وكذا الوالد أكثر نفعاً للشخص من أخيه.

وكذا الأخ أكثر نفعاً من عمه، وهكذا.

وهذا الترتيب أصلاً هو درجات التعصيب في الموارث.

٢- الولد أكثر نفعاً - للشخص قبل موته - من ابنته؛ لذلك كان ميراثُ ولد الميت أكبرَ من ميراث ابنة الميت.

وكذا والده أكثر نفعاً له من والدته؛ فكان ميراثه أكبر.

وكذا الأخ أكثر نفعاً للشخص من أخته؛ فكان ميراثه أكبر، وهكذا.

٣- الزوج أكثر نفعاً للزوجة من منفعتها له؛ فهو الذي ينفق عليها وعلى الأولاد.

وهكذا؛ فقد وزع الله تعالى الميراث - بعد موت الإنسان - بحسب المنفعة التي كان ينالها الإنسان ممن حوله في حياته.

٤- وأيضاً جعل الله تعالى في الميراث مراعاةً للناحية الاجتماعية في النفقات.

فمثلاً في ميراث الأولاد وميراث الإخوة الأشقاء وميراث الأب والأم مع الولد؛ فالذكر يأخذ ضعف الأنثى، وفي هذا مراعاة لناحية اجتماعية، وهي أن الذكر هو الذي يدفع المهر في الزواج، وأما البنت؛ التي تأخذ المهر، وكذا الوالد هو المنفق

على الوالدة وعلى الإخوة، وبذلك يظهر العدل الاجتماعي في الحصول على المال.

٥- وأيضًا من الناحية الاجتماعية؛ فالذكر هو الذي يتحمل نفقات النساء ممن حوله -كأمه وأخته وابنته وزوجته-؛ لذلك فهو عليه قدر كبير من المسؤولية المالية.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»^(١).

ومعنى (أَشْرَاطِ السَّاعَةِ): علاماتُها التي تكون قبل وقوعها.

ومعنى (الْقَيْمُ): يعني الذي يقوم بأمورهنَّ، وذلك بسبب كثرة الفتن والحروب التي يموت فيها الكثير من الرجال.

٦- وأيضًا من جهة الواقع؛ فالذكور هم الذين يدخلون عادة في الأعباء العظيمة في المجتمع؛ كالحروب والديّات والصناعات والتجارات والزراعات؛ لذلك فمن الحكمة أن يكون نصيبهم في الميراث أكبر.

- تنبيهٌ وتحذيرٌ:

بعد هذه الأمثلة التي تدل على حكمة الله تعالى في نظام الموارث؛ فإنه لا بد من العلم بأن نظام توزيع الميراث ليس هو فقط من باب العدل؛ وإنما أيضًا هو شريعة ودين، والعمل به فريضة، وهي عبادة نتقرب بها إلى الله سبحانه، وإنَّ الإعراض عن التحاكم إلى شريعة الله في الموارث؛ قد يجعل المرء كافرًا!

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

(١) صحيح البخاري (٨١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

قال الإمام أحمد: «عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان؛ والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنةُ الشُّركُ، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزَّيغ؛ فيهلك»^(١).

* * *

(١) ذكره بنحوه ابن مفلح في الفروع (١١ / ١٠٧)، وأيضاً شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٩ / ١٠٤).

نظام الحدود

ومن جملة محاسن هذا الدين العظيم «ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحدود، وتنوعها بحسب الجرائم، وهذا لأنَّ الجرائم والتعدي على حقوق الله وحقوق عباده من أعظم الظلم الذي يُخلُّ بالنظام، ويختلُّ به الدين والدنيا؛ فوضع الشارع للجرائم والتجروّات حدودًا تردُّع عن مواقععتها، وتخفف من وطأتها؛ من القتل والقطع والجلد وأنواع التعزيرات، وكلُّها فيها من المنافع والمصالح الخاصة والعامة ما يعرفُ به العاقلُ حسنَ الشريعة؛ وأنَّ الشرورَ لا يمكن أن تُقاوم وتُدفع دفعًا كاملاً إلا بالحدود الشرعية التي رتبها الشارع بحسب الجرائم قلةً وكثرةً، وشدةً وضعفًا»^(١).

والمتمأمل في هذا الوجه من محاسن الإسلام يجدُّ في نظام الحدود «تأديب الجماعات الطاغية، فحكم بقتل القاتل، وأمر بقطع يد السارق؛ ليحقن الدماء.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية، والقطع لحفظ الأموال؛ فيعيش الناس آمنين مطمئنين، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وحَرَّمَ الزنا ومقدماته -كالنظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، والقبلة واللمس-، وأمر بجرم الزاني، وقتل اللوطي على رؤوس الأشهاد، وحكم بجلد الزاني البكر مائة جلدة والتغريب، كلُّ ذلك محافظة على الأنساب والأعراض، وحماية للأخلاق،

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعدي (ص ٢٩).

وصيانةً للأمة من الفناء والفساد، وحرّم الخمر، وعدّها أمّ الخبائث، وحكّم على متعاطيها بالجلد لارتكابه النقائص والخسائس، كل ذلك ليبقى العقل سليماً، ويظلّ المال مصوناً، ويدوم الشرفُ والخُلُقُ طاهراً نقيّاً^(١).

وإذا استعرضنا سريعاً بعض هذه الحدود؛ فإننا نجد من حكمته أنه سبحانه: **شَرَعَ حَدَّ الْقَتْلِ عَلَى الْقَاتِلِ حَفْظاً لِلدَّمَاءِ؛ دَمَاءِ الْمَقْتُولِ، بِلِ الْقَاتِلِ وَالْمَجْتَمَعِ** - كما سيأتي عن ابن القيم رحمته الله بعد قليل -.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] الآية، فمن عرف أنه إن قتل أحداً؛ فإنه سوف يُقتل به؛ فسوف يمتنع عن القتل.

شَرَعَ حَدَّ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ حَفْظاً لِلْأَمْوَالِ، وَسَدّاً لِبَابِ السَّرْقَةِ؛ فَيَنَامُ النَّاسُ مَطْمَئِنِينَ فِي بُيُوتِهِمْ.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

شَرَعَ حَدَّ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ عَلَى الزَّانِيِ حَفْظاً لِلْأَنْسَابِ وَالْأَخْلَاقِ.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وأغلق قبل هذا كلّ ذريعة تفضي إلى ذلك: من نظرةٍ أو لمسةٍ محرّمة، ومن خلوةٍ بأجنبيةٍ أو خطابٍ غيرٍ محتشم.

شَرَعَ حَدَّ الْجُلْدِ عَلَى الْقَاذِفِ حَفْظاً لِلْأَعْرَاضِ، وَمَنْعاً لِّانْتِشَارِ الْفَاحِشَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ وَالنَّقْلِ!

(١) من محاسن الدّين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٣٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ تَرْكُهُنَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

شَرَعَ حَدَّ الْجَلْدِ لشارب الخمر حفظاً للعقول والنفوس والأموال.
في الحديث الصحيح «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ؛ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

وقد أتى الإسلام بنظام الْقِصَاص، وهو أصلٌ في إقامة العدل وكف الظلم والعدوان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

وقد أفاد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ هُنا مسألةً وجوابها، تتعلق بالقصاص في القتل، وهي:
«في ضَمَنِ هذا الخطابِ ما هو كالجوابِ لسؤالٍ مُقَدَّرٍ: أنْ إعدامَ هذه البنيةِ الشريفةِ؛ وإيلامَ هذه النَّفْسِ؛ وإعدامها في مقابلةِ إعدامِ المقتولِ: تكثيرٌ لمفسدةِ القتلِ! فَلِإِيَّةِ حكمةٍ صَدَرَ هذا مَمَّنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَبَهَرَتْ حُكْمَتُهُ العقولُ؟!»

فنضمَنَ الخطابُ جوابَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ ، وذلك لأنَّ القتالَ إِذَا تَوَهَّمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا بِمَنْ قَتَلَهُ؛ كَفَّ عَنِ القتلِ وارتدَع، وَاتَّزَحَّ

(١) صحيح. مسند أحمد (١٦٨٨٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. صحيح الجامع (٦٣٠٩).

حياته ونفسه؛ فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله.

ومن وجه آخر: وهو أنهم كانوا إذا قُتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من جدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته؛ وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يُعْمُ ضرره، وتشتد مؤنته؛ فشرع الله تعالى القصاص، وأن لا يُقتل بالمقتول غير قاتله؛ ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه، ولم تكن الحياة في القصاص من حيث أنه قُتل! بل من حيث كونه قصاصاً يُؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين»^(١).

* * *

(١) يُنظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢/ ٩٦).

نظام فصل الخصومات

وحل النزاعات

ومن جملة محاسن هذا الدين العظيم «الأصول والقواعد التي جعلها الشارعُ أسساً لفصل الخصومات وحلّ المشاكل وترجيح أحد المتداعيين على الآخر؛ فإنها أصولٌ مبنيةٌ على العدل والبرهان واطراد العرف وموافقة الفطر.

فإنه جعل البيّنة على كل من ادعى شيئاً أو حقاً من الحقوق، فإذا أتى بالبيّنة التي تُرجّح جانبه وتقويه؛ ثبت له الحق الذي ادعى به، ومتى لم يأت إلاّ بمجرد الدعوى؛ حلف المدعى عليه على نفي الدعوى ولم يتوجه للمدعى عليه حق.

وجعل الشارعُ البيّنات بحسب مراتب الأشياء، وجعل القرائن المبيّنة والعرف المطرّد بين الناس من البيّنات، فالبيّنة اسمٌ جامعٌ لكل ما يُبين الحق ويدلّ عليه.

وجعل عند الاشتباه وتساوي الخصمين طريق الصلح العادل المناسب لكل قضية طريقاً إلى حلّ المشاكل والمنازعات، فكلُّ طريق لا ظلم فيه ولا يُدخل العباد في معصية الله - وهو نافعٌ لهم -؛ فقد حثّ عليه إذا كان وسيلةً إلى فصل الخصومات وقطع المشاجرات، وساوى في هذا بين القوي والضعيف، والرئيس والمرؤوس في جميع الحقوق، وأرضى الخصوم بسلوك طرق العدل وعدم الحيف»^(١).

والحديث الشريف الأصل في هذا الباب هو ما رواه البيهقي وابن حبان

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعدي (ص ٣٣).

وغيرهما عن (ابن أبي مُليكة قال: كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ: فَأُتِيْتُ بِجَارِيَتَيْنِ كَانَتَا تَخْزِرَانِ^(١) فِي بَيْتٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ طُعِنَتْ فِي بَطْنِ أَحَدِهِمَا^(٢) فَظَهَرَتْ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا طُعْنَةٌ، فَقَالُوا: مَنْ لِهَذَا؟ قَالُوا: صَاحِبَتُهَا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فَادَّعُوهَا فَذَكَّرَهَا، قَالَ: فَتَلَّى عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْمَنُ بِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]^(٣) (٤).

-قصة لطيفة من هدي الأنبياء ﷺ في فصل النزاعات:

في الحديث الصحيح: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ! وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ! فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ؛ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»^(٥).

(١) تَخْزِرَانِ: أي: تخيطان الجلد.

(٢) وعند ابن حبان بلفظ (قَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا بِإِسْفَى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا)، والإِسْفَى: هو المِخْرُزُ، آلةٌ للإسكاف -صنع الأحذية-.

(٣) وتماهه عند ابن حبان (فَفَعَلْتُ؛ فَاعْتَرَفْتُ)، «أي: الجانية منهما». شرح مسند الشافعي للقزويني (٢/ ٤٧٢).

(٤) صحيح. البيهقي في الصغرى (٣٣٨٦) وابن حبان (٥٠٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. إرواء الغليل (٢٦٨٥).

(٥) البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

ومعنى: «فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا» أَنَّ الذئبَ أَكَلَ ابْنَ إِحْدَى الْمَرَاتِينِ.

فهنا: استدل سليمان عليه السلام في معرفة أم الولد الحقيقية؛ بقريته المحبة، فأُمُّ الولد الحقيقية سترضى بالتنازل عن الولد كي يبقى حيًّا ولو كان عند غيرها، لذلك فقد أعطى الولد لمن تنازلت عنه خشية قتله، لأنَّ هذا هو البيئة على المحبة وأنها هي أمه الحقيقية.

* * *

نظام الشورى

«الإسلام يدعو إلى الشورى على مستوى الأمة وما تواجهه من أحداث، وعلى مستوى الفرد في حياته الخاصة.

فعلى مستوى الأمة والقادة يأمر الله نبيه بذلك في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقد كان النبي ﷺ -وهو المعصوم- أكثر الناس استشارة لأصحابه وزوجاته في كثير من أموره حتى في الحرب والسلام، وحث ﷺ على بذل النصح لأئمة المسلمين وعامتهم.

قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم^(١).

وقال ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢) رواه أهل السنن، صحيح الجامع.

ويأمر الله تعالى الأمة أن تشاور وترجع إلى أولي الأمر وأهل الحل والعقد، فيقول سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

(١) مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح. أحمد (٢٢٣٦٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٦٧٠٠).

وعلى مستوى الفرد والأسرة يَحْتَثُ الإسلامُ أتباعه على عدم الاستعجال، وعلى التأني والتشاور، مثل أمور الأسرة والزواج والطلاق وتربية الأبناء وغيرها.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال ﷺ: «لَا تُنْكَحِ الْيَتِيمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه^(١)، الْيَتِيمُ: هي الثيب المطلقة أو الأرملة، ولا بد أن تتكلم في موضوع زواجها، والبكر قد تستحيي فتسكت؛ فيكون إِذْنُهَا سكوْتُها^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر؛ فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدينية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها: أن فيها تسميحًا لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن مَنْ له الأمر على الناس -إذا جَمَعَ أهل الرأي والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث- اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبدلوا جُهدَهم ومقدورَهم في طاعته؛ لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف مَنْ ليس كذلك؛ فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه، وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

(١) البخاري (٥١٣٦)، وصحيح مسلم (١٤١٩).

(٢) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٤٦).

ومنها: أن في الاستشارة تنوُّر الأفكار، بسبب إعمالها فيما وُضعت له، فصار في ذلك زيادةٌ للعقول.

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب؛ فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ - وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فكيف بغيره؟! (١).

* * *

(١) تفسير السعدي (ص ١٥٤).

الفصل الثالث:

محاسن الدين الإسلامي من الجانب الروحي

الإسلام دين الفطرة السليمة

«لا يصطدم دين الإسلام مع الفطرة الصحيحة التي خلق الله الناس عليها، بل توافق دين الإسلام بشكل كامل، ولذلك فإن للإسلام جاذبية خاصة تجذب إليه الناس إذا تعرّفوا عليه بشكل صحيح.

كما أنه لا يوجد مسلمٌ يترك دينه لعدم قناعته به أو عدم اطمئنان نفسه به!

وقد ثَبَتَ أَنَّ الإسلامَ هو الدين الأول في العالم الذي يزيد أتباعه يومياً من مختلف الأجناس والأعراق والمستويات العلمية والفكرية، ولا ينقصون -مع كثرة ما يتعرض له الإسلام من حملات تشويه واتهامات واقتراءات-، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ أَلَا يَمُنُّ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ» متفق عليه^(١)، ولم يقل النَّبِيُّ ﷺ: يُسَلِّمَانِهِ! لأنَّ الفِطْرَةَ هي الإسلام، فمن رحمة الله تعالى أنه حَبَّبَ الإسلامَ إلى كل نفس متجردة تبحث عن الحق وتريد الهداية، وفي عهد النَّبِيِّ ﷺ ذهب أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قبل أن يُسَلِّمَ- إلى هرقل -ملك الروم النصراني في الشام-، وسأله هرقل عدة أسئلة عن الإسلام ورسوله ﷺ، فكان

(١) البخاري (١٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

مما دار بينهما هذا الحوار العجيب:

هَرَقْلُ: هل كنتم تتهمونونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟

أبو سفيان: لا.

هَرَقْلُ: أشرافُ الناس اتَّبَعُوهُ أم ضعفاؤهم؟

أبو سفيان: ضعفاؤهم.

هَرَقْلُ: هل ينقصون أم يزيدون؟

أبو سفيان: يزيدون.

هَرَقْلُ: هل يَرْتَدُّ منهم أَحَدٌ سَخَطَةً لدينه -أي: عدم رضا وقناعة-؟

أبو سفيان: لا.

هَرَقْلُ: فماذا يأمركم؟

أبو سفيان: يقول: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة.

هَرَقْلُ: إنَّ كان ما تقول حقًّا؛ فسيملك موضعَ قدميّ هاتين، ولو أعلمُ أني أخلصُ إليه لَتَجَشَّمتُ لقاءه، ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه، وهذه القصةُ رواها البخاري^(١)، وكاد أن يُسَلِّمَ هَرَقْلُ بعد أن عَرَفَ أنَّ هذا هو الدينُ الصحيح لولا خوفه من قومه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٤٠).

وإن أعظم فطرة حرص عليها الإسلام وأشاد بها هي فطرة التوحيد، والتعلق بالخالق سبحانه، وهي عقيدة التوحيد، عقيدة أن لا إله إلا الله؛ عقيدة أن لا معبود بحق إلا الله.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠]، فالفطرة السليمة مجبولة على عبادة الله وحده لا شريك له، فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ يبين أن أقوم الأديان ما بُني على الإخلاص، كيف لا وهو يدعو الناس جميعًا إلى كلمة سواء وهي العودة إلى إله واحد، وهو الذي خلق الخلق جميعًا، وهو الذي يحاسبهم جميعًا؟!

فتأمل قوله تعالى في محاجة أهل الكتاب بذلك: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [البقرة: ١٣٩].

وتأمل أيضًا محاجتهم في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

وتأمل أيضًا قوله تعالى في محاجة إبراهيم لقومه من أهل الأوثان: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانًا فأتى الفريقين أحق بالآمن إن كنتم تعلمون ﴿٨١﴾ الذين آمنوا ولم يَلِسُوا لِيَمَنَّهُمْ بُظْلٌ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ وتلك حاجتنا آتيتها إبراهيم على قومه ترفع درجات من نشأ إن ربك حكيم عليم ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٠، ٨٣].

بل إنَّ الإسلامَ قد اعتنى بأمور عملية كثيرة هي غايةٌ في الطهارة والرُّقي، سمَّاها
سُننَ الفطرة.

قال ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ
الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(١)، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ
الْمَاءِ^(٢)» قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ^(٣).

* * *

(١) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.

(٢) أي: الاستنجاء بالماء.

(٣) مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

الشعور بالانتماء، والسير على منهج الأنبياء

التوحيد هو دين جميع الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [٨٦] وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [٨٦] وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ [٨٧] وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ [٨٨] وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [٨٩] ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [٩٠] أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ [٩١] أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدُهُمْ قُلْ لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ [٩٢] [الأنعام: ٨٣ - ٩٠].

«دين الإسلام مبني على أصول الإيمان المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فهذه الأصول العظيمة التي أمر الله عباده بها هي الأصول التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وهي محتوية على أجل المعارف والاعتقادات من الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه على السنة رسله، وعلى بذل الجهد في سلوك مرضاته.

فدين أصله الإيمان بالله، وثمرته السعي في كل ما يحبه ويرضاه، وإخلاص

ذلك لله؛ هل يُتصور أن يكون دينٌ أحسنَ منه وأجلَّ وأفضلَ؟!

ودينٌ أُمَرَ بالإيمان بكل ما أوتيهِ الأنبياء، والتصديق برسالاتهم، والاعتراف بالحق الذي جاءوا به من عند ربهم، وعدم التفريق بينهم، وأنهم كلَّهم رسلُ الله الصادقون وأمناءُوه المخلصون؛ يستحيل أن يتوجَّه إليه أيُّ اعتراضٍ وقدح، فهو يأمر بكل حقٍّ، ويعترف بكل صدق، ويُقرِّرُ الحقائق الدينية المستندة إلى وحي الله لرسله، ويجري مع الحقائق العقلية الفطرية النافعة، ولا يردُّ حقًّا بوجه من الوجوه، ولا يُصدِّقُ بكذبٍ، ولا يزوج عليه الباطل؛ فهو مهيمن على سائر الأديان؛ يأمر بمحاسن الأعمال ومكارم الأخلاق ومصالح العباد، ويحثُّ على العدل والفضل والرحمة والخير، ويزجر عن الظلم والبغي ومساوئ الأخلاق، ما من خصلةٍ كمالٍ قرَّرها الأنبياء والمرسلون إلَّا وقرَّرها وأثبتَّها، وما من مصلحة دينية وديوية دعت إليها الشرائع إلَّا حثَّ عليها، ولا مفسدة إلَّا نهى عنها وأمرَ بمجانبتها»^(١).

فهذا هو الدين القويم، وهو دينُ الأنبياء والمرسلين من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليهم وسلَّم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، فهم قدوتنا، ونحن على الأثر؛ فلا إله إلَّا الله، محمدٌ رسول الله، وكما قال الشاعر:

«أولئك آبائي؛ فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جريُّر المجمع»^(٢).

* * *

(١) الدُّرَّةُ المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعدي (ص ١٦).

(٢) البيت للفرزدق.

الطمأنينة

«المسلم الموحّد هو أكثر الناس أمانًا واطمئنًا وسعادة وشجاعة وحرية، لأنّ الإسلام يُحرّر الإنسان من العبودية لغير الله، كالعبودية للبشر أو الأصنام أو الهوى والشهوات»^(١).

وإنّ من أهم أسباب الطمأنينة عند المسلمين هو الإيمان بالقضاء والقدر «وهو من أركان الإيمان الستة التي لا بد منها، فكل شيء في هذا الكون هو بيد الله تعالى يدبره كيف يشاء، ولا يمكن لأي قوة مهما بلغت أن تُحدِث في هذا الكون شيئًا يخالف قضاء الله وقدره سبحانه، وإنّ الإنسان له اختياره ومشيّته ومحاسب على تصرفاته؛ ولكنه في النهاية لا يخرج عمّا قدّره الله وكتبه عليه، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

فلذلك لا ييأس المؤمن ولا يحزن، ولا يَغتر بعقله وتدييره المحدود!

كما أنّ المسلم لا يخاف ويقلق في الدنيا ولا يتشاءم، بل يتفاءل لأنّه يعلم أنّه لن يصيبه إلّا ما كتب الله له، وأنّ قضاء الله وقدره كلّ خير، ولذلك نرى قلة حالات الانتحار عند المسلمين، وكذلك قلة الأمراض النفسية والقلق والاكتئاب.

قال ﷺ: «اَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَهُ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ -

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٦).

تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» (١) «(٢).

وأيضاً من خلال أذكار الصباح والمساء، والصلوات الخمس، والدعاء في كل صغيرة وكبيرة، ودعاء الاستخارة، وهي طلب الخيرة من الله تعالى، وقد حثَّ عليها النَّبِيُّ ﷺ، وكان يُعَلِّمُهَا الصَّحَابَةَ كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فإذا هَمَّ الْمُسْلِمُ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ حَيَاتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِدَعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ الْوَاردِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ بِأَيِّ دَعَاءٍ فِي مَعْنَاهُ - فَيَسْأَلُ اللَّهَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي يَرِيدُهُ خَيْرًا لَهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ أَنْ يُوَفِّقَهُ لَهُ وَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ شَرًّا لَهُ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْهُ وَيُقَدِّرَ لَهُ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، والحديث رواه البخاري (٣).

فيحصل للمسلم بعد الاستخارة راحةً وانسراح صدر وطمأنينةً وتوكل على الله تعالى وعدم خوف من المستقبل إذا هَمَّ المسلم بأمر معين، كل ذلك مباشرة بين العبد وربّه وبدون واسطة.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة مرفوعاً

(٢) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٢٢).

(٣) الحديث في صحيح البخاري (٦٣٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

الإسلام أعظم وسائل الإصلاح؛ فإنه يُربي أتباعه على مراقبة الله

إنَّ الإسلامَ «يربط المؤمن بربه ﷻ في كل صغيرة وكبيرة، وفي جميع الأحوال، وجَعَلَ هذه المرتبة هي أعلى مراتب الدِّين، ألا وهي مرتبة الإحسان، وهي أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١)، فالمؤمن يرجو ما عند الله تعالى، ولا يطلب من الناس جزاءً ولا شكورًا، ويخشى الله ويراقبه في عبادته ومعاملاته وعلاقاته.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَى اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧].

فالمسلم يعلم بأن الله معه دائماً، يراه ويسمع شكواه ودعاءه، وأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت، وبيده خزائن السموات والأرض.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْعَرُونَ ۝٥٣﴾ [النحل: ٥٣].

وبهذا يتبين أن الإسلام أعظم وسيلة لإصلاح النفس البشرية وتهذيبها وتطهيرها وتركيتها، وإنقاذها من الضلال والشقاء إلى الهدى والسعادة، وليس مجرد

(١) كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً في صحيح مسلم (٨).

ثقافة أو عقيدة بعيدة عن الحياة العملية!

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وقد رأينا في هذا الزمان بعض الدول الإسلامية وغيرها تفتح أبواب سجونها لدعاة الإسلام لما رأوا من قوة تأثير الإيمان في تهذيب نفوس النزلاء وإصلاحهم بعدما عجزت قوانينها وأنظمتها في ردع الناس ومنعهم من ارتكاب المحرمات والجرائم^(١).

* * *

(١) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٥٤).

الفصل الرابع: محاسن الدين الإسلامي من الجانب العقلي

حِفْظُ الْعَقْلِ

وهذا لأنَّ العقلَ هو آلة التمييز وسببُ التكليف، وسبب للتكريم؛ فلا بد من الحفاظ عليه حفظاً لِمَا يتعلق به.

وقد أمر سبحانه باستعمال العقل وعدم التقليد الأعمى.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، والفؤاد: هو القلب، والإنسان يَعْقِلُ به.

وَحَرَّمَ اللَّهُ كُلَّ مُسْكِرٍ؛ لأنه يُفْسِدُ العقل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجعل حَدَّ السَّكْرِ الجلدَ، وهذا ردعاً لمن أراد أن يشرب الخمر.

وحرَمَ القليلَ مِنَ المُسْكِرِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ! ففي الحديث الصحيح: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

وللعلم أيضاً؛ فإنه يُلْحَقُ بحفظ العقل الحفظُ من كُلِّ ما كان في درجة الخمر أو

(١) صحيح. الترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٥٥٣٠).

أشد؛ من المفترات والمخدرات؛ بل وأصناف السُّمِّ - السريع والبطيء - مما أقرَّ أهل العلم بضرره.

وكذا يلحق بحفظ العقل؛ حِفْظُهُ مِنْ كُلِّ فِكْرٍ مَشْبُوهٍ وَمَسْمُومٍ، كقراءة كلام أهل الزندقة والإلحاد والشبهات وأهل البدع؛ مما خرجوا به عن طريق أهل الصواب المستقيمين على الشريعة الحكيمة، والتي شهدت لها العقول السليمة بصحتها.

* * *

الإسلام يحث على العلم والتعلم والتفكير

إِنَّ «أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» [العلق: ١].

كما جَعَلَ الإسلامُ للعلماء فضلًا وقدرًا عاليًا في الدنيا والآخرة، وحثَّ الناسَ على احترامهم وتقديرهم والرجوع إليهم، وخدمتهم وإعانتهم على أداء دورهم في خدمة البشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقد برَعَ عددٌ من علماء المسلمين منذ القرن الأول الهجري في كثير من العلوم كالطب والفلسفة وعلم الأرض والتاريخ والفيزياء والكيمياء والجغرافيا والصيدلة والفلك وغيرها من العلوم التي تخدم البشرية.

وقد ورد في القرآن الكريم وفي السُّنة النبوية كثيرٌ من الحقائق العلمية المتعلقة بخَلْق الإنسان وسلوكياته، وكذلك عن خَلْق هذه الدنيا وما فيها من جبال وبحار، وعن الشمس والقمر والنجوم وغيرها من الحقائق العلمية التي لم يكتشفها العلماء إلَّا قبل زمن قريب، وقد أُلِّفَ فيها كتبٌ كثيرةٌ تحت مسمى: الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنة.

كما أنَّ أحكامَ الشريعة الإسلامية قائمةٌ على الدليل من الكتاب والسُّنة وليس على التقليد الأعمى! وبابُ الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة.

كما اعتنى المسلمون بترجمة كثير من كُتُب الأمم السابقة، ونشروها في العالم،

وقد بَلَغَ مِنْ شِدَّةِ عناية المسلمين بذلك أَنَّ الخليفة العباسي المأمون -المتوفى عام ٢١٨ هـ- كان يقبل الجزية كتبًا، وكان يدفع وزن كل كتاب يُترجم ذهبًا! وقد كان عددٌ من البلدان الإسلامية تزخر بعدد من صروح العلم والجامعات التي خرَّجت عددًا من العلماء في شتى الفنون.

وكانت بلاد الأندلس -إسبانيا حاليًا- تُمثِّلُ منارةً علم ومركزًا حضاريًا لأوروبا كلها، إلى أن خرج منها المسلمون عام (٧١١) هجرية -١٤٩٢ ميلادي-.

وقد ألَّفَ المؤرخ الفرنسي إفاريسْت ليفر بروفنسال المتوفى عام (١٨٩٤م) كتابًا بعنوان «حضارة العرب في الأندلس» ذَكَرَ فيه جوانبَ عظيمةً مِنْ تلك الحضارة.

وقد كَتَبَ أحدُ ملوك أوروبا في القرن الثاني عشر ميلادي -وهو جورج الثاني مَلِكُ إنجلترا والسويد والنرويج- إلى الخليفة هشام الثالث -أحد ملوك الأندلس- الرسالة التالية التي تُثَبِّتُ أَنَّ أوروبا كانت ترسل البعثات للدراسة والتعلم في الأندلس:

«مِنْ جورج الثاني -مَلِكِ إنجلترا والسويد والنرويج- إلى الخليفة مَلِكِ المسلمين في مملكة الأندلس؛ صاحبِ العظمة هشام الثالث الجليلِ المقام، بعد التعظيم والتوقير؛ نفيديكم أننا سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهدُ العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباسَ نماذجٍ مِنْ هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل مِنْ أركانها الأربعة، وقد وضعنا ابنةً شقيقنا الأميرةَ (دوبانت) على رأس بعثة مِنْ بنات الأشراف الانجليز لتتشرف بلثم أهْداب العرش والتماس العطف لتكون مع زميلاتنا موضعَ عنايةِ عظمتكم، وقد زوِّدْتُ الأميرةَ الصغيرةَ بهدية متواضعة لمقامكم

الجليل؛ أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص.

الامضاء: خادمكم المطيع جورج الثاني «مجلة المجتمع الكويتية عدد رقم (١٧٠٧) صفحة (٤٩٩)»^(١).

وقد قال أحد أبرز علماء الأجنّة^(٢) شهادة تسجل للتاريخ في هذا الباب، قال: «إنّ التعبيرات القرآنية عن مراحل تكوين الجنين في الإنسان لتبلغ الدقة والشمول ما لم يبلغه العلم الحديث! وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنما يدلّ على أنّ هذا القرآن لا يمكن أن يكون إلّا كلام الله، وأنّ محمداً رسول الله»^(٣).

* * *

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٣٣).

(٢) «كيث مور: وهو كندي، وأشهر علماء الأجنّة في العالم.

وقد قال ذلك في مؤتمر للإعجاز العلمي في القرآن عقد في موسكو، وقد أسلم في ذلك المؤتمر (٣٧) عالماً من أشهر علماء الروس بعد أن أذيعت حلقات المؤتمر في التلفاز الروسي». كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٣٧).

(٣) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٣٧).

الفصل الخامس:

محاسن الدين الإسلامي من الجانب الاجتماعي

الإسلام يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين، وبجميع الكتب السماوية، والقرآن مُصدق لها

«بل إنَّ ذلك ركنٌ من أركان الإيمان، كما يثبتُ الإسلامُ للأنبياء الأوصافَ الجميلة والأخلاقَ العظيمة، وأنهم معصومون من الفواحش والكبائر.

كما ذكر الله في القرآن الكريم قصةَ مريم وولادتها لعيسى عليه السلام بأسلوب أدبيٍّ بعيدٍ عن كل ما يخدش الحياء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى في القرآن الكريم أسماءَ خمسة وعشرين نبيًّا^(١).

كما ورد اسمُ نبي الله ابراهيم عليه السلام (٦٣) مرة.

وورد اسمُ نبي الله موسى عليه السلام (١٣١) مرة.

وورد اسمُ نبي الله عيسى عليه السلام (٢٥) مرة.

وورد اسمُ مريم عليها السلام (٣١) مرة.

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٧).

بينما ورد اسم نبيِّنا محمد ﷺ (٤) مرات فقط!
والقرآن الكريم مُصَدِّقٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، جعله الله مهيمناً عليها؛
فهو أَفْضَلُ كُتُبِ الله وأَعْظَمُهَا وأشْمَلُهَا وآخرُها.

* * *

الإسلام دين عالمي، وهو خاتم الأديان السماوية

«الإسلام رسالة الله للناس أجمعين، وليس خاصًا بالعرب وحدهم.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

بل حتى الجنّ مطالبون بالدخول في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وليس دينًا جديدًا بالكلية! بل إنه دين جميع الأنبياء والمرسلين السابقين، كما قال تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وقال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُتُمْ بِٱللّٰهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

بل إن عيسى عليه السلام قد بشر بالنبى محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

كما أن النبي ﷺ مذكور في التوراة والإنجيل، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يَحْدُوثُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿[الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿[البقرة: ١٤٦].

فكثيرٌ من علماء أهل الكتاب يعرفون أنَّ محمدًا ﷺ وما جاء به حقٌّ، كما أنَّ نبوةَ محمد ﷺ مذكورةٌ في الإنجيل أكثر من أربع مرات، ووصفَ فيها بكلمة (بارقليط) أو (باركليوس) ومعناها: أحمد أو محمد، وذلك في إنجيل يوحنا (١٥ / ١٤ - ٣٠) «(١)».

* * *

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٩).

الإسلام أخرج الناس من جاهليتها إلى نورها، ومن ذلها إلى عرّها

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١٦﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وقال سبحانه في خصوص العرب: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٢﴾ [الجمعة: ٢].

وفي هذا بيان لعظمة الإسلام؛ فإنه «حوّل الوثنيين والمشركين والكفار إلى مؤمنين صالحين، أتقياء زهاداً ورعين، يخافون الله، ويعبدونه وحده لا شريك له، ويقفون بجانب الحق، لا تأخذهم في الله لومة لائم»^(١).

ولو استعرضنا سريعاً حالة العرب قبل وبعد الإسلام لأدركنا عظيم شأنه، وكبير أثره، فمثلاً:

فمن الناحية الدّينية -وهي أعظمها-: فقد كانوا يعبدون المخلوقات والعبيد!! فأرشدهم الإسلام إلى عبادة رب العبيد -وهذا هو التوحيد-، وكذا أرشدهم إلى الإيمان بالرسول، وإلى الإيمان بيوم الحساب، وهذه الثلاثة هي أصول بعثة الرسل جميعاً^(٢).

(١) من محاسن الدّين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السّلمان (ص ٦٢).

(٢) يُنظر: القواعد الحسان للسّعدي (ص ٢٥).

وَمِنَ النّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَةِ: فقد كانوا قبائل متفرقة؛ فجمعهم الله في أُمَّةٍ واحدةٍ بإمام واحد على دعوة واحدة.

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقد كانوا ينكحون زوجات آبائهم! ويقتلون أولادهم خشية أن يطعموا معهم! فنهاهم الإسلام عن ذلك.

وَمِنَ النّاحِيَةِ الاِقْتِصَادِيَةِ: فقد حَصَّهم سبحانه على الكسب الطيب من الصناعات والتجارات، ونهاهم عن الربا، وإنَّ كُلَّ عاقل حكيم ليعلم ما في الربا من فساد الاقتصاد وأثر ذلك على غلاء الأسعار.

وَشَرَعَ لَهُمُ الْجِهَادَ؛ فصار من أكبر مواردهم المالية الغنائم والجزية، وإنَّ كان ذلك إنما حقيقته أنه سبب لحض غير المسلمين على الإسلام.

وَمِنَ النّاحِيَةِ الْعِلْمِيَةِ الدِّنْيَوِيَّةِ: فقد كانوا جهالاً أُمِّيِّينَ؛ فحَضَّهم الإسلام على العلم، لاسيما العلم الذي يصل بالأُمَّة الإسلامية جميعاً إلى رقيها، حيث جَعَلَ الإسلام النوايا أصلاً للثواب، فَمَنْ سعى لرفع شأن الأُمَّة في جهة من الجهات محتسباً لذلك عند الله؛ فإنَّ عمله هذا عبادةٌ يُؤجر عليها - وإنَّ كانت في غير العلم الشرعي -، وهذا يُعدُّ نوعاً من الجهاد بشكل غير مباشر.

وَمِنَ النّاحِيَةِ السِّيَاسِيَةِ: فقد أَمَرَهُمُ الإسلامُ بطاعة ولاية الأمور، وقد كانوا يأنفون قبل الإسلام من تأمُّر أحد عليهم! وأرشدهم إلى أنَّ طاعة أمير رسول الله ﷺ هو طاعة له ﷺ، وجَعَلَ طاعة ولاية الأمور في غير معصية فرضاً لازماً.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «كُلُّ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَبِ؛ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِمَارَةً، وَكَانَتْ تَأْتِي أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهَا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ، فَلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ؛ لَمْ تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلَحُ لَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمَرُوا أَنْ يُطِيعُوا أَوْلِيَ الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ؛ لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةً بَلْ طَاعَةَ مُسْتَثْنَاءَ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] يعني: إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَمَا قَالَ فِي أَوْلِيَ الْأَمْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ﴾ يعني - والله أعلم - هُمْ وَأَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني - والله أعلم - إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِنْ عَرَفْتُمُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ سَأَلْتُمُ الرَّسُولَ عَنْهُ إِذَا وَصَلْتُمْ أَوْ مِنْ وَصَلَ مِنْكُمْ إِلَيْهِ» (١).

وبالمقابل أيضًا؛ حَضَّ الْإِسْلَامُ كُلَّ مَنْ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رِعِيَّةً عَلَى الْعَنَايَةِ بِهِمْ، وَأَنَّ الرِّفْقَ بِهِمْ وَالشَّدَّةَ؛ هُوَ سَبَبٌ لِرَفْقِ اللَّهِ بِهِ وَالشَّدَّةَ عَلَيْهِ.

كما في الحديث: «اللَّهُمَّ؛ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ» (٢).

وشرع لهم نظام الشورى حيث لا يستبدُّ أحدٌ برأيه! وإنما يَنْتَفِعُ بآراءِ جميع أهل الرأي؛ فقلما يخطئ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، وَإِذَا لَمْ يَوْفُقْ لِلصَّوَابِ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَلُومُهُ.

وَمِنَ النَّاحِيَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ: فَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لَهُمْ شَأْنًا عَظِيمًا حَيْثُ جَعَلَ لَهُمْ إِمَامًا النَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَإِمَامًا الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، - وَكِلَاهُمَا فَوْزٌ -، وَقَدْ وَصَلَتْ رَقْعَةُ الْعَالَمِ

(١) الرسالة للشافعي (١ / ٨٠).

(٢) مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

الإسلامي إلى أقصى الشرق وأقصى الغرب بفضل الله ثم بفضل الفتوحات الإسلامية والدعاة المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

* * *

الحث على مكارم الأخلاق

«يأمر الإسلام بمكارم الأخلاق، ويثيب عليها في الدنيا والآخرة، مثل برّ الوالدين، وإكرام الضيف، وإكرام الجار، وإعانة المحتاجين، وستر عورات الآخرين، والشجاعة، والصدق، والوفاء بالوعود، وردّ الجميل، والكلام الطيب، وحفظ النظر، وغير ذلك من الأخلاق الجميلة في كثير من الآيات والأحاديث.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» ^(٢)، صحيح الجامع.

وفي الحديث «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ

(١) وحاصل خلقه العظيم -ﷺ-: ما فسرته به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمن سألها عنه، فقالت: «كان خلقه القرآن»، وذلك نحو قوله تعالى له: ﴿خُذِ الْعَصَا وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، ﴿فِيمَا زَحَمَ مِنْ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. وما أشبه ذلك من الآيات الدالات على اتصافه ﷺ بمكارم الأخلاق، والآيات الحاثات على الخلق العظيم؛ فكان له منها أكملها وأجلها، وهو في كل خصلة منها في الذروة العليا، فكان ﷺ سهلاً ليناً، قريباً من الناس، مجيباً لدعوة من دعاه، قاضياً لحاجة من استقضاه، جابراً لقلب من سألته، لا يحرمه ولا يرده خائباً، وإذا أراد أصحابه منه أمراً وافقهم عليه، وتابعهم فيه إذا لم يكن فيه محذور، وإن عزم على أمر لم يستبد به دونهم! بل يشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم، ولم يكن يعاشر جليساً له إلا أتم عشرة وأحسنها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ عليه في مقاله، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة، بل يحسن إلى عشيـره غاية الإحسان، ويحتمله غاية الاحتمال ﷺ. يُنظر: جلاء الأفهام لابن القيم رحمه الله (ص ٢٠٠).

(٢) صحيح. الأدب المفرد (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٢٣٤٩).

والحديث بلفظ «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

الله لِيُبْعِضَ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(١). رواه الترمذي، صحيح الجامع.

كما نهى الإسلام عن مساوئ الأخلاق، وبَيَّنَّ أَنَّ لها آثارًا سلبية في الدنيا والآخرة، وعلى الفرد والمجتمع؛ فنهى عن الكذب والغش والخيانة والظلم والبهتان والغيبة والنميمة والاستهزاء بالآخرين وشرب الخمر والزنا وغير ذلك من الأخلاق السيئة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وأخبر النبي ﷺ أَنَّ سيءَ الخُلُقِ الذي يظلم ويغش ويعتدي على الآخرين هو المفلسُ يومَ القيامة، ولا تنفعه عباداته مهما كثرت!

قال ﷺ: «اتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ؛ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا! وَقَذَفَ هَذَا! وَأَكَلَ مَالَ هَذَا! وَسَفَكَ دَمَ هَذَا! وَضَرَبَ هَذَا! فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^{(٢)(٣)}.

* * *

(١) صحيح. الترمذي (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. صحيح الجامع (١٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٣) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٥٧).

الإسلام دين الرحمة

«قد أمر الله سبحانه المسلم أن يرحم من في الأرض، حتى الطير والحيوان، فقد قال النبي محمد ﷺ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمِ اللَّهُ ﷻ»^(٢).

وحرّم الله أذى الناس في طرقاتهم وفي أماكن اجتماعهم وفي متزهاتهم وفي كل أحوالهم.

وأمر المسلم أن يزيل الأذى عن الطريق، وأن يعين الضعيف، وأن يطعم الجائع، ويكرم الضيف ولو كان غير مسلم، وأمره أن يرحم الأيتام والعجزة وأن يكفلهم، وقال ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وجمع أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٤)، وقال ﷺ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاعْفُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٥)، وقال ﷺ أيضاً: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦)، وقال ﷺ أيضاً: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^{(٧) (١٩)}^(٨).

(١) صحيح. الترمذي (١٩٢٤) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٩٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣١٩) من حديث جرير رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح. الأدب المفرد (١٣٥) بلفظه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٨٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح. الأدب المفرد (٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيحة (٤٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٢٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) صحيح البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن مالك مرفوعاً.

(٨) رسالة «من محاسن الإسلام» للشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر رحمته الله (ص ٨).

الإسلام دين السلام والأمان، ورحمة للعالمين، ويحرم الإرهاب

«فالإسلام رسالة سلام وأمان ورحمة للعالمين، فتحية المسلمين هي السلام، ومن أسماء الله تعالى السلام، والجنة هي دار السلام، والإسلام رحمة للناس وللحيوان وللشجر ولكل شيء».

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي الحديث: (قيل يا رسول الله: ألا تدعو على المشركين؟ قال: «إني لم أبعث لعائنًا، وإنما بُعثتُ رحمةً» رواه مسلم^(١)).

فالإسلام يتطلع إلى السلام مع جميع الناس، كما أن الرسول ﷺ رحيم ورؤوف بالناس وحريص عليهم ويؤلمه ما يؤلمهم^(٢).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

والله تعالى يحث المسلم أن يكون رحيماً في جميع شؤون حياته.

قال ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»؛ رواه أبو داود والترمذي، صحيح الجامع^(٣).

(١) مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) قلت: الأولى أن يقال: «رؤوف ورحيم بالمؤمنين» وليس عموم الناس؛ مؤمنهم وكافرهم! لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُشَى الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

(٣) صحيح. أبو داود (٤٩٤١) من حديث ابن عمرو مرفوعاً. صحيح الجامع (٣٥٢٢).

وجميع أحكام الشريعة الإسلامية رحمةٌ وخير وسعادة للبشرية كلها، وتحقيق الأمن والأمان في النفس والمجتمع من أهدافها العظيمة - بما في ذلك الحدود الشرعية - .

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وحُرِّمَتِ الشريعةُ الإسلامية الإرهابَ - وهو ترويع الأمنين والاعتداء على ممتلكاتهم، وسفك دماء الأبرياء والإفساد في الأرض -، واعتبرتِ الشريعةُ أن قتل نفسٍ واحدة بغير حق كأنه قتلُ الناسِ جميعاً.

قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، رواه أحمد والترمذي، صحيح الجامع (١) «(٢)».

* * *

(١) صحيح. أحمد (٨٩٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. صحيح الجامع (٦٧١٠).

(٢) كتاب الخمسين من معاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٤٢).

الإسلام دين العدل

«قد أمر الله تعالى بالعدل مع العدو والصديق، وحرّم الظلم على نفسه، وجعله مُحَرَّمًا بين عباده، وأمر بالأمانة والصدق، وحرّم الخيانة، وأمر ببرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الفقراء، والمشاركة في الأعمال الخيرية.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة: ٢].

ومن سنن الله الكونية أن العدل أساس كل شيء، لا يستقيم أي أمر بدونه، فالسموات والأرض قامت على العدل، ومعنى ذلك محسوس لدى علماء الفلك والفيزياء، ومنه أن الله سبحانه يمسك السماء والأرض وما بينهما بنظام عظيم مُحْكَم وهو الجاذبية الهائلة التي لا تتغير ولا تضطرب، فهي العمْدُ التي لا نراها، وجعل الأرض مسخرة ذلولاً يعيش عليها العباد، ويأكلون مما تُنبِثُه، وسَخَّرَ الشمس والقمر والنجوم تسبح في أفلاك يتمتع العباد بها، ويعرفون بها السنين والحساب، ويهتدون بها في ظلمات البر والبحر، ويستضيئون بالشمس ويستدفئون بها، وتصلح بها معاشهم.

والعدل أساس الملك، ولذا من سنة الله تعالى أن حُكْمَ الحاكم العدل يدوم ولو كان كافراً.

والحاكم المسلم العدل هو الذي يحكم بما أنزل الله، وهو الذي لا يظلم الناس، ويعطي كل ذي حقّ حقه، ولا يدوم الحكم للحاكم الظالم - وإن كان مسلماً - ، بل إن الله ينزعه منه، هذا في الدنيا، وفي الآخرة قد توعد الله بالنار - أعادنا الله منها -

والعدلُ أساسُ صلاح المصنوعات والانتفاع بها، فالبنيان لا يقوم إلا على الأسس والأعمدة القوية، والقُدْر لا ينتصب إلا على ثلاثة قوائم، وهكذا السيارة والطائرة لا تستقيم في حركتها وسيرها إلا على العدل في حملها على عجلاتها السليمة في جوانبها، وعلى سلامة محركاتها واعتدالها، بل إنَّ الإنسان لو اختلَّ توازنُه لسقط، وهكذا الكلام والنظام لجميع الشؤون الحياتية لا يتم ويصلح إلا إذا كان معتدلاً سليماً من الأخطاء.

والعدلُ في كل شيء من المعاملات وغيرها واجبٌ على الوجه الشرعي، وكذا العدل بالتسوية في عطية الأولاد، ما عدا ما يجب لكل واحد بعينه إذا وُجد موجبُه؛ كمهر زواجه، وإعانتة في المسكن، وفي شراء السيارة، بخلاف الذي لم يبلغ سنَّ الزواج ولم يحتاج لمسكن مستقل ولا للسيارة لصغر سنِّه؛ فإنَّ ذلك تابع للمصروف لا تسوية فيه.

ومما ينبغي التنبيه له أنَّ قولَ بعض الكتَّاب: الإسلام دينُ المساواة! قولٌ يحتاج إلى تفصيل، فإنَّ كان فيما فَرَّقَ اللهُ فيه بين الرجل والمرأة، كالميراث واختصاص الرجل برئاسة الدولة والشهادة - في غير الأموال وما يختص بالنساء ونحو ذلك -؛ فهو قول باطل، وظالم للمرأة والرجل.

وكذا التسوية بين الحرِّ والمملوك؛ فإنَّ الله قد فَرَّقَ بينهما في عدة أمور، والتسوية بينهما ظلم مخالف لتشريع الحكيم الخبير.

وإنما الذي أمر به من مساواته - إذا كان ذمياً أو معاهداً - في الحكم عند القضاء والمعاملة، والوفاء بالعهد والعقد، وتحريم ظُلمه في النفس والعرض والمال.

وكذا بين العلماء والعوام؛ فقد فَضَّلَ اللهُ العالمَ على العامي في التقدير والمنزلة.

وكذا بين الأتقياء والفُسَّاق؛ فَإِنَّ المؤمنَ التقيَّ مقدَّم على الفاسق في الاحترام، وقبول الشهادة، والنكاح والتقديم في الإمامة في الصلاة إلى غير ذلك مما قدَّمه الله ورسوله فيه.

وإنَّ أريد بالمساواة في الإسلام: العدلُ بين الأولاد في العطية - ما سوى ما تقدم ذكره من النفقات المشروعة لكل واحد عند احتياجه إليها - وكذا المساواة بين الأبيض والأسود، والعربي والأعجمي، والمرأة والرجل؛ في الحقوق التي أوجب الله المساواة فيها؛ وأنَّ التفضيل إنما يكون بالتقوى؛ فهذا صحيح.

ويجب العدلُ في عطية الأولاد بقدر إرثهم: للذكر مثل حظِّ الأنثيين - على قسمة الله تعالى -؛ فإنها العدلُ - ولو كان بعضهم أحبَّ إليه من بعض - (١).

والدليلُ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾ [النساء: ١١]، وإنَّ كانت الآية في الموارث؛ فهي عامة في الحياة كذلك، ومن السُّنَّة ما أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير، قال: (أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى

(١) وفي مصنف عبد الرزاق (١٧٧٠٨) عن عطاء، قال: (لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)، وإسناده صحيح إلى عطاء، كما في التحجيل (ص ٢٦٤).

تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةٍ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ؛ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(١) «(٢)».

وقد أخبر ﷺ أَنَّ الإمام العادل في ظل الله يوم القيامة -يوم لا ظل إلا ظله- متفق عليه^(٣).

وإنَّ من بديع العدل في الإسلام؛ الأمر بالعدل حتى مع مَنْ بُغِضَ!

بل حتى مع الذين كفروا بالله ورسوله!!

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

وفي الحديث: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ -وَإِنْ كَانَ كَافِرًا-؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ» رواه الإمام أحمد، صحيح الجامع^(٤).

ويقابل ذلك أَنَّ من بديع العدل أَنَّ نبيَّ الله ﷺ -قدوة المسلمين- قد صرَّح بإقامة العدل حتى على فلذة كبده فاطمة رضي الله عنها؛ فقال ﷺ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» رواه مسلم^(٥).

ولمزيدٍ من بيان أهمية العدل في الإسلام نسرد جملة سياق هذا الحديث، فقد

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧).

(٢) رسالة «من محاسن الإسلام» للشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر رضي الله عنه (ص ٤).

(٣) صحيح البخاري (١٦٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) حسن. أحمد (١٢٥٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (١١٩).

(٥) صحيح مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما (عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!)، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١).

تنبيه:

وكما سبق؛ مما ينبغي التنبيه له أن قول بعض الناس: «الإسلام دين المساواة»! هذا قول يحتاج إلى تفصيل، فليس كل مساواة هي عدل!

وإنما الصواب أن يقال: «الإسلام دين العدل»، لأن المساواة أحياناً لا تكون عدلاً!

وسنضرب أمثلة ليتبين الفرق بين العبارتين:

١ - المؤمن والفاسق ليسا متساويين!

قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، فالمؤمن يؤدي حق الله

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨).

والفاسق لا يؤدي حق الله!

فالمؤمن التقي مقدّم على الفاسق في الاحترام وقبول الشهادة والنكاح، والتقديم في الإمامة في الصلاة، ولكنّ الإسلام يأمرنا بالعدل حتى مع الفاسق؛ فلا نظلمه ولا نغشه ولا نخدعه، بل إذا اعتدى مسلم على فاسق أو كافر؛ فإنه لا بد من أخذ الحق له والدفاع عنه، وهذا هو العدل.

٢- العالم والعامي ليسوا متساويين!

في الحديث الصحيح «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُحِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»^(١).

٣- لا يجوز التسوية بين الرجل والمرأة في كل شيء!

فالمساواة -مثلاً- بين الرجل والمرأة في الميراث هو ظلم للرجل، لأن الله تعالى جعل ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى، وقد سبق التنبيه لشيء من الحكمة في ذلك.

ولكن -مثلاً- في الحقوق بين الزوجين؛ فهناك مساواة من جهة أن على كل طرف حقوقاً وواجبات، ولكنها مختلفة من جهة المضمون، وهذا هو العدل.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والدرجة هنا معناها القوامة، وأما من جهة المضمون؛ فالمهر والمسكن والنفقة على الرجل وحده وليس على المرأة، وهذا هو العدل.

* * *

(١) صحيح. أحمد (٢٢٨٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٥٤٤٣).

الإسلام والأسرة

وإنَّ من جملة محاسن الإسلام حفاظه على الأسرة المسلمة، ومن ذلك سدُّ ذرائع تحطيم أو اصر هذه الأسرة، فمثلاً «في النسب -الذي هو رباط الأسرة وعامل تكوينها-: فقد أحيط بسياج من الحفاظ عليه بتحريم الزنا، ووجوب العدة عند الفرقة، وشرع حدِّ الزنا -جلداً أو رجماً-، وحرَم على التأييد المتزوجة في العدة^(١)، وتتمه لحفظ النسب من الزنا حرَم الخلوة بالأجنبيات»^(٢).

«وفي العِرْض -الذي هو مدار المروءة والكرامة والعفة والنزاهة-: حرَم القذف، وشرع حدَّ القذف بالجلد، وتتمه لذلك حرَم الغيبة والنميمة، فالمسلم ليس بسباب ولا لعان: ﴿وَلَا تَمْزُوا أُنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]»^(٣).

* * *

(١) كما أفتى بذلك الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، فقد ثبت في الموطأ (أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ رُوحَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِئًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا). صحيح. الموطأ (٣/ ٧٦٨). الإرواء (٧/ ٢٠٤).

(٢) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية لعطية سالم (ص ٢٤).

(٣) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية لعطية سالم (ص ٢٥).

الإسلام والمرأة

ذَكَرَ اللهُ كَثِيرًا مِنْ حَقُوقِ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْمَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ لَهَا حَقُوقٌ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ، فَالْإِسْلَامُ أَعْطَى الْمَرْأَةَ حَقَّهَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أُمًّا، وَبِنتًا، وَأَخْتًا، وَزَوْجَةً، وَرَحِمًا - خَالَةً أَوْ عَمَةً - وَمَا دُونَ ذَلِكَ، «بَلْ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً تَسْمَى سُورَةُ النِّسَاءِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمّهَاتِ، وَأَوْصَى الْأُمَّةَ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ، وَأَوْجِبَ الْإِسْلَامُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْأَةَ وَيُوفِّرَ لَهَا الْحَيَاةَ الْكَرِيمَةَ، وَخَفَّفَ اللهُ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَجَعَلَ دُخُولَ الْجَنَّةِ مَيْسَرًا لَهَا.

قَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(١)؛ رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ، صَحِيحُ الْجَامِعِ.

وَأَكْرَمَ اللهُ الْمَرْأَةَ بِالْحِجَابِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي يَحْفَظُ الْمَرْأَةَ مِنْ إِيْذَاءِ الْآخَرِينَ وَاسْتِمْتَاعِهِمْ بِهَا، وَيَجْعَلُهَا جَوْهَرَةً مَصُونَةً بَعِيدَةً عَنِ الْفِتَنِ وَالْفَوَاحِشِ وَأَسْبَابِهَا^(٢).
كَمَا أَكْرَمَهَا بِتَمْيِيزِهَا عَنِ الرَّجُلِ وَخُصُوصِيَّتِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ^(٣).

(١) صحيح. ابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (٦٦٠).

(٢) وفي ذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذًى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الذي يستر جميع البدن، ومعنى ﴿ذَلِكَ أَذًى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾: ذلك أقرب أن يُعرفن بالستر والاحتشام؛ فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى.

(٣) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٦٥).

«من محاسن الإسلام أنه قد ضَمِنَ للمسلمة الحياة السعيدة الشريفة قبل وجودها وبعده في جميع أدوار حياتها - كما ضَمِنَهَا للرجل كذلك -؛ فَأَمَرَ كلاً من الزوجين أن يختار زوجَه صاحبَ دينٍ وخُلُقٍ من أسرة محترمة محافظة شريفة؛ ليكون هذا الاختيار سبباً في نجابة الولد وصلاحه، وبرّه بوالديه.

وأَمَرَ اللهُ سبحانه في دين الإسلام بالإحسان إلى الأولاد عامة والبنات خاصة. ووَعَدَ المحسن إلى بناته بالجنة وسعادة الدنيا والآخرة.

وقد جعل اللهُ سبحانه تربيةَ البنت وإكرامها أفضلَ من تربية الابن، وقد وصف النَّبِيُّ ﷺ المحسن لبناته بأنهن سِتْرٌ له عن النار.

وهيَّا اللهُ سبحانه للمرأة المسلمة الحياة الزوجية السعيدة المبكرة بأن جَعَلَ تكاليف الزواج من المهر وغيره على الزوج؛ ولذا فإنها لا تتحمل همَّ التكاليف الزوجية كما هو الحال عند الغريبيين وغيرهم من غير المسلمين، ومن المسلمين الذين يعيشون بعيدين عن تعاليم الإسلام السامية.

ولكنها - المرأة المسلمة - تختار مَنْ يعجبها من الخطَّاب وتتزوج، وفي الوقت نفسه؛ فإنَّ اللهُ سبحانه ورسوله ﷺ يأمرها ويأمر وليَّها - الذي له الولاية عليها - أن يتسامحا مع الزوج في المهر والتكاليف الزوجية؛ فيقبلان منه ما تيسر من المال، وإن كان الزوج فقيراً لا دخل له وقد توافر فيه الشرطان الأساسيان للزوج الصالح - وهما التمسكُ بدين الإسلام، والخُلُقُ الفاضل الشريف - فإنَّ المرأة ووليَّها يرحبان به، لأنَّ الأسرة المسلمة تريد لابنتها الزوجَ الصالح الذي يكرمها ويحميها ويُعِفُّها جنسياً بالزواج المشروع، وفي الوقت نفسه ربَّتُها أسرتُها على أن تُساعد الزوج بما يُخفف عنه تكاليفَ الحياة الزوجية وذلك بحفظ ماله والاقتصاد في الصرف.

وفي الوقت نفسه سمح لها الإسلام بالعمل المناسب لفطرتها وخلقتها

الجسدية والنفسية؛ كتدريس البنات الخياطة ونحوها من المهن النسائية داخل بيتها أو خارجه، كعملها في مستشفى خاص بالنساء بشرط ألا تكون معرضة للرجال والاختلاط بهم الذي يؤدي إلى إهانتها والاعتداء على عرضها وشرفها، وكأن تعمل مع زوجها في مزرعتهم، أو رعي غنم لها، ونحو ذلك.

وَكَسْبُهَا لَهَا إِلَّا مَا تَبَرَّعَتْ بِهِ لزوجها وعيالها منه، ولكن لا بد من إذنه لها بذلك العمل ورضاه؛ لما قد يترتب عليه من نقص في أداء واجباتها نحو زوجها^(١).

فالإسلام العظيم إذا - خلافاً لأعداء الإسلام، والمغفلين من أبنائه - قد أعطى المرأة حقها كاملاً غير منقوص، ويمكن إجمال حقها ضمن خمسة محاور هي أصول هذه الحقوق:

أ- أعطاهما حق الحياة، خلافاً لما كان عليه العرب وغيرهم في الجاهلية - قديماً وحديثاً -.

قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾^(٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ^(٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ^(٥٩) [النحل: ٥٧ - ٥٩].

ب- أعطاهما حق التعليم والتربية الحسنة - أسوة بالذكر -، بل قد جاء في حقها من الإحسان ما لم يأت في حق الذكر.

قال ﷺ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

بل قد كان النبي ﷺ يجعل للنساء يوماً ليعظهن ويذكرهن، ويأمرهن بطاعة الله

(١) رسالة «من محاسن الإسلام» للشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر رحمه الله (ص ٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

تعالى، حتى صارت عائشة رضي الله عنها فقيهة محدثة.

ج- أعطاهما حق الميراث والتملك، خلافاً لما كان عليه العرب وغيرهم في الجاهلية - قديماً وحديثاً -.

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ^(١).

د- أعطاهما حق الاختيار لزوجها الكفء، خلافاً لما كان عليه العرب وغيرهم في الجاهلية - قديماً وحديثاً -.

في الحديث عن عائشة رضي الله عنها (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته ^(٢)، فجعل الأمر إليها ^(٣)).

قالت: فإنني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ^(٤).

(١) فالمرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها! وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاتها، وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرهاً بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على زوجة أبيه، ثم يقول ورثتها كما ورثت مال أبي! فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لأحد عنده ويتسلم مهرها ممن يتزوجها، أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم وهذا الإرث، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].
من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٥٦).

(٢) يعني أن يزيد الأب شرفاً بتزويج ابنته له.

(٣) يعني: أنها صارت مخيرة في إماءة الزواج أو فسخه.

(٤) صحيح. أحمد (٢٥٠٤٣). يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٧/ ١٠٠٩)، وقد كان الشيخ الألباني رحمته الله قد أعله بالانقطاع أولاً ثم تبين له صحته.

بل حتى ما جعله الله تعالى من أحكام بعد الزواج من طلاق أو خلع؛ فهو من جملة الخير الذي أريد بالرجل والمرأة.

«وكما أن الزواج من أكبر النعم ومن الضروريات؛ فإباحة الطلاق كذلك خشية عيشة الإنسان مع من لا تلائم ولا توافق، واضطراره للبقاء في ضنك الحال وشدة العسر، ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]»^(١).

هـ- جعل لها حقوقاً في مقابلة حقوق زوجها، فلا يستبد الزوج بحقه دونها!

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة معناها الرفعة والرياسة وزيادة حق عليها، وسببها نفقة الرجل ولزوم قوامته عليها لتستقيم الحياة بذلك، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

لطيفة:

مما يترفع عنه كثير من الناس «الملتزمون» أن يلاطف الرجل زوجته خارج البيت -ولو كانوا بعيداً عن أعين الناس-! وهذا خلاف الهدي النبوي وخلاف حسن العشرة.

وقد كان النبي ﷺ يلاطف نساءه وبناته، ويحض على الإحسان إلى النساء عموماً.

في الحديث الصحيح (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَعَالِي أَسَاقِيكِ»، قَالَتْ:

(١) الدرّة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للسَّعدي (ص ٢٥).

فَسَابِقْتُهُ؛ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابِقْتُهُ؛ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ» (١).

وكذا في الحديث عنها رضي الله عنها - من جهة الملاطفة وحسن العشرة -؛ قالت: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ^(٢)؛ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟) قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: (وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟) قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!) قَالَتْ: أَمَّا سَمِعْتَ أَنْ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟! قَالَتْ: فَضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ^(٣)).

* * *

(١) صحيح. مسند أحمد (٢٤١١٩)، وأبو داود (٢٥٧٨). صحيح الجامع (٧٠٠٧).

(٢) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً؛ شبيه بالمخدع والخزانة.

(٣) صحيح أبي داود (٤٩٣٢).

الإسلام وولاية الأمر

فالإسلام يأمر بطاعتهم في غير معصية، ويحرّم الخروج عليهم، ويأمر بالتواصل والتواصي معهم بالنصيحة لا بالفضيحة! ولا يخفى ما في هذا الأمر من الخير ودرءٍ للشر، وسلامةٍ وحفظٍ للمجتمعات.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ [النساء: ٥٩].

وفي الحديث «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» (١) (٢).

وفي الحديث «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَٰكَ، وَإِلَّا قَدْ كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ» (٣).

* * *

(١) «قوله: فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ أي: وزرًا». فتح الباري لابن حجر (٦ / ١١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) صحيح. كتاب (السُّنَّة) لابن أبي عاصم (١٠٩٦) عن عياض بن غنم مرفوعًا.

الإسلام سعى لتقليص الرّق

وأيضاً فإن من محاسن الدين الإسلامي الحثُّ على العتق وتحرير الأرقاء، والإحسان إلى المملوك، وتجد هذا ظاهراً في كثير من أدلة الشريعة حيث جعل الله تعالى كثيراً من كفارات الذنوب هي عتق الرقبة، كما في كفارة الظهار، وكفارة من أتى أهله في نهار رمضان، وكفارة قتل الخطأ ولطم الوجه وحِثُّ اليمين والنذر.

وقد حَمَلَ هذا المعنى الكريم الصحابة الكرام في الإحسان إلى الرقيق حتى صار منهجاً لهم وسلوكاً بادياً عليهم، وهاك مثالاً عملياً جرى من أبي اليسر -صاحب رسول الله ﷺ-، فعن (عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِيَّكَ، أَوْ أَخَذْتَ مَعَاوِيَّتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ؛ كَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ أَوْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ! فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي، بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمِعَ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي -وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ- النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ) وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١)!

والمعنى أنه أراد أن يكون على غلامه نفس ما عليه من الثياب دون حصول أدنى تفضيل بينهما في اللباس طاعةً للنبي ﷺ.

* * *

(١) صحيح. الأدب المفرد (١٨٧). صحيح الأدب المفرد (١٣٨).

حقوق الإنسان

«لقد كَرَّمَ اللهُ بني آدمَ منذُ أنْ خَلَقَ آدمَ ﷺ؛ حيثُ اختاره سبحانه لعبوديته، وخلقَه بيده، ونَفَخَ فيه مِنْ رُوحِهِ، وأسجدَ له ملائكتَه، وعَلَّمَه الأسماءَ كُلَّها، وأسكنه الجنةَ، ثم استخلفه في الأرض.

وخلَقَ اللهُ بني آدمَ في أحسنِ تقويمٍ، وجعلَ لهم عقولاً يُمَيِّزُونَ بها، وألسنةً يُعَبِّرُونَ بها، وشرَعَ لهم لباساً يوارِي سواَتَهُم، وسخرَ لهم كُلَّ ما في الكونِ؛ بل حتى الملائكةُ الكرامُ يسعون في خدمَتِهِم ورعايَتِهِم وحفظِهِم.

وأمرَ الإسلامُ بحماية الإنسان منذ كونه نطفة؛ فلا يجوز الاعتداءُ عليه أو إسقاطه، وحرَّمَ الإجهاض.

وكذلك جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بأحكام المولود وتربيته وتسميته وتعليمه وعلاجه وحمايته إلى أن يكبر.

ثم بعد ذلك جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بحقوق الوالدين وكبار السنِّ ورعايتِهِم وحمايتِهِم.

ثم جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بأحكام الموتى وكيفية تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُحُوشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يقوم إذا مرَّتْ به جنازةٌ، وأمرَ أصحابه بذلك إكراماً

للإنسان، بل إنه مرّت به جنازةٌ يهوديٌّ فقام لها؛ فقبل له: إنها جنازةٌ يهوديٌّ! فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». رواه البخاري (١).

فالشريعة الإسلامية أكرمت الإنسان وحفظت له حقوقه كاملة منذ أربعة عشر قرنًا، أي قبل أن يعترف بها العالم المتحضر [زعموا] اليوم! (٢).

وفي هذا الزمان؛ تجد الكفار في -أوروبا وأمريكا وغيرها- على العكس من ذلك: انتشر الزنا فيهم، وكثُر أبناء الزنا فيهم، وكثير من الفتيات منهم يقتلن أولادهن بالإجهاض!

الولد من الزنا يكبر وهو لا يعرف والده! وإذا كان مولودًا من زواج صحيح؛ فإنَّ والده كثيرًا ما يهجر أمه ويتركهما لوحدهما يعاركون الحياة!

الأبناء إذا كبروا؛ فإنهم يسكنون لوحدهم ويغادرون منزل والدهم.

الآباء إذا كبروا في السن؛ فإن أبنائهم لا يهتمون بهم، بل يرسلونهم إلى دار المسنين -مأوى العجزة- للتخلص منهم!

إذا توفي الشخص عندهم؛ فإن كثيرًا منهم يحرقون جثته!

فالخلاصة؛ إنَّ الشريعة الإسلامية هي التي أكرمت الإنسان، وهي التي حفظت حقوقه، وليس أدعياء الإنسانية!!

(١) صحيح البخاري (١٣١٢) عن سهل بن حنيف.

وهذا القيام قد نُسخ فيما بعد، كما جاء في صحيح مسلم (٩٦٢) من حديث عليٍّ رضي الله عنه (رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا؛ وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا -يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ-). يُنظر: أحكام الجنائز (١/ ٧٧) للألباني.

(٢) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٢٧).

الإسلام والحيوان

«وأمر الإسلام بالإحسان إلى كل شيء حتى الحيوان؛ فقد حرم الله تعذيبه، وأمر بالإحسان إليه حتى في حال ذبح الحيوان الحلال، فقد أمر الرسول ﷺ بحدّ السكين وإراحة الذبيحة، يقول المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢)، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة؛ فكيف بحال من يُعذب النفس البشرية بغير وجه حق؟!^(٣).

وفي صحيح البخاري مرفوعاً: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ؛ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٣) رسالة «من محاسن الإسلام» للشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وفي صحيح مسلم (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(١)).

«بل إنه ﷺ كان وفيًّا حتى مع الحيوانات، فأمر بالرفق بها إذا كبرت سنُّها. وكان في عهد النَّبِيِّ ﷺ امرأةٌ قد أسرها الأعداء، فاستطاعت أن تركب ناقةً وتهرب منهم، حتى دخلت المدينة، فنذرت هذه المرأة أن تذبح هذه الناقة صدقةً لله تعالى! فنهاها النَّبِيُّ ﷺ وقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا» رواه مسلم^(٢)»^(٣).

* * *

(١) صحيح مسلم (٢١١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٨٧).

المنهج القضائي في الإسلام

«إذا كان الغرض من منهج القضاء هو تحقق العدل والإنصاف والمساواة؛ فإنَّ ما رَسَمَه القرآن بصريح النصوص ليغني عن البيان، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ففيه الأمر بالحكم بالعدل بين الناس عموماً.

٢ - ثم يأتي أخصُّ من هذا - وهو في خصوص العدل مع الخصوم - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوا عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

٣ - ومع غير المسلمين أيضاً: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمُ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

تطبيق ذلك عملياً:

وقد طَبَّقَ ذلك قضاة المسلمين، كما فعل شريح في قضية أمير المؤمنين عليٍّ مع اليهودي في الدرع: ادَّعى به عليٌّ وليس عنده شاهد إلا الحسن بن علي ومولاه قنبر، فلم يقبل القاضي أن يسمع شهادة الحسن لأبيه، وحكم لليهودي! وكان سبب

إسلام اليهودي واعتراه بالدرع لعلِّي، وفرح عليّ وأهداه إليه ومائتي درهم^(١).

ومن خصائص القضاء في الإسلام أنه يدعو إلى التسامي عن مواقف العناد أو المقاصة، ويسمو بنفس صاحب الحق إلى التسامح والعفو، من ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(١٣٦) وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿[النحل: ١٢٦، ١٢٧]، فهنا يعطي المدعي حقّ المعاقبة بالمثل؛ ولكنه يندبه للصبر، ويفضل الصبر للصابرين.

٣ - وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، فقد تقرر أنّ الجزاء بالمقاصة مثلاً بمثل؛ ولكن ندب إلى العفو والصبر والإصلاح.

٤ - وفي قصاص الجروح: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم يقول تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

٥ - وأعظم من هذا كله في قصاص النفس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] (٢).

* * *

(١) القصة أوردتها الحافظ أبو نعيم في الحلية (٤ / ١٣٩)، وضعفها الشيخ مقبل الوداعي رَحِمَهُ اللهُ كما في

شریط (أسئلة شباب جدة)، إلّا أنها مما تصلح للاستئناس بها.

(٢) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية لعطية سالم (ص ٣٧).

كثرة أبواب الخير والأجور في الإسلام

«العبادة في الإسلام ليست محددةً بأعمال وأقوال معينة كالصلاة والصيام والحج والصدقة وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات المعروفة! بل إنَّ كلَّ ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة (بالجوارح) والباطنة (بالقلب) فهو عبادة يؤجر عليها المسلم مهما قلَّت أو صغُرَتْ، بل حتى ولو كانت مجرد نية صالحة؛ فإنه يُثاب عليها.

فحياة المسلم كلُّها عبادة لله، وليست عاداتٍ لا يؤجر عليها! وليس في حياته شيء لله وشيء لغير الله!

كما أنَّ الله تعالى يُضاعِفُ الأجر والثواب لعباده أضعافاً كثيرة لا يعلم متنهاها إلا الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فالمسلم إذا أخلص نيَّته لله بامثال أوامره وترك نواهيه، والاستغناء بالحلال عن الحرام، والتقوى على طاعة الله؛ تحولتِ المباحات والعادات في حياته إلى عبادات، مثل تبسمك في وجه أخيك صدقة، إمطة الأذى، إكرام الضيف، الإحسان إلى الجار، الإحسان إلى الحيوان، غرس الأشجار، التجميل والنظافة، الأكل والشرب والنوم، والجماع بين الزوجين، النفقة على نفسك وزوجتك وأولادك، الكلمة الطيبة، الإصلاح بين الناس، وهكذا مما يحبه الله ويرضاه ﷻ.

بل إنّ من رحمة الله تعالى بعباده أنّ أجورَ أو ثوابَ العبادات والأعمال الصالحة لا تنقطع بموت الإنسان! بل تصلُ إليه حتى بعد موته وتنفعه بإذن الله.

قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، رواه مسلم^(٢).

* * *

(١) صحيح مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٨٤).

وللاستزادة يُنظر: شرح الحديث الخامس والعشرين من الأربعين النووية في كتابي «سبيل المهتدين إلى شرح الأربعين النووية» (ص ٢٧٩).

الإسلام يحث على النظافة ويجعلها عبادة

«الإسلام يحث على النظافة والتنزه من القاذورات، والعناية بنظافة البدن والثياب والمكان.

كما حث الإسلام على الاغتسال وأوجهه في بعض الحالات.

وشرع الاستنجاء والوضوء والمضمضة والاستنشاق وتقليم الأظفار.

وحث على نظافة الفم والأسنان بالسواك وغيره.

كما حث الإسلام على الطيب والتجمل ولُبس أحسن الثياب، وغير ذلك مما لا يوجد في غير دين الإسلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» رواه مسلم^(١).

فالإسلام يحث على النظافة والجمال في الحياة الخاصة للإنسان وفي الحياة العامة، بل إنَّ النظافة والجمال من الإيمان ومما يحبه الله تعالى، وعبادة يثاب عليها المسلم^(٢).

بل إنَّ من تمام النظافة؛ إماطة الأذى عن الطريق، وقد حَصَّ الإسلام على ذلك.

ففي الحديث الصحيح «مَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِشَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَأُمِيطَنَّ هَذَا

(١) صحيح مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٨٧).

الشُّوكْ؛ لَا يَضُرُّ رَجُلًا مُسْلِمًا! فَغُفِرَ لَهُ»^(١).

- لمحة عن تاريخ النظافة في أوروبا سادت معتقدات كثيرة في أوروبا قديماً عن مساوئ النظافة والاعتسال! عدا عن كونهم كفاراً لا يعلمون معنى الطهارة أصلاً!

فقد كانوا يعتقدون أنَّ: كثرة الاعتسال تسبب أضراراً بدنية وصحية!

وأنَّ الأطفال الذين يتعرضون للماء كثيراً تصبح أجسادهم هشة!

وكان معظم الفرنسيين يغتسلون في مناسبتين فقط؛ عند الاستعداد للزواج، وفي حالة المرض! ومن هنا كانت حاجة الفرنسيين كبيرة إلى العطور لتغطية روائح ثيابهم وأجسادهم، ومنعاً لتفشي الأمراض.

وفي العصور الوسطى تم إغلاق العديد من الحمامات في أوروبا؛ لاعتقاد الكنيسة أنَّ الحمامات هي مزيد من الرفاهية؛ وبالتالي لا يمكن للجميع الوصول إليها؛ فهي فقط للأغنياء!

* * *

(١) صحيح الأدب المفرد (١٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

الفصل السادس:

محاسن الدين الإسلامي من الجانب المادي

الإسلام دين وسط بين الماديات والروحانيات،

ووسط في عبادة الله تعالى

«بعض الأديان تعتني بالروح وجانب العبادة وتبالغ فيه، وتَحْرُم النفس ما تحتاجه من هذه الدنيا! وهي بذلك تصادم فطرة الله التي فطر الناس عليها.

والبعض الآخر يبالغ في إشباع رغبات الجسد، ويهمل تربية النفس وتزكيتها وينسى الآخرة فلا يعمل لأجلها!

فاعتنى الإسلام بالروح، وأمر بتربيتها وتزكيتها؛ كما اعتنى بتربية البدن وإعطائه حقه من الرعاية الصحية، والزواج، والطعام، وحرّم الإضرار به.

قال ﷺ: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» رواه البخاري (١).

كما يربي الإسلام المسلمين على البذل والعطاء والعمل من أجل الآخرة وليس من أجل الدنيا فقط!

فحث الإسلام على الصدقة والأقراض النافعة.

كما يربي الإسلام أتباعه على التعلق بالجنة وما ذكر فيها من النعيم.

(١) البخاري (١٩٧٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً.

قال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَاءَ آنَدَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٧٧: القصص].

وفي الحديث: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْمَرْ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]» متفق عليه (١).

وحرَّم الإسلام الغلوَّ في الدين، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الغلوَّ في الدين من أسباب الهلاك، وَأَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَدْ ضَلَّ.

قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رواه أحمد والنسائي. صحيح الجامع (٢).

وقال ﷺ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاري (٣).

فالإسلام ليس بالتشديد وإرهاق النفس! ولا بالتميع وتضييع أحكام الشريعة وحدودها!

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (٤).

* * *

(١) البخاري (٣٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) صحيح. أحمد (١٨٥١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. صحيح الجامع (٢٦٨٠).

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٤٥).

الإسلام يُعظم شأن الوقت ويحترمه ويُقدّره

ربطت الشريعة كثيراً من العبادات بالوقت، فالصلاة لها وقت معلوم، وكذلك الزكاة والصوم والحج، وغيرها من العبادات لها أوقات محددة.

وقد أقسم الله في القرآن العظيم ببعض أجزاء الوقت تأكيداً على أهميته، كما قال ﷺ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُسْرٍ ۝﴾ [العصر: ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَافَىٰ ۝﴾ [الليل: ١، ٢].

وقال تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝﴾ [الضحى: ١، ٢].

وقال ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فَيَمَّا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فَيَمَّا أَبْلَاهُ»^(١).

وبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُحَسِّنُ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْ وَقْتِهِ وَصَحَّتِهِ.

قال ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(٢).

* * *

(١) صحيح. الترمذي (٢٤١٧) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٧٣٠٠).

(٢) البخاري (٦٤١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

مغبون: أي أنه لم يربح ويستفد منهما.

مُحَارَبَةُ الرِّبَا

ومن محاسن الدين الإسلامي تحريم الربا.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويظهر ضرر الربا من عدة جهات؛ منها:

«١- أَنَّ الرِّبَا يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ دَرَهْمًا بِدَرَهْمَيْنِ يَحْصِلُ لَهُ زِيَادَةٌ دَرَهْمٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَمَالُ الْإِنْسَانِ مُتَعَلِّقٌ حَاجَتُهُ، وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ -.

٢- اسْتِعْمَالُ الرِّبَا يَفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ.

٣- يَمْنَعُ مِنَ تَحْمِلِ الْمَشَاقِّ تَجَاهِ الْاِكْتِسَابِ؛ فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْكَسْبِ! وَذَلِكَ يَفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ الْخَلْقِ وَتَكْسِيلِهِمْ عَنِ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ، وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ»^(١).

٤- إِنَّ التَّعَامُلَ بِالرِّبَا يَمْنَعُ نُمُوَ الْحَضَارَةِ وَتَطَوُّرَ الْمَجْتَمَعِ! لِأَنَّهُ يُوْدِي إِلَى الْكَسْلِ وَاعْتِمَادِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى نَشَاطِ غَيْرِهِ.

٥- إِنَّ التَّعَامُلَ بِالرِّبَا هُوَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ غَلَاءِ الْمَعِيشَةِ.

وفي الحديث الصحيح: «مَنْ أَكَلَ الرِّبَا؛ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَتَخَبَّطُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾» [البقرة: ٢٧٥]»^(٢).

(١) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٨٦).

(٢) صحيح الطبراني في الكبير (١٨ / ٦٠) عن عوف بن مالك مرفوعاً. صحيح الترغيب والترهيب (١٨٦٢).

حُضُّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعَمَلِ

«ومن محاسن الدين الإسلامي الحثُّ على العمل وكسب الرزق وترك الكسلِ وسؤالِ الناس -إلا عند الضرورة-.

فالإسلام دين سعي وعمل واجتهاد؛ لا دينُ كسل وعجز وتوان! دينٌ يحافظ على العزة الإنسانية والكرامة الشخصية»^(١).

«ويحثُّ على الجمع بين العمل للدين والدنيا، فيقول ﷺ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

ويقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]^(٢).

فالإسلام قد أحلَّ الصناعة والتجارة والزراعة وسائر وجوه المكاسب ما لم تكن محرمةً -سواء بذاتها أو ما كانت وسيلةً إليه- كما في الحديث (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٣)).

وقال أيضًا ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ: أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٤).

(١) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السَّلَمَان (ص ٦٣).

(٢) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السَّلَمَان (ص ٦٤).

(٣) صحيح. أحمد (١٧٢٦٥) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (١٠٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه مرفوعاً.

بل إنه قد حضَّ الإسلام على إتقان العمل، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»^(١).

وقد حفظ الإسلام حقوق العمال، وحذَّر من ظلمهم وحرمانهم منها، فقال ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(٢).

وفي الحديث القدسي «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٣).

* * *

(١) صحيح. البيهقي في الشعب (٤٩٢٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً. صحيح الجامع (١٨٨٠).

(٢) حسن. ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. صحيح الجامع (١٠٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

الحضُّ على التخفيف عن المعسر

ولا أدلَّ على ذلك من عموم الأمر الربانيِّ لِمَنْ تاب من الربا وبقي له ذمَّةٌ على المديَّنين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ثم ندبه إلى ما هو أعلى فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد أخبرنا رسولنا الكريم ﷺ عن فضل الله تعالى على مَنْ سعى في التخفيف على المعسرين، فقال ﷺ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ؛ فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا؛ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

* * *

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ولفظه عند الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٣٥، ح ٦٤٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ بِهِ رَبُّهُ جَلًّا وَعَزًّا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ لِي فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ لَكَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُو بِهِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُعْطِيتَنِي مَا لَا أَبِيعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي التَّجَاوُزُ، وَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَتَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَغَفَرَ لَهُ».

سَدُّ الطَّرِيقِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الضَّغَائِنِ بِسَبَبِ الْمَالِ

وَمِنْ جَمَلَةِ مُحَاسِنِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ «مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالشَّرَكَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي تَتَبَادَلُ فِيهَا الْمَعَاوِضَاتُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَعْيَانِ وَالْدِّيُونِ وَالْمَنَافِعِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ بِحِلٍّ هَذَا النُّوعِ وَإِطْلَاقِهِ لِلْعِبَادِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي الْضَرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالْكَمَالِيَّاتِ، وَفَسَحَتْ لِلْعِبَادِ فَسْحًا صَاحَتْ بِهِ أُمُورُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، وَاسْتَقَامَتْ مَعَايِشُهُمْ، وَشَرَطَتْ الشَّرِيعَةُ فِي حِلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الرِّضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَاسْتِمَالِ الْعُقُودِ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَوْضُوعِ الْعَقْدِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرُوطِ، وَمَنْعَتْ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ وَظُلْمٌ، مِنْ أَقْسَامِ الْمَيْسَرِ وَالرِّبَا وَالْجَهَالَةِ.

فَمَنْ تَأَمَّلَ الْمَعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةَ رَأَى ارْتِبَاطَهَا بِصَلَاحِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَشَهِدَ لِلَّهِ بَسْعَةَ الرَّحْمَةِ وَتَمَامَ الْحِكْمَةِ؛ حَيْثُ أَبَاحَ سَبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ جَمِيعَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ مَكَاسِبَ وَمَطَاعِمَ وَمَشَارِبَ وَطَرَقَ الْمَنَافِعِ الْمُنَظَّمَةِ الْمَحْكَمَةِ»^(١).

* * *

(١) الدُّرَّةُ الْمُخْتَصَرَةُ فِي مُحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِلسَّعْدِيِّ (ص ٢٢).

الإسلام دين الحضارة والرقي، ويبحث على العمارة النافعة لهذه الدنيا

«لقد جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة البشرية، وجاء موافقاً للمدنية والحضارة والرقي وعمارة هذه الدنيا وخدمة البشرية جمعاء، وتأمين الحياة الكريمة للإنسان، وحلّ جميع مشكلاته، وتطوير حياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعمرانية والمدنية.

كما يُحرّم العبث والإفساد في الأرض كقطع الشجر وقتل الحيوانات والحشرات بغير سبب، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقد جاء في الحديث «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدَ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةً؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(١)؛ رواه الإمام أحمد، صحيح الجامع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وفي الحديث: «مَا مِنْ مُّسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكَ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١] «^(٣)».

(١) صحيح. أحمد (١٢٩٨١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (١٤٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٤٩).

وقد حثَّ الشريعة على المكاسب الطيبة في الصناعة والزراعة والتجارة، فجاء في الحديث الصحيح: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»^(١)).

وأيضاً فقد حثَّ النَّبِيُّ ﷺ على إحياء الأرض الميتة بالاستصلاح، فقال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ»^(٢) وفي رواية «فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

* * *

(١) صحيح. أحمد (١٧٣٠٤) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. صحيح الجامع (١٠٣٣).

(٢) صحيح. أحمد (١٤٦٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. صحيح الجامع (٥٩٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٢٠٣).

الفصل السابع:

ذكر قواعد عامة أرشد إليها الإسلام قد دلت على حسنه

القدوة الحسنة في شخص المصطفى ﷺ

«لقد أكرم الله الرسول محمدًا ﷺ وكمّله، وجعل له من الخصائص والصفات ما ليس لأحد من الأنبياء والمرسلين، فأصبحت حياته وسيرته منهجًا متكاملًا في جميع شؤون الحياة.

كما جاءت شريعته الإسلامية بكثير من الآداب والأحكام مما لم يرد عن أي نبي ولا رسول قبله، حتى إن اليهود في عهده استغربوا ذلك، وقالوا: ما ترك محمد شيئًا إلا وتكلم فيه؛ حتى الدخول إلى الخلاء^(١)!

ولقد زكى الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ في عقله وفكره؛ فقال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١].

وزكى بصره، فقال: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧].

وزكى لسانه فقال: ﴿وَمَا يَنْطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ثم زكى أخلاقه بشكل عام فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(١) كما في صحيح مسلم (٢٦٢) وسنن ابن ماجه (٣١٦) - واللفظ له - عن سلمان رضي الله عنه قال: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ - وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ -: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. وَالْخِرَاءَةُ - بِالْكَسْرِ وَالْمَد -: التَّخْلِي وَالْقُعُودُ لِلْحَاجَةِ.

ولذلك جعل الله تعالى حياة النبي ﷺ وسيرته هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، وأوجب على الأمة الاقتداء به.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۖ﴾ [الحشر: ٧] (١).

* * *

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ١٦).

إن أكرمكم عند الله أتقاكم

«الإسلام يجعل المسلمين كالجسد الواحد وكالبنیان المرصوص، ويساوي بين المسلمين؛ فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، وحرّم الفخر بالأحساب والطعن بالأنساب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولذلك كان في صحابة النبي ﷺ المقرّين عنده بلال الحبشي، وسلمان الفارسي، وصهيب الرومي، وكثير من الفقراء والمساكين كأصحاب الصّفة - وهم فقراء المهاجرين -، كما أن كثيراً من علماء الأُمَّة الإسلامية وعظمائها كانوا من غير العرب» (١).

ولذلك فأنّت تجد في صفوف الصلاة في المساجد - اليوم - أن المسلمين يصطفون في تلك الصفوف أولاً وآخرًا، يمينًا وشمالًا، الكنف بالكنف، والقدم بالقدم؛ دون أي اعتبار للمكانة الاجتماعية لمن بجانبهم! كلهم يأتُمون برجل واحد قد يكون أدنى منهم مرتبة اجتماعية؛ ومع ذلك لا يشير ذلك أدنى تحفظ عن الصلاة خلفه!

بل في ذلك المشهد المهيّب في موسم الحج كلّ عام؛ تجد المسلمين - الأبيض منهم والأسود والأصفر والأحمر - كلّهم قد تخلّوا عن طبقاتهم وأموالهم ومناصبهم ليأتوا برداء وإزار ونعال فقط! شعثًا غبرًا، قد اصطفوا خلف إمام واحد في صلاة خطبة يوم عرفة، وهذا من أوضح الأدلة على أن الإسلام لا يعتبر التميز بالطبقات وإنما بالقرّبات، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٦٩).

المشقة تجلب التيسير

«وَمِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ كُلَّ مَشْقَةٍ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ جَمِيعُ الرِّخْصِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ السَّمَاخَةِ عَدَمُ الْمُواخَذَةِ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ أَوْ الْخَطَا أَوْ الْإِكْرَاهِ، وَقَدْ كَانَ إِصْرًا عَلَى مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا؛ فَحَطَّ اللَّهُ عَنَّا.

فَفِي الْحَدِيثِ: «عَفِيَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وَمَفْهُومُ «عَفِيَ لِي» أَنَّهُ لَمْ يُعَفَّ لغيره.

كَمَا أُعْطِيَ ﷺ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً؛ وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»^(٢) فَقَدْ خُصَّ بِمَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ غَيْرُهُ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَمَرْنَا رَسُولُكُمْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦] فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ دُعَاءٍ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٣) «(٤)».

* * *

(١) صحيح. وهو بلفظ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي»، رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠٩٤) من

حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (١٧٣١).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٨) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية لعطية سالم (ص ٢٩).

الأعمال بالنيّات

«ومن محاسن الدين الإسلامي أنه يُقدَّرُ البواعثُ الكريمة والقصدُ الشريف والنيّةُ الطيّبة في تشريعاته وتوجيهاته كلها.

قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

وبالنيّة الطيّبة تنقلب المباحاتُ والعاداتُ إلى طاعات وقُرْبَات إلى الله.

فمَنْ تناول غِذاءه بنية حِفْظِ حياته وتقوية جسده ليستطيع القيام بما أوجبه عليه ربه مِنْ حقوق وتكاليف لأهله وأولاده؛ كان طعامه وشرابه -مع النيّة الصالحة- عبادةً.

وَمَنْ أتى شهوته مع ما أحله الله له مِنْ زوجةٍ أو مملوكةٍ له -يقصد إعفاف نفسه وأهله، وابتغاء ذرية صالحة-؛ كان ذلك عبادةً تستحق المثوبة والأجر من الله.

وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢)»^(٣).

* * *

(١) صحيح البخاري (١) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر مرفوعاً.

(٣) من محاسن الدّين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السّلمان (ص ٨٥).

مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ

فَمَا حَرَّمَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ شَيْئًا إِلَّا عَوَّضَ خَيْرًا مِنْهُ مِمَّا يَسُدُّ مَسَدَهُ وَيَغْنِي عَنْهُ،
كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

«فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ شَيْئًا إِلَّا عَوَّضَهُمْ خَيْرًا مِنْهُ.

كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ، وَعَوَّضَهُمْ مِنْهُ دَعَاءَ الْإِسْتِخَارَةِ.

وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا، وَعَوَّضَهُمْ مِنْهُ التَّجَارَةَ الرَّابِحَةَ.

وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْقِمَارَ، وَأَعَاضَهُمْ مِنْهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالمَسَابِقَةِ النَّافِعَةِ فِي الدِّينِ
بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ.

وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرَ، وَأَعَاضَهُمْ مِنْهُ أَنْوَاعَ الْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ مِنَ الصُّوفِ
وَالْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ.

وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزُّنَا وَاللُّوَاطِ، وَأَعَاضَهُمْ مِنْهُمَا بِالنِّكَاحِ وَالتَّسْرِي^(٢) بِصُنُوفِ
النِّسَاءِ الْحَسَنَاتِ.

وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَأَعَاضَهُمْ عَنْهُ بِالشُّرْبَةِ اللَّذِيذَةِ النَّافِعَةِ لِلرُّوحِ
وَالْبَدَنِ.

(١) صحيح. أحمد (٢٣٠٧٤) من حديث أبي قتادة مرفوعاً. انظر التعليق على حديث الضعيفة (١ / ٦٢).

(٢) وهو اتخاذ السَّريَّة، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع.
وسمِّيَتْ في فصل «شبهات وجوابها» كلامٌ مطول في الرد على شبهة «الرَّقِّ في الإسلام».

وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ سَمَاعَ آلَاتِ اللّٰهُ مِنَ الْمَعَازِفِ وَالْمَثَانِي، وَأَعَاضَهُمْ عَنْهَا بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي.

وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنَ الْمَطْعُمَاتِ، وَأَعَاضَهُمْ عَنْهَا بِالْمَطَاعِمِ الطَّيِّبَاتِ»^(١).

«وهذه القاعدة وردت في القرآن في مواضع كثيرة.

فمنها؛ ما ذكره الله عن المهاجرين الأولين الذين هجروا أوطانهم وأموالهم وأحبابهم لله؛

فغوضهم الله الرزق الواسع في الدنيا، والعز والتمكين.

وإبراهيم عليه السلام لما اعتزل قومه وأباه وما يدعون من دون الله؛ وهب له إسحاق ويعقوب والذرية الصالحين.

ويوسف عليه السلام لما ملك نفسه من الوقوع مع امرأة العزيز - مع ما كانت تُمنِّي به من الحظوة وقوة النفوذ في قصر العزيز ورياسته - وصبر على السجن وأحبه وطلبه ليعده عن دائرة الفساد والفتنة؛ عوضه الله أن مكن له في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء، ويستمتع بما شاء مما أحل الله له من الأموال والنساء والسلطان.

وأهل الكهف لما اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله؛ نشر لهم من رحمته، وهياً لهم أسباب المرافق والراحة وجعلهم سبباً لهداية الضالين.

ومريم ابنة عمران لما أحصنت فرجها؛ أكرمها الله ونفخ فيه من رُوحه وجعلها وابنها آية للعالمين.

(١) روضة المحبين لابن القيم (ص ١٨).

وسليمان عليه السلام لَمَّا أَلْهَتُهُ الْخَيْلُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ فَاتْلَفَهَا؛ عَوَّضَهُ اللَّهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ، وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَّاصٍ.

وَمَنْ تَرَكَ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ مَا يَفُوقُ لَذَاتِ الدُّنْيَا كُلِّهَا^(١).

* * *

(١) القواعد الحسان للسعدي (ص ١٦٤).

النهي عن التشدد

«ومن محاسن الدين الإسلامي النهي عن التشدد في الدين، وعن الزهد في الطيبات، لأن الإسلام دين اليسر والسهولة والاعتدال.

عن أنس رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا؛ كأنهم تقالوها!

فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا؛ فإني أصلي الليل أبدا!

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر!

وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبدا!

فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم: كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزفد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١) (٢).

* * *

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٦٧).

اتقاء مواطن التهم

«وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ اتِّقَاءُ مَوَاضِعِ التَّهْمِ وَالرَّيْبِ؛ كَيْ يَصُونَ أَلْسِنَةَ النَّاسِ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

وورد أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ)، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١)، فهذا أشرفُ الخلقِ وأزكاهم أَبْعَدَ التَّهْمَةَ وَالشَّكَّ عَنْ نَفْسِهِ^(٢).

وقال عمرُ: (مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التَّهْمَةِ؛ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنُّ)^(٣).

(ومرَّ عمرُ برجل يُكَلِّمُ امرأته على ظهر الطريق، فعلاه وضربَه بالدُّرَّةِ.

فقال الرجلُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّهَا امْرَأَتِي! فقال عمرُ: هَلَّا كَلَّمْتَهَا حَيْثُ لَا

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٥).

(٢) وأيضًا فقد نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ على ذلك مِنْ جِهَةِ الشَّفَقَةِ على الرجلين حيث أغلق على الشيطان بابَ الفتنة عليهما عندما يَظَنان به ﷺ غيرَ ما يليق، «فقد روى الحاكم أنَّ الشافعيَّ كان في مجلس ابن عُيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفرَ إِنْ ظَنَّا به التَّهْمَةَ، فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما قبل أن يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِمَا شَيْئًا يَهْلِكُ بِهِ». فتح الباري لابن حجر (٢٨٠ / ٤).

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص ١٦١).

يَرَاكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؟! (١).

فالإسلامُ مِنْ محاسنه الابتعادُ عن مواضع التهم والشبهات، فكيف لو رأى مَنْ
تدخلُ على الخياط، يُفَصِّلُ على بدنِها وحدها، خاليًا بها!

أو رأى مَنْ تدخل على المصور وحدها!

أو رأى مَنْ تركب مع مَنْ ليس محرماً لها!

أو سافرتُ مسلمةً إلى بلاد الكفر بدون محرم!

أو دخلتُ على الطبيب وحدها باسم الكشف الطبي!

أو نحو ذلك مما حَدَثَ في زمننا الذي كثرت فيه الفتنُ، وقَلَّ فيه الأمر والنهي
وردعُ أهل الشر والفساد الذين قويت شوكتهم، وساند بعضهم بعضًا -عكس ما عليه
أهل الخير والصلاح- مِنَ التفكك والتخاذل والمصانعات، فالله المستعان» (٢).

* * *

(١) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص ٤٧٩).

(٢) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٠).

الفصل الثامن:

ذكرُ جملةِ واسعةٍ من الأخلاق الحميدة والآداب الراقية التي دلَّ عليها الإسلامُ

■ «ومن محاسن الدين الإسلامي الحثُّ على إقالة النادم، لِمَا في ذلك من الإحسان والمعروف وجَبَرِ خاطره.

ففي الحديث: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا؛ أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا؛ أَقَالَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)»^(٣).

■ «ومن محاسن الدين الإسلامي الأمرُ بِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه البخاري.

وقال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ؛ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٤)»^(٥). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكن إذا كان الحقُّ لك؛ فالتيسيرُ واجب، وإن كان لغيرك فالتيسيرُ مستحب.

مثال ذلك: رجل يطلب شخصًا ألف ريال -والشخص مُعْسِر- فهنا يجب التيسيرُ عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]،

(١) صحيح. ابن ماجه (٢١٩٩)، وعند الطبراني في الأوسط (٨٨٩) بلفظ «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا». الصحيحة (٢٦١٤).

(٢) رواه البزار (٨٩٦٧).

(٣) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السَّلمان (ص ٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السَّلمان (ص ٦٤).

ولا يجوز أن تطلبه منه، ولا أن تُعرَّضَ بذلك، ولا أن تطالبه به عند القاضي، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .

ومن هنا نعرف خطأ أولئك القوم الذين يطالبون المُعْسِرِينَ، ويرفعونهم للقضاء، ويطالبون بحبسهم!

وإن هؤلاء -والعياذُ بالله- قد عصوا الله ﷻ ورسوله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ «(١)» .

■ «ومن محاسن الإسلام القصدُ في الطعام والشراب.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وعن المقداد بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَثَلْثُ طَعَامٍ، وَثَلْثُ شَرَابٍ، وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ» (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣).

■ «ومن محاسن الإسلام العطفُ على الضعفاء، والشفقةُ على الفقراء، والرافةُ

باليتامى والخدم والعبيد والإماء، والإحسان إليهم، ودفع الأذى عنهم، وحسن معاملتهم، والتواضع معهم، وملاطفتهم وخفض الجناح لهم، ولين الجانب معهم.

قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٥].

وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَنَتِ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾

[الكهف: ٢٨].

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص ٣٥٩).

(٢) صحيح. مسند أحمد (١٧١٨٦). إرواء الغليل (١٩٨٣).

(٣) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٦٤).

وقال: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝﴾ [الضحى: ٩، ١٠].
 وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحْضُ
 عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ ۝﴾ [الماعون: ١ - ٣].

وقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ۝ فَكُ رَقَبَةً ۝ أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا
 مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝﴾ [البلد: ١٢ - ١٦].

وقال: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۝ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزْكَى ۝﴾ [عبس: ١ - ٣] (١).
 «ومن محاسن الإسلام وأخلاقه السامية أن يصون الإنسان عرض أخيه
 المسلم ونفسه وماله من ظلم أصابه بقدر استطاعته، ويرد عنه الظلم والعدوان،
 ويدافع ويناضل عنه حسب قدرته.

روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً نال من رجل عند رسول الله ﷺ، فردَّ عليه
 رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ؛ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» (٢).
 وورد عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ» (٣) رواه الترمذي (٤).

«ومن محاسن الإسلام الأمرُ بإصلاح ذات البين.
 ففي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ
 وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ
 الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ» (٥) (٦).

(١) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٨).

(٢) صحيح. البيهقي في الكبرى (١٦٦٨٤). صحيح الجامع (٦٢٦٣).

(٣) الترمذي (١٩٣١).

(٤) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٧).

(٥) يعني تحلق الدين.

(٦) صحيح. أبو داود (٤٩١٩). صحيح الجامع (٢٥٩٥).

■ «ومن محاسنه الأمر بستر عورات المسلمين وعيوبهم ونقائصهم.

قال ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١).

وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ؛ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ» (٢) الحديث (٣).

■ «ومن محاسن الإسلام إدخال السرور على قلب المسلم، ومساعدة

المحتاج.

قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٤).

وقال: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» (٥) (٦).

■ «ومن محاسن الإسلام النهي عن الفحش وبذاءة اللسان.

قال ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» (٧) (٨).

■ «ومن محاسن الإسلام النهي عن التكلم سراً بين اثنين مع وجود ثالث؛ من

أجل أن ذلك يحزن الثالث؛ فيظن أنهم يتناجون به! فهذا ينافي الأدب.

ففي الحديث «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» (٩).

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح. أبو داود (٤٨٨٠) عن أبي برزة الأسلمي مرفوعاً. صحيح الجامع (٧٩٨٤).

(٣) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٤).

(٤) صحيح البخاري (١٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) صحيح البخاري (٢٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٦) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٤).

(٧) صحيح. الترمذي (١٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٥٣٨١).

(٨) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٥).

(٩) صحيح مسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وكذلك ليس من الأدب أن تتحدث بلغة أجنبية إذا كان هناك من لا يعرفها»^(١).

■ «من محاسن الدين الإسلام النهي والتحذير عن الجلوس في الطرقات، لما في ذلك من التعرض لما لا ينبغي، ولما يلزم الإنسان القيام به وربما لم يقم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وردع الظالم - وذلك نصره -، وإعانة المسلم، وغيض البصر، ورد السلام، وكف الأذى»^(٢).

كما جاء في الحديث «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَاقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

■ تحريم الخمر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾

[المائدة: ٩٠-٩١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق ذكر مضار الخمر:

«تغتال العقل، ويكثر اللغو على شربها؛ بل لا يطيب لشاربها ذلك إلا باللغو، وتنزف في نفسها، وتنزف المال، وتصعد الرأس، وهي كريهة المذاق، وهي رجس من عمل الشيطان؛ توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة،

(١) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٥).

(٢) من محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان (ص ٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٢٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

وتدعو إلى الزنا، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم،
وتذهب الغيرة، وتورث الخزي والندامة والفضيحة،
وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان؛ وهم المجانين،
وتسلبه أحسن الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات،
وتسهّل قتل النفس وإفشاء السرّ الذي في إفشائه مضرته أو هلاكه،
ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له،
وتهتك الأستار، وتظهر الأسرار، وتدل على العورات،
وتُهَوِّن ارتكاب القبائح والمآثم، وتُخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدّنها
كعابد وثن،
وكم أهاجت من حرب، وأفقرت من غني، وأذلت من عزيز، ووضعت من شريف،
وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، وفسخت من مودة، ونسجت من عداوة،
وكم فرقت بين رجل وزوجته؛ فذهبت بقلبه وراحت بلبّه،
وكم أورثت من حسرة وأجرت من عبرة،
وكم أغلقت في وجه شاربها باباً من الخير وفتحت له باباً من الشرّ،
وكم أوقعت في بلية وعجلت من منيّة،
وكم أورثت من خزية، وجرت على شاربها من محنة، وجرأت عليه من سفلة.
فهي جماع الإثم، ومفتاح الشرّ، وسلاية النعم، وجالبة النقم،
ولو لم يكن من رذائلها إلّا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد - كما
ثبت عنه أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا؛ حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(١) - لكفى.

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وآفات الخمرِ أضعافُ أضعافٍ ما ذكرنا، وكلُّها منتفية عن خمر الجنة»^(١).
 قال الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه: (اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ -مِمَّنْ قَبْلَكُمْ- يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ أَبَا؛ أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ -وَعِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيئَةٌ [إِنَاء] فِيهَا خَمْرٌ-، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ؛ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ.
 قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: اسْقِنِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: زَيْدِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ!
 فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهُ -وَاللَّهِ- لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا؛ لَيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ)^(٢).

* * *

(١) حادي الأرواح (ص ١٧٩).

(٢) ابن حبان (٥٣٢٤) من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه، ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً - «الأحاديث المختارة» (٣٢٠).

الفصل التاسع:

شبهات وجوابها

نبدأ ببعض الشبهاتِ مما يتعلق بالمرأة، فإنَّ أعداءَ الإسلام - أعداءَ الله ورسوله - يحاولون هدمَ الإسلام من خلال هدمِ بيوت المسلمين، وإنَّ المرأةَ هي من أهمِّ دعائم البيت المسلم، فهي الأم، والبنت، والزوجة، والأخت، والعمة، والخالة، والجدة، والحفيدة؛ فلذلك سعى أعداءُ الإسلام إلى إفسادها ليفسدوا بيوت المسلمين من داخلها.

ومن طرق هذا الإفساد بثُّهم لبعض الشبهات الفاسدة لتدمير عقيدة المرأة المسلمة وسلوكها ومحبتها لدين الإسلام العظيم.

وسنستعرض أهمَّ هذه الشبهات ونردَّ عليها باختصار - بتوفيق الله -.

* * *

الشبهة الأولى:

قضية الشهادة

قال أعداء الإسلام (من الملاحدة، والمستشرقين، ودعاة الحركات النسوية):
إن الله ظلم المرأة في القرآن عندما جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل!
والجواب على هذه الشبهة من وجوه، منها:

١- أن هذا هو حكم الله العليم الحكيم الرحيم، ولا بد أن يكون صواباً ورحمة وعدلاً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
[البقرة: ٢٨٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾
[البقرة: ٢٨٢].

٢- أن في ذلك مراعاةً لطبيعة خلقها؛ لذلك فقد بين ﷺ هذا بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾، والضلال -الذي هو الخطأ والنسيان هنا- ينشأ
من أسباب كثيرة، كقلة خبرة المرأة بالمواضيع المالية مما يجعلها لا تستوعب كل
دقائقه وملايساته.

٣- أن طبيعة المرأة -النفسية والانفعالية- قد يؤثر على مضمون شهادتها!
فتميل مع الضعيف أو الصغير أو الفقير! فقد لا تكون شهادتها مضبوطة، لذلك
فوجود امرأتين يحصل فيه تذكير إحداهما للأخرى إذا انحرفت عن الصواب.

وهكذا؛ يتبين أن المسألة ليست مسألة إكرام أو إهانة! وإنما هي مسألة كيفية تثبيت الحقوق في الشهادة ليتحقق العدل.

وللفائدة؛ فهذه الشهادة -التي هي على النصف من شهادة الرجل- إنما تكون في الأمور المالية وما يتعلق بها، أما في بعض الأنواع الأخرى من الشهادات؛ فشهادة المرأة فيها كشهادة الرجل، مثل الشهادة على أمور النساء الخاصة كالرضاع والولادة وما شابه.

* * *

الشبهة الثانية:

قضية تولي الولايات الكبرى

قال أعداء الإسلام: (من الملاحدة، والمستشرقين، ودعاة الحركات النسوية): إن الله ظلم المرأة في الإسلام حيث أباح للرجال تولي الولاية العامة العليا - رئاسة الدولة - بينما حرم المرأة من توليها!

والجواب على هذه الشبهة من وجوه؛ منها:

١ - أن هذا هو حكم الله العليم الحكيم الرحيم، ولا بد أن يكون صواباً ورحمة وعدلاً.

في الحديث الصحيح «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»^(١).

٢ - أن تولي المناصب الكبيرة الخطيرة - التي فيها إدارة شؤون البلاد والعباد - لا يتناسب مع طبيعة الأنوثة التي جُبلت عليها المرأة من الضعف والرقّة!

٣ - أن تولي المناصب الكبيرة الخطيرة هذه لا يتناسب مع خِلقة المرأة، فالمرأة معرضة للحمل والرضاع والعادة الشهرية وغير ذلك مما يجعلها لا تستطيع متابعة شؤون البلاد والعباد.

٤ - أن هذا التولي للمناصب الكبرى يوجب عليها - من جهة الواقع - عددًا كبيرًا من المخالفات الشرعية؛ فاختلاط المرأة بالأجانب ممنوع في الإسلام، وبخاصة الخلوة مع الرجل الأجنبي، وسفرها وحدها بدون محرم!

٥ - أن هذا يُعطل عليها واجبها الأول من رعاية زوجها وأولادها، والعناية ببيتها.

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكر مرفوعاً.

الشبهة الثالثة:

قضية الحجاب

قال أعداء الإسلام (من الملاحدة، والمستشرقين، ودعاة الحركات النسوية):
 إِنَّ حِجَابَ الْمَرْأَةِ تَخَلْفُ! وَإِنَّ السَّفُورَ وَالتَّبْرَجَ هُوَ سَبَبُ التَّقَدُّمِ وَالْحَضَارَةِ.
 والجواب على هذه الشبهة من وجوه؛ منها:

١- أَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا وَرَحْمَةً
 وَعَدْلًا.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾
 [النور: ٣١].

فأمر الله تعالى بإخفاء الزينة ولبس الخمار الذي يغطي جيب الثوب -فتحة
 العنق والصدر-.

٢- أَنَّ الْحِجَابَ هُوَ عِبَادَةٌ تَتَقَرَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَبِّهَا، وَلَيْسَ عَادَةً اجْتِمَاعِيَّةً!!
 ٣- أَنَّ الْحِجَابَ هُوَ عَلَامَةُ الْعِفَّةِ وَالْحَشْمَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَمَنْ خَلَعَتْ حِجَابَهَا؛ فَقَدْ
 أَعْلَنَتْ عَنْ عَدَمِ حَشْمَتِهَا!

٤- أَنَّ الْحِجَابَ يَصُونُ الْمَرْأَةَ عَنْ تَحَرُّشِ الْفَسَاقِ، لِأَنَّهَا لَمَّا لَبَسَتْ الثِّيَابَ
 الْمُحْتَشِمَةَ فَقَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا لَا تَحِبُّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ بِالمُضَايِقَةِ، بِخِلَافِ مَنْ
 أَظْهَرَتْ بَعْضَ مِفَاتِنِهَا؛ فَكَأَنَّهَا تَقُولُ لَهُمْ: أَنَا لَا أَمَانِعُ أَنْ يُؤْذِنِي أَحَدٌ بِالكَلَامِ
 وَالمُضَايِقَةِ وَالمَعَاكِسَةِ!

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلَبِيْبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَن يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذَيْنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالجلباب يُعرِّفُ صاحبتَه بالعِفَّة؛ فلا يؤذيها أحد من الفساق.

٥- أن الحضارة أساسها القيام بطاعة رب العالمين، والعمل بالشرع الحكيم،

لذا فترك العمل بالشرعة هو الفساد في الأرض وليس هو الحضارة!

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ

الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ [البقرة: ١١-١٢].

* * *

الشبهة الرابعة:

معنى «ناقصات عقل ودين»

قال أعداء الإسلام (من الملاحدة والمستشرقين، ودعاة الحركات السَّوِيَّة):
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أهان المرأة حيث وصفها بأنها ناقصة عقل ودين!
 والجواب على هذه الشبهة من وجوه؛ منها:

١- أن هذا هو كلامُ النَّبِيِّ ﷺ الذي يُبلغ عن رب العالمين، وهو لا ينطق عن الهوى!
 قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿١﴾ [النجم: ٣-٤].

٢- أن هذا الحديث الشريف ليس معناه -كما يُصَوِّرُهُ أعداءُ الإسلام- أنه إهانةٌ
 للمرأة!

وإنما هو وصفٌ لواقع المرأة فقط.

وقد وَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ المقصدَ من هذا الكلام في نفس الحديث الشريف؛ فقال
 ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ
 نُقْصَانِ عَقْلِهَا»، «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:
 «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

يعني: أن حفظها وذاكرتها نصفُ حفظ الرجل وذاكرته؛ وهو معنى نقص
 العقل.

(١) صحيح البخاري (٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وكونها في عاداتها الشهرية لا تصوم ولا تصلي؛ فهذا معنى أن دينها أنقص.
 ٣- أن النبي ﷺ أصلاً حَضَّ على إكرام المرأة؛ فكيف يُتهم الإسلام العظيم
 بإهانتها؟!

■ ففي الحديث الصحيح: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

* * *

الشبهة الخامسة:

قطع يد السارق وحشية لا تدل على حسن الإسلام!

«يرى دعاة القانون أن قطع يد السارق وحشية وغلظة! ولا يساير الحضارة والمدنية الحديثة! لأن المجرم مريض في المجتمع ويجب أن نعالجه. والجواب على ذلك من وجوه^(١):

أولاً: ما أجاب به جلالة الملك فيصل [رحمه الله] في مؤتمر صحفي بأمريكا لما سُئِل: هل لا زلتم تقطعون يد السارق في بلادكم، ولم؟ فقال: نعم، لا زلنا نقطع يد السارق، ولأن الله هو الذي أمر بذلك، أي أنه حكم الله الذي خلقه، وهو أعلم بما يصلحه، وهو أرحم به.

ثانياً: بما وقّع على جواب من سلفهم حينما قال أبو العلاء المعري^(٢):
يُدُّ بخمس مئين عسجد^(٣) وديت ما بالها قُطعت في ربع دينار؟!
فأجاب بعض المؤمنين مبيناً الحكمة في ذلك بقوله:

عِزُّ الأمانة أغلاها وأرخصُها ذلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري^(٤)

(١) مع الأخذ بالعلم أن العقوبة لا تحصل إلا بعد توفر شروط القطع، هذا وإن التفصيل ليس هذا موضعه وإنما موضعه كتب الفقه.

(٢) في الأصل: «أبو العتاهية»! وهو وهم، وصوابه «المعري». يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣١). قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عن المعري: «وقد كان ذكياً ولم يكن زكياً! وله مصنفات كثيرة أكثرها في الشعر، وفي بعض أشعاره ما يدل على زندقته، وانحلاله من الدين». البداية والنهاية (١٢ / ٩٢).

(٣) العسجد: الذهب.

(٤) يعني: لما كانت اليد أمانة؛ كانت ثمينة، ولما خانت هانت.

ثالثاً: نقول لهم: أليس الشرعُ أو القانونُ لحماية الجميع؟ فلمَ تعملون على حماية السارق المجرم ولا تعملون على حماية المسروق منه الوداع الآمن؟! ولم تتوجعون لآلام السارق -وهو المعتدي الذي يُفوّتُ على العاملين نتائج أعمالهم- ولا تتوجعون على العامل الكادح طيلة عمره؟! وقد يكون ذا عيال وأُسرة ضيق على نفسه في النفقة وأرهق نفسه في شبابه ليدخر لكبره وعِوزِه وأطفاله؛ فيأتي السارقُ في خفاء -بيد أئيمة- ويذهب بكل ما جمعه المسكين، ويدعه عالة على المجتمع؟! فقيراً بعد غنى! ذليلاً بعد عزٍّ! ثم يذهب يبددها دون مبالاة، ولا يعلم من أين اكتسبت حيث لم يعرف له فيها جينٌ!! فأَيُّ الفريقين أحقُّ بالآمن؟!

والآن: هل نفعتُ شفقتكم عليهم؟

وهل أصلحتُ من مرضهم؟

أم أنها جَنَتْ على المجتمع الآمن؟؟

إن حوادث السرقة في أرقى البلاد مدنية اليوم، وقد وصلت إلى ما لم تصل إليه من قبل: اعترافٌ بفضل الشريعة.

وها هي بعض البلاد تضع في قوانينها الحكمَ بالإعدام لجرائم السرقة إذا وقعت ما بين غروب الشمس وطلوعها وكان موجوداً مع السارق سلاحٌ ولو لم يُستعمل، أو بالحبس مؤبداً، وبعضها يعاقب بالإعدام مطلقاً إذا استعمل الهجوم المسلح ولو لم يُقتل فيه أحدٌ.

وما ألجأهم لذلك إلاَّ عدمُ صلاحية اللين والتسامح مع المجرمين، ولو نفذوا

قال ياقوت الحموي رحمته الله: «كَانَ المعري حماراً لا يفقه شيئاً! وإلَّا فالمرادُ بهذا بيِّنٌ: لو كانت اليد لا تقطع إلا في سرقة خمسمائة دينار لكثُرَ سرقة ما دونها طمعاً في النجاة، ولو كانت اليد تُفدى برع دينار لكثُرَ من يقطعها ويؤدي ربع دينار دية عنها، نعوذ بالله من الضلال». معجم الأدياء (١/ ٣٣٧).

مِنْ قَبْلُ قَطَعَ الْيَدَ لَمَّا احتاجوا إلى قَتْلِ النفس.

ثم أيُّ فائدة للدولة في حبس إنسان تتولى الإنفاق عليه طيلة عمره؛ مع ضياع أهله وأولاده إن كان له أهل وأولاد؟!

وهل في قتلِهِ أو حبسه على التأييد علاجٌ لمرضه أو القضاء عليه حسًا أو معنى؟!

فأيُّ القضاءين أرحمُ له وآمنُ للوطن؟!^(١).

بل إنَّه من بركة تطبيق الشريعة حصولُ الأجر الدِّيني، مع المصلحة الدنيوية في نظام الأمن والأمان، حيث حصل الردعُ للسارق ولغيره؛ فيكون عبرةً لِمَنْ يَعْتَبِر، ومثالاً حيًّا ينهى عن مثل ما صنع المجرم.

بل إنَّه يكون سببًا لحُسن سيرة وعمل السارق نفسه إذ إنه قد طُهرَ من ذنبه، واستقبل حياته بصفحة جديدة قد تَعَلَّمَ منها أهمية الأمن والأمان، وعقوبة ووبال الانحراف والإجرام.

هذا وإننا عندما نقول هذا؛ فإننا نستدلُّ على صحة الحكم من جهة الواقع؛ حيث لو طُلب منا أن نستحضر في أذهاننا الوقائع التاريخية التي سمعنا عنها في عهد النَّبِيِّ ﷺ؛ بل وفي عهد السلف الصالح - من جهة كم حالة حصلت فيها عقوبة السارق بقطع اليد؟ لكان ما نجده قد لا يتجاوز عددَ أصابع اليد الواحدة!

وما ذلك إلاَّ لأنَّ العلاجَ عندما أخذوا به فإنه أتى بثمرته، خلافًا لواقع البلاد التي لا تعمل به، والحمد لله على نعمة الإسلام.

وتأمل ما جاء في آخر حديث المرأة المخزومية التي قُطعت يدها في السرقة، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها (إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ

(١) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية لعطية سالم (ص ٤٥).

فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا فَتَجَحِّدُهُ، فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأَتَتْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَفَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!) فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» [وفي رواية: كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ]، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. قَالَتْ: ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١).

فهذه المرأة السارقة قد تابت (٢)، وحسنت توبتها، وتزوجت، بل وصارت ممن يهتم بأمر دينه، فتأتي وتردد على النبي ﷺ، والحمد لله على نعمة الإسلام.

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) والسرقة يتعلق بها حقان:

أولاً: حق الله تعالى.

وثانياً: حق المخلوق المسروق منه، والمجتمع الذي يُراد حمايته وصيانته.

فلو قُطعت يدُ السارق ولم يَتُبْ؛ كانت في حقه ردعاً لظلمه وحماية للمجتمع فقط.

وأما إن تاب؛ فإنها تكون له كفارة لذنبه هذا ولغيره.

قال تعالى في توبة السارق بعد قطع يده: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ۝ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

الشبهة السادسة:

عقوبة الزاني فيها توحش!

«أما رجم الزاني أو جلده: فلو كان لدعاة القانون [الوضعي] عقلٌ واعٍ لَمَا ذكروه في هذا السياق، ولجعلوه -ولو مكابرة- موجباً للطعن بالضعف لا بالقسوة! لأنه أُحيط في الشريعة بشروط في الإثبات لا تكاد توجد إلَّا بندرة، وما يثبت في تاريخ الإسلام حدُّ الرجم إلَّا بالاعتراف، وفي غاية من القلة والندرة يمكن عدُّه على الأصابع، والاعتراف مُحضُّ إرادة واختيار ورغبة في التطهر من آثام الإثم؛ فهي نزعة دينية كريمة؛ أثمر الآخرة على الدنيا، ولو امتنع من الحضور إلى القاضي لَمَا طلبه! ولو رَجَعَ عن إقراره لَمَا حدَّه! بل يُدرأ عنه الحدُّ بالشبهة.

ومع هذا؛ فالمقارنة بين العالمين -الإسلامي الذي يُحكِّم كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله ﷺ لأنه دينٌ- وبين المجتمع القانوني -وخاصة أرقى بلاد العالم المتحضر في نظر المتمدنين بل واضعوا القانون- نجد الفرق المذهل:

أولاً: في أمريكا أصبح معدل الجريمة كالآتي:

أ- جريمة قتلٍ كُلِّ دقيقة.

ب- جريمة سرقةٍ مسلحةٍ كُلِّ دقيقة.

ج- جريمة اغتصابٍ كُلِّ عشرين دقيقة.

د- جريمة دون اغتصاب... لم يجرِ إحصاؤها!

ثانيًا- في ألمانيا: سجّل الإحصاء جرائم القتل عام ١٩٦٩ م فوق ألفي جريمة، وفي عام ١٩٧١ م وصلت إلى ثلاثة آلاف، والزيادة مطردة.

ثالثًا- في بريطانيا: سنة ١٩٧٠ م سجلت الإحصائيات ٤١٠٨٨ قتل، وجرائم السطو بلغت في عامين نصف مليون»^(١).

* * *

(١) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية لعطية سالم (ص ٤٧).

الشبهة السابعة:

قالوا: الإسلام دين دموي!

نذكر هنا مقالاً يسيراً لأحد المشتغلين بالسيرة والتاريخ المعاصرين في معرض جواب هذه الشبهة.

المقالة بعنوان: «هل اتسمت حروبُ النَّبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بالدموية؟

لم تكن حروبُ النَّبيِّ ﷺ حروبَ تخريبٍ كالحروب المعاصرة التي يحرص فيها المتقاتلون -من غير المسلمين- على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم!

بل كان النَّبيُّ ﷺ والمسلمون يحرصون أشدَّ الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان -ولو كان بلاد أعدائهم-.

فقد جاء في وصية الرسول ﷺ لجيش مؤتة: «وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرَةً، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْتًا»^(١).

حروبٌ غيرُ دموية:

تميّزت حروبُ الرسول ﷺ بأنها حروبٌ غيرُ دموية، بمعنى أنها لم يكن فيها ما

(١) قال العلامةُ ابنُ الملقن: «قال البيهقي: هذا الحديث منقطع وضعيف.

وفي رواية له من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: (كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال: (انطلقوا بسم الله) وفيه: «لا تقتلوا وليدًا طفلًا ولا امرأةً ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورن عينًا، ولا تعقرن شجرةً إلا شجرةً يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تُمَثِّلُوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تعذبوا ولا تغلُّوا»؛ قال البيهقي: في إسناده إرسالٌ وضعفٌ، قال: وهو بشواهد -مع ما فيه من الإرسال- يقوى». البدر المنير (٩ / ٨٧).

يُعرف الآن بجرائم إبادة الشعوب!

حيث نجد فيما يُسمى -بحضارات العالم الحديثة- أن بعض الزعماء أخذوا قرارات نتج عنها إفناء لكم هائل من البشر في مدينة أو دولة أو أحياناً قارة!

لكن حروب رسول الله ﷺ لم تكن على هذه الصورة، ذلك أن النبي ﷺ كان حريصاً على تجنب القتال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا اضطر إليه حاول أن يُنهيه بسرعة، وأثناء القتال نفسه كان يحفظ دماء المدنيين، وكذلك يحفظ دماء المستكرهين على القتال، ثم بعد القتال كان يعفو إذا ملك، ويسامح ويرحم إذا غلب، فجاءت حروب الرسول ﷺ على مستوى من الرقي لا تعرفه -بل لا تفهمه- الحضارات الحديثة.

لغة الأرقام لا تكذب:

لقد قمتُ بإحصاء عدد الذين ماتوا في كل غزوات الرسول وحروبه ﷺ -سواء من شهداء المسلمين، أو من قتلى الأعداء-، ثم قمتُ بتحليل لهذه الأعداد، وربطها بما يحدث في عالمنا المعاصر؛ فوجدتُ عجباً!

لقد بلغَ عددُ شهداء المسلمين في كل معاركهم أيامَ رسولِ الله ﷺ -وذلك على مدار عشر سنوات كاملة- (٢٦٢) شهيداً، وبلغَ عددُ قتلى أعدائه ﷺ (١٠٢٢) قتيلاً، وقد حرصتُ في هذه الإحصائية على جمع كل من قُتل من الطرفين حتى ما تمَّ في حوادث فردية وليس في حروب مواجهة، كما أنني حرصتُ على الجمع من الروايات الموثقة -بصرف النظر عن الأعداد المذكورة- وذلك كي أتجنب المبالغات التي يقع فيها بعض المحققين بإيراد الروايات الضعيفة التي تحمل أرقاماً أقل^(١) وذلك لتجميل نتائج غزوات

(١) «اعتمدتُ في حصر الأرقام على ما ورد أولاً في كتب الصحاح والسُنن والمسانيد، ثم على روايات كُتب السيرة بعد توثيقها، كسيرة ابن هشام، وعيون الأثر، وزاد المعاد، والسيرة النبوية لابن كثير،

الرسول ﷺ^(١)! وبذلك بلغ العدد الإجمالي لقتلى الفريقين (١٢٨٤) قتيلاً فقط!!

ولكي لا يتعلل أحدٌ بأن أعداد الجيوش آنذاك كانت قليلةً ولذلك جاء عدد القتلى على هذا النحو! فإنني قمتُ بإحصاء عدد الجيوش المشتركة في المعارك، ثم قمتُ بحساب نسبة القتلى بالنسبة إلى عدد الجيوش فوجدتُ ما أذهلني!

إنَّ نسبةَ الشهداء من المسلمين إلى الجيوش المسلمة تبلغ (١٪) فقط، بينما تبلغ نسبة القتلى من أعداء المسلمين بالنسبة إلى أعداد جيوشهم (٢٪)! وبذلك تكون النسبة المتوسطة لقتلى الفريقين هي (١.٥٪) فقط!

إنَّ هذه النسب الضئيلة في معارك كثيرة بلغت (٢٥) أو (٢٧) غزوة^(٢)، و(٣٨) سرية^(٣) - أي أكثر من (٦٣) معركة - لَمِنْ أَصْدَقِ الأدلة على عدم دموية الحروب في عهد النَّبِيِّ ﷺ.

ولكي تتضح الصورة بشكل أكبر وأظهر فقد قمتُ بإحصاء عدد القتلى في الحرب العالمية الثانية - كمثال لحروب الحضارات الحديثة - ثم قمتُ بحساب نسبة القتلى بالقياس إلى أعداد الجيوش المشاركة في القتال؛ فصدّمتُ بمفاجأة مذهلة!

والطبري، وغيرهم». نقلاً من تعليق المصنف على المقالة نفسها.

(١) «كما يذكُر بعضهم أنَّ شهداءَ حادثةِ بئرِ معونة هم سبعة وعشرون شهيداً! بينما الصوابُ سبعون شهيداً، أو كما يُسقط بعضهم قتلى بني قريظة من الحساب بحجة أنهم لاقوا ما يستحقون نتيجة خيانتهم، بينما الصوابُ أنَّ نُبُتَهم لأنها كانت معركةً حقيقيةً - بصرف النظر عن أسبابها، وهكذا». نقلاً من تعليق المصنف على المقالة نفسها.

(٢) «ابن القيم الجوزية: زاد المعاد (١/١٢٥)، ابن حزم: جوامع السيرة (١/١٦)». نقلاً من تعليق المصنف على المقالة نفسها.

(٣) «ابن كثير: السيرة النبوية (٤/٤٣٢)». نقلاً من تعليق المصنف على المقالة نفسها.

إنَّ نسبة القتلى في هذه الحرب الحضارية بلغت (٣٥١٪)!!

ومن جديد؛ إنَّ الأرقام لا تكذب، لقد شارك في الحرب العالمية الثانية (١٥,٦٠٠,٠٠٠) جندي، ومع ذلك فعدد القتلى بلغ (٥٤,٨٠٠,٠٠٠) قتيل!! أي أكثر من ثلاثة أضعاف الجيوش المشاركة!

وتفسير هذه الزيادة هو أنَّ الجيوش المشاركة جميعاً -وبلا استثناء- كانت تقوم بحروب إبادة على المدنيين، وكانت تُسقط الآلاف من الأطنان من المتفجرات على المدن والقرى الآمنة؛ فتبيد البشر، وتُفني النوع الإنساني -فضلاً عن تدمير البنى التحتية، وتخريب الاقتصاد، وتشريد الشعوب-!

لقد كانت كارثة إنسانية بكل المقاييس، وليس خافياً على أحد أنَّ المشاركين في هذه المجازر كانت الدول التي تُعرف آنذاك -والآن- بالدول المتحضرة الراقية! كبريطانيا وفرنسا وأمريكا وألمانيا وإيطاليا واليابان!

أيُّ تحضرٍ هذا؟!

وعن أيِّ رُقيٍّ يتكلمون؟!

ثم أين أولئك الذين يصفون رسولنا ﷺ بالعنف والإرهاب؟!

قارنْ هذه النسبَ المفجعة بما كان على عهد رسول الرحمة ﷺ.

إنَّ العودة للأرقام ستردُّ كلَّ مُنصفٍ إلى جادة الطريق، أمَّا من اختار العمى على الهدى؛ فلا يلو منَّ إلَّا نفسه!!^(١).

(١) تمَّ بحروفه عن المؤرخ راغب السرجاني -وفقه الله لكل خير-، في مقالة نُشرت له في موقع «قصة الإسلام» بإشرافه بعنوان: «هل اتسمت حروبُ النَّبيِّ محمدٍ بالدموية؟».

الشبهة الثامنة:

تعدد الزوجات في الإسلام

قال أعداء الإسلام (من الملاحدة والمستشرقين، ودعاة الحركات النسوية):
إنَّ الإسلام ينحاز للرجل على حساب المرأة؛ فأباح له التعدد! ثم لم يُسوِّ بينها وبينها
في هذا التعدد!

والجوابُ على هذه الشبهة من وجوه؛ منها:

١- الذي أباح تعدد الزوجات للرجال دون النساء هو الله العليم الحكيم، وهو
أعلم بما يصلح العبادَ وبما يضرهم.

٢- أنَّ هذا الزواج -الذي هو ضمن الإطار الشرعي- يحضُّ على الفضيلة
وغض البصر والعفة؛ حيث جعله ضمن ضوابط شرعية وعُرفية بعقد ومهر وولي أمر
للزوجة؛ مما يضمن حق المرأة وعِفَّتْها ويحافظ عليها، بخلاف التعدد الأخسّ -تعدد
العشيقات والصواحب- الذي ينشر الفاحشة والرذيلة في المجتمع، ثم يرمي العشيق
بعشيقته في الشارع بعد أن يقضي شهوته منها! (١)

٣- أنَّ الزواج الثاني إنما يحصل برضى كلا الزوجين؛ فما العيب؟ وماذا يضرُّ
المانعين من ذلك؟!

ومن ناحية أخرى تتعلق بالزوجة الأولى؛ فلأنَّ تُشاركها زوجة -أو حتى

(١) ومن باب كما يقال: والحقُّ ما شهدت به الأعداء!؛ فهذا المؤرخ الفرنسي (غوستاف لوبون) في كتابه
(حضارة العرب) (ص ١١٤) يقول: «إنَّ مبدأ نظام تعدد الزوجات الشرقي: نظام طيّب، يرفع
المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا
تراهما في أوروبا!»

ثلاث - أهون عليها من أن تشاركها العاهرات في زوجها!

٤ - أن تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام! فقد كان موجوداً من قبل مجيئه

بآلاف السنين.

وفي الصحيحين «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ! فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١).

ولكن كان قديماً هذا التعدد من دون قيد أو شرط! فلما جاء الإسلام وضع لذلك ضوابط وشروطاً، كاشتراط العدل - في النفقة والمبيت والمسكن والمعاملة -، وعدم تجاوز الأربع.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]^(٢).

وفي الحديث عن وهب الأسدي، قال: (أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ

(١) صحيح البخاري (٦٦٣٩)، وصحيح مسلم (١٦٥٤).

(٢) «وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة؛ فأبيع له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد - إلا ما ندر -.

ومع هذا؛ فإنما يباح له ذلك إذا أمِنَ على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن، فإن خاف شيئاً من هذا؛ فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه؛ فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحاً - أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية؛ فإن العافية خير ما أعطي العبد». تفسير السعدي

(ص ١٦٤).

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(١) يعني وَطَّقَ الباقي.

وأما قول بعضهم بأنَّ تحقيق العدل بين الزوجات مستحيل، وربما استدلوا على ذلك بجزء من آية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]! فجوابه: إنَّ المراد بالعدل المستحيل هو عدل القلب والميل النفسي؛ لذلك فلا ينبغي أن يطغى هذا الميل فيؤثر في العدل المادي -الذي هو المستطاع-! ولذلك تجد تنمة الآية الكريمة ترشد إلى هذا، فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَآلِ الْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقد حذر النَّبِيُّ ﷺ الزوج من الجور والظلم؛ فقال ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ»^(٢).

٥- أنَّ تعدد الزوجات فيه حدٌّ من انتشار ظاهرة العُنوسة، وذلك لما هو معلوم من أن أعداد الرجال أقلُّ من أعداد النساء في العالم بشكل ملحوظ، وهذا معلوم بسبب الحروب، وكثرة سفرهم وتعرضهم للمخاطر عند طلب الرزق، وحوادث السير، ولما هو معلوم طبيًّا من مقاومة جسد المرأة للمرض أكثر من الرجل.

فالله سبحانه «أجرى العادة بأنَّ الرجال أقلُّ عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثرُ تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة؛ فلو قَصَرَ الرجل على واحدة؛ لَبَقِيَ عددٌ ضخمٌ من النساء محرومًا من الزواج؛ فيضطرون إلى ركوب الفاحشة!

فالعدولُ عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق!

(١) صحيح. أبو داود (٢٢٤١). صحيح أبي داود - الأم - (١٩٣٩).

(٢) صحيح. أحمد (٨٥٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. صحيح الترغيب والترهيب (١٩٤٩).

فسبحان الحكيم الخبير، ﴿الرَّكَتَبُ أَحْكَمَتْ أَيْتُهُ وَتُرْفُصْلَتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾

[هود: ١].

ومنها: أَنَّ الإناثَ كُلَّهنَّ مستعداتٌ للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قَصُر الواحدُ على الواحدة لضاع كثيرٌ من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج!

فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح» (١)(٢).

٦- حثَّ سبحانه على الزواج، وجعل التكاثر في النسل مدعاة لمباهاة النبي ﷺ بذلك يوم القيامة، وفي هذا تكثير النسل المسلم النافع الذي يصلحه يصلح العالم.

قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» (٣).

وأما دعوى ضعف التوكل أَنَّ كثرة النسل يؤدي إلى الفقر، وكثرة البطالة! فمردودٌ.

فقد تكفل سبحانه -وهو الغني الكريم- بأرزاق العباد، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال أيضًا سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٤).

(٢) ومن جهة أخرى؛ نقول -ردًا على مانعي التعدد -: لو أُجري استبيانٌ للنساء العوانس، وللمطلقات والأرامل -ولأوليائهن من الرجال-؛ هل يفضلون بقاءهن هكذا؟ أم أن يحصل التعدد بهن؛ فماذا يكون الجواب؟ حتمًا بلا شك؛ أنهم يفضلون التعدد بكونها زوجة ثانية على العنوسة والبقاء بلا زوج.

(٣) صحيح. أبو داود عن معقل بن يسار مرفوعًا. صحيح أبي داود (٢٠٥٠).

٧- وأما كون الإسلام لم يشرع للمرأة التعدد كالرجل؛ فهذا معلوم صوابه واقعياً وطبيعياً -فضلاً عن صوابه الشرعي-، ومن أدلة صوابه: أن تعدد الزوج الذكر للمرأة الواحدة يحصل به اختلاط الأنساب! فإن الرجل الواحد مع عدة زوجات إذا أنجب؛ فإن الولد هنا معلوم أبوه وأمه؛ بخلاف المرأة التي لها عدة أزواج؛ فلا يعلم أبوه منهم! وأيضاً؛ أنه إذا حملت المرأة -ولا يعلم من أبوه من هؤلاء الأزواج-؛ فمن الذي سيعتني بها وبولدها فيما بعد وهو لا يعلم إن كان ابنه أم لا؟! لاسيما والمرأة في حملها ووضعها ورضاعها أنها تكون في أضعف أحوالها، وأشدّها حاجة للعناية والرعاية.

وأيضاً؛ فللرجل القوامة في الأسرة عموماً؛ فإذا قيل بتعدد الأزواج للمرأة الواحدة؛ فلمن تكون إدارة الأسرة؟ أتكون لجميع الرجال؟ أم بالتناوب؟ أم للأقوى؟ أم للأول؟

ثم إن الزوجة لمن تخضع؟ أتخضع لهم جميعاً مع تفاوت رغباتهم؟ أم تخصّ واحداً دون الآخرين؟ وهذا مما يغضبهم جميعاً!!

وأخيراً في مسك الختام؛ نقول: العجيب أن أعداء الإسلام -من المستشرقين وأذئابهم المستغربين- يثيرون مثل هذه الشبهات عن التعدد في الإسلام؛ في الوقت الذي تكتظ بلادهم باللُّقطاء والمشردّين، مع انحلال أسرهم وتفكُّكها، وتمزُّق أعراض نسائهم -سرّاً وجهراً-.

وقد ذكر عددٌ من منظمات الإحصاء العالمية أرقاماً عجيبة في نسبة المواليد غير الشرعيين، فضلاً عن الأجنة والمواليد التي تُرمى مباشرة في صفائح القمامة عندهم، فلا تدخل في التسجيل الإحصائي أصلاً!

فقد قال مكتب الإحصاء التابع للمفوضية الأوروبية: «إنَّ ٤٣٪ من الولادات في الاتحاد الأوروبي حصلت خارج نطاق الزواج في عام ٢٠١٦»!

قلت: يعني -تقريبًا- بمعدل مقابلة ابن زنى من كل شخصين تقابلهم في الشارع في أوروبا!!

فتعسَّ لهم ببلادهم؛ وقَبَّحَ اللهُ مَنْ زَيَّنَهَا في أعين أبناء المسلمين!

* * *

الشبهة التاسعة:

شبهة وجود الرِّق في الإسلام

مما شَنَعَ به أعداء الإسلام والجهال على دين الإسلام هو وجود آيات وأحاديث تتكلم عن الرِّق وتبيحه، وهذا لا يليق بهذه الدين العظيم!!

والرد هو من خلال عدة محاور؛ نلخصها ثم نفصل فيها:

- معنى الرِّق، وقَدَم وجوده من قَبَل الإسلام
- أسباب الرِّق المعروفة
- سعي الإسلام لتقليص الرِّق
- الرِّق في الإسلام هو خيرٌ للرقيق
- نظام الإسلام في الرِّق هو أحسنُ نظام وأرحمُه
- نماذج عالية من تعامل سلفنا الصالح مع الرِّقيق

■ معنى الرِّقِّ، وقَدِّمُ وجوده من قَبْل الإسلام

الرِّقُّ: هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية، وصيرورته ملكاً لغيره.

و «هو نظام اجتماعي معروف بين الشعوب القديمة، واستمر قائماً حتى أخريات القرن التاسع عشر، وكان يُعتبر بين تلك الشعوب نظاماً مشروعاً تحميه قوانين الدولة»^(١).

وفي الكتاب المقدس -المُحَرَّف- يُباح لليهود استرقاقُ جميع الأمم! ففيه «أما عبيدك وإماءك الذين يكونون لك؛ فمن الشعوب الذين حولكم، منهم تقتنون عبيداً وإماء»^(٢).

وكذا عند النصارى؛ فبولس -مؤسس المسيحية- ينصح العبيد بحسن السمع والطاعة لأسيادهم ويؤكد فيقول: «أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد، بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبيد للمسيح، عاملين بمشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب، ليس للناس»^(٣).

(١) دائرة المعارف الحديثة (٢/ ٩٠٣) لأحمد عطية.

(٢) سفر اللاويين (٢٥: ٤٤).

(٣) رسالة افسس - الاصحاح ٦.

■ أسباب الرِّقِّ المعروفة

لقد كانت روافد الرِّقِّ متعددة جدًا قبل الإسلام؛ فمنها:

١ - انتماء الفرد إلى شعب مُعين أو طبقة معيّنة! كما كان من فعل فرعون حيث استضعف بني إسرائيل.

٢ - الحرب مع الأعداء - من نفس الملة أو من غيرها -.

٣ - الخطف، وكان هذا على مستوى الأفراد والحكومات!

٤ - ارتكاب بعض الجرائم الكبيرة أو العجز عن سداد الديون؛ فكان يُحكم على مرتكبها بالرِّقِّ لمصلحة غريمه أو أسرته.

٥ - الفقر؛ فكان في بعض الشعوب يبيع الوالد بعض أولاده أو أحيانًا يبيع نفسه أيضًا!

ولكنَّ الإسلام عندما جاء؛ جاء بتقليص روافد الرِّقِّ حيث جعلت فقط بسبب الحرب.

ولا أدلَّ على ذلك من الحديث القدسي «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا؛ فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ؛ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(١).

فحصّر الرِّقُّ فعليًا من الحرب -ومما تولد عنه؛ كأولاد الرِّقيق-، وهذا الرِّقُّ أيضًا جعل له عدة أسباب للتخلص منه.

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

■ سعي الإسلام لتقليص الرّق

ثم فقد وسّع الإسلام دائرة العتق؛ لكن بقيد الإصلاح، حيث لا بد من توفر مظنة الإصلاح للرقيق، إما بمن يؤلف به قلبه أو قلب غيره، أو بإسلام يخرجه من السبب الذي أباح رقه - وهو حربه للمسلمين -.

ومن أسباب تحرير الرّق في الإسلام:

١ - المَنُّ بالحرية دون مقابل.

٢ - الفداء بمقابل؛ مما فيه تعزيز قوة المسلمين.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

٣ - الإساءة البالغة للرقيق؛ كلطمه.

كما في الحديث «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»^(١).

٤ - كفارة لبعض الذنوب.

ككفارة قتل الخطأ، والظهار، ومن أتى أهله في نهار رمضان، وفي الحنث في اليمين.

كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

وقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

(١) صحيح مسلم (١٦٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رَقَبَةٌ ﴿[المائدة: ٨٩].

٥- المكاتبه، هذا مع السعي في إعانته عليها أيضًا.

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] (١).

٦- إذا ولدت الجارية من سيدها؛ فإنه تعتق بوفاته وتصبح حرة.

«وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء» (٢).

٧- الحض عليه من باب كونه عملاً صالحاً فقط، بل قد جعل أحد مصارف الزكاة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال البخاري: «وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ (٣)، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ» (٤).

وفي الحديث «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُّسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ؛ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» (٥).

(١) «أي: من ابتغى وطلب منكم الكتابة، وأن يشتري نفسه، من عبيد وإماء؛ فأجيبوه إلى ما طلب، وكاتبوه، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: في الطالبين للكتابة، ﴿خَيْرًا﴾ أي: قدرة على التكسب، وصلاًحاً في دينه، لأن في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه». تفسير السعدي (ص ٥٦٨).

(٢) عون المعبود (١٠ / ٣٤٤).

(٣) يعني مأخوذة من ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

(٤) البخاري (٢ / ٥٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

■ الرِّقُّ في الإسلام هو خيرٌ للرقيق

لما كان سبب الرِّقِّ الأصلي في الإسلام هو الحرب مع أعداء الله من المشركين؛ فقد كان هو نفسه سبباً لتعرف هؤلاء الأعداء على دين الله حقاً وبدون تشويش من المضللين الذين يشوهون صورة الإسلام في أعينهم، فإذا تعرفوا على الإسلام أحبه، ومن ثم أسلموا؛ فكان في ذلك فتح باب نجاتهم من الرِّقِّ في الدنيا، ومن الخلود في النار في الآخرة.

وفي الحديث «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»^(١).

وهو كناية عن دخولهم إلى دار الإسلام مقيدين بالسلاسل؛ ثم يتعرفون على الإسلام فيسلمون فيدخلون الجنة؛ فيكون الرِّقُّ هو سبب دخولهم الجنة، ولو ترك هؤلاء على حالهم من الشرك لدخلوا النار خالدين فيها أبداً.

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٨).

■ نظام الإسلام في الرِّق هو أحسن نظام وأرحمه

ويظهر هذا مختصرًا من خلال عدة جهات، منها:

١ - الأمر القرآني العام بالإحسان إليهم، وهم ملك اليمين.

قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وكان هذا من وصايا النبي ﷺ للأمة، فعن علي رضي الله عنه (كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١)).

بل يُعدُّون كجزء من العائلة، فلو كان منهم أعزب؛ فإنه يزوّج ولا يُترك على حاله.

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

٢ - كراهية التطاول عليهم، ولو بالألفاظ.

في الحديث «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي! وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»^(٢).

بل قال ﷺ في صراحة اللفظ: «الْمَمْلُوكُ أَخُوكَ، فَإِذَا صَنَعَ لَكَ طَعَامًا؛ فَأَجْلِسْهُ مَعَكَ، فَإِنَّ أَبِي فَأَطْعِمُهُ فِي يَدِهِ، وَلَا تَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ»^(٣).

٣ - عدم تكليفه بما لا يطيق، ولا أمره بمعصية لله.

(١) صحيح الأدب المفرد (١٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) حسن. أحمد (١٠٥٧٤)، الطيالسي (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. الصحيحة (٢٥٢٧).

في الحديث «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ؛ خَلَقًا أَمْثَالَكُمْ!!»^(١).

ولا يجوز أمره بمعصية الله، فإذا أكرهوا على ذلك؛ فإن الله سبحانه لا يؤاخذهم بذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] (٢).

٤- يلبس من لباس سيده، ويأكل من طعام سيده.

في الحديث (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرْقَاءَكُمْ، أَرْقَاءَكُمْ، أَرْقَاءَكُمْ! أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ؛ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ!») (٣).

٥- الحض على التجاوز عن إساءاتهم.

في الحديث -في سياق الكلام عن العبيد-: «إِنْ أَحْسَنُوا فَاقْبَلُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاعْفُوا، وَإِنْ غَلَبُواكُمْ فَبِيعُوا» (٤).

وفي حديث آخر (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنْ

(١) صحيح. ابن حبان (٤٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. صحيح الجامع (٥١٩٢).

(٢) «ولا يجوز لكم إكراه جواريتكم على الزنى طلباً للمال، وكيف يقع منكم ذلك وهن يُرَدْنَ العفة وأنتم تأبونها؟! وفي هذا غاية التشنيع لفعلهم القبيح، ومن يكرههن على الزنى؛ فإن الله تعالى من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن، والائتم على من أكرههن». التفسير الميسر (١/ ٣٥٤).

(٣) صحيح. أحمد (١٦٤٥٦) من حديث جارية بن يزيد رضي الله عنه. صحيح الجامع (٩٠٥).

(٤) صحيح. البزار (٥٤٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. صحيح الترغيب (٢٢٨٣).

الْخَادِم؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْمُو عَنْ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

٦- النهي عن ظلمهم، والحسابُ معهم يوم القيامة بالقصاص!

في الحديث «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ - وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ -؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي^(٣)، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي! وَأَشْتُمُهُمْ، وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ^(٤))؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ؛ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ. وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ؛ كَانَ فَضْلًا لَكَ. وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ؛ افْتَضَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ)، قَالَتْ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧])، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ^(٥).

(١) صحيح. أحمد (٥٦٣٥)، أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٥١٦٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. الصحيحة (٤٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٣) أي: يَكْذِبُونَ فِي إِبْخَارِهِمْ لِي.

(٤) يعني كيف حالي وحالهم عند الله تعالى؟

(٥) صحيح. أحمد (٢٦٤٤٤)، الترمذي (٣١٦٥). صحيح الجامع (٨٠٣٩).

٧- من سعى منهم بالمكاتبة؛ فإنه يُعان.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَمِتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۚ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] (١).

٨- العلاقة الوثيقة بين العبد وسيده ولو بعد عتقه.

وإنَّ المحرَّر من الرِّق يبقى له صلة وثيقة بمن اعتقه بعد عتقه، ويسمى كل منهما «فلان مولى فلان»، بل إنه يُجعل بينهما ميراث - من جهة العصبية -.

وفي الحديث «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبُ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» (٢).

(١) «والذين يريدون أن يتحرروا - من العبيد والإماء - بمكاتبة أسيادهم على بعض المال يؤدونه إليهم؛ فعلى مالكيهم أن يُكاتبوهم على ذلك - إن عِلِمُوا فيهم خيراً - من رشد وقدرة على الكسب وصلاح في الدين، وعليهم أن يُعطوهم شيئاً من المال، أو أن يَحْطُوا عنهم مما كُتِبُوا عليه». التفسير الميسر (١/ ٣٥٤).

(٢) صحيح. ابن حبان (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. صحيح الجامع (٧١٥٧).

■ نماذج عالية من تعامل سلفنا الصالح مع الرقيق

(عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذْ جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْنَةٍ^(١) يَحْمِلُهَا نَفَرٌ فِي عَبَاءَةٍ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ نَاسًا مَسَاكِينَ، وَأَرْقَاءَ مِنْ أَرْقَاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ^(٢) يَرْعَبُونَ عَنْ أَرْقَائِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا نَرَعُبُ عَنْهُمْ! وَلَكِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ، لَا نَجِدُ وَاللَّهِ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ مَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُهُمْ^(٣)»^(٤)).

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت (خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ^(٥)، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ^(٦) وَمَعَاظِرِي^(٧) وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِي. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمَّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيكَ، أَوْ أَخَذْتَ مَعَاظِرِيَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ؛ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ^(٨))، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي! بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ،

(١) الجفنة: هي وعاء يؤكل ويترد فيه، وكان يتخذ من الخشب غالباً.

(٢) «فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ» يعني: يدعو على أناس.

(٣) وسبب الكراهة ليس هو الرفعة والكبر! وإنما القلة، كما في لفظ لمسلم (فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ) والمشفوه: القليل، لأن الشفاه تكاثرت عليه، وعليه؛ فإن كان الطعام كثيراً؛ فإما أن يقده معه، وإما أن يعطيه ما يكفيه منه.

(٤) صحيح الأدب المفرد (١٤٨).

(٥) يعني: معه أوراق مضمومة.

(٦) (البُرْدُ والبُرْدَةُ: السَّمْلَةُ المَخْطُطَةُ، وقيل: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ فِيهِ صَوْرٌ.

(٧) المَعَاظِرِي: نوع من الثياب اليمينية، منسوب إلى صانعها معافر.

(٨) الْحُلَّةُ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، بمعنى ما يسمى اليوم «طقم».

وَسَمِعَ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ)، وَكَانَ أَنَّ أُعْطِيَهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

* * *

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٧)، البخاري في الأدب المفرد (٧٣٨) (١٨٧).

الفصل العاشر:

نَبَذَ وَنَمَازُجٌ مِّنْ جَاهِلِيَةِ الْقَوَانِينِ الْوَضِيعَةِ

«أَمَّا الدَّمَاءُ؛ فَالْقَوَانِينُ لَا تَعْرِفُ دِيَّةً! وَلَكِنْ تَجْعَلُ تَعْوِضًا لِلوَرِثَةِ بِحَسَبِ مَا فَاتَهُمْ بِمَوْتِ مُورِثَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ جَامِعِيًّا مِثْلًا كَطَبِيبٍ أَوْ مِهْنَدِسٍ حَكَمْتُ لَهُ -وَعَلَى سَبِيلِ الْوَاقِعِ فَعَلًّا- بِخَمْسِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ لِيرَةٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ -كَطَالِبٍ فِي كَلِيَةِ الصَّيْدِ- حَكَمْتُ لَوَرِثَتِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا!

وَإِنْ كَانَ عَامِلًا عَادِيًّا حَكَمْتُ لَهُ بِخَمْسَةِ آلَافِ لِيرَةٍ!

فَتَضَعُ الْإِنْسَانَ مَوْضِعَ السِّلْعِ، وَمَسَاوِمٌ عَلَيْهِ!

بَيْنَمَا الشَّرِيعَةُ جَعَلَتْ دِيَّةَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ سَوَاءً وَلَمْ تَفَرِّقْ، بَلْ إِنَّهَا تُضَاعَفُ الدِّيَّةُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَفِي الْحَرَمِ، وَالْمَحَارِمِ.

أَمَّا الْعَقْلُ؛ فَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِحِمَايَتِهِ، فَالْخَمْرُ مَبَاحَةٌ، وَلَا عِقَابٌ عَلَى الْمُسْكِرِ! إِلَّا إِذَا سَكِرَ وَوُجِدَ مُعَرِّبًا فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْعَامَةِ!

أَمَّا النَّسَبُ وَالْعِرْضُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي ارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزُّنَا وَلَا اللُّوَاطِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ أَوْ صِغَرِ السِّنِّ أَوْ عِنْدَ شَكْوَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ، أَوْ كَانَتِ الْجَرِيمَةُ مَعَ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ (مَادَّةُ ٣٨٥) قَانُونِ عَقُوبَاتٍ، وَالَّذِينَ لَهُمُ الْحَقُّ هُمَا الزَّوْجَانِ فِي حَالَةِ وَقُوعِ الزُّنَا عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجَيْنِ! أَوْ بِالْإِكْرَاهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، أَوْ لَوْلِي الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَتْرُوجَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ عَدَاهُمَا، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ تَنْصُّ الْقَوَانِينُ أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي إِثَارَةِ دَعْوَى الزُّنَا إِنْ كَانَ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ!

(١) وهذه القيم هي بحسب زمن صاحب المصدر.

وتنصُّ أيضًا على أنَّ الزوجَ أو مَنْ له الحقُّ إذا تنازل عن دعواه في حق الزوجة توقَّفتِ الدعوى، وسقط حقُّ المطالبة في حق الزاني!
وإذا تزوج بها أوقف النظرُ في الدعوى! وإذا كان قد صدرَ فيها حكمٌ أُوقفَ تنفيذه (مادة ٣٩٨)!

أمَّا المال؛ فمن الواضح البين أنها إن لم تتسلط عليه بضريبة أو إلزام آخر؛ فإنها لا تتعرض لنواح عديدة، وتترك العقدَ للمتعاقدين وما تراضوا عليه، وتقول القوانين: العقدُ شرعة المتعاقدين، وتقرُّ وتحكم بالعقود الربويَّة صريحةً إلَّا أنها تمنع الزيادة عن النسبة المحددة في نظامها خمسة أو سبعة في المائة مثلاً!
في الوقت الذي تعتبر بعض القوانين الأخذَ من الثمر سرقةً وتعاقبُ عليها كسرقة المنقول بمجرد عطفها - أي ولو لم يأكلها بعد - وقد يُحبس مؤبدًا!
بينما الشريعة لا تعتبر ذلك سرقة! ولا تعاقب عليها بعقوبة السرقة، وقد يكون جائعًا وفي حاجتها؛ ما لم يتخذ خبنة - أي يحمل معه -، فأَيُّ النظامين أرحمٌ وأصونٌ لمصالح الأُمَّة أفرادًا وجماعات؟؟^(١).

* * *

(١) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية لعطية سالم (ص ٥٣).

خاتمة

وفي ختام هذه الرسالة الموجزة نعيدُ التنبيةَ على أهمية هذا البحث من جهة أن مَنْ جَهِلَ شيئاً عاداه، وأن مَنْ عَرَفَ محاسنَ شيءٍ أَحَبَّهُ واستطاع أن يدعوَ إليه، فتكون الدعوة إلى الإسلام عن علم وبصيرة، مصداق قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، «لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه وزادت حملاتُ التشويه للإسلام، وكم من إنسانٍ مُعْرِضٍ عن الإسلام أو يعاديه؛ لو عرفه على حقيقته لَمَا فعل ذلك، ولربما آمَن به وأصبح يدعو إليه.

وخيرُ مثال على ذلك المخرجُ السينمائي الهولندي (أرنولد فاندرون) الذي أنتجَ فيلمًا مسيئًا للرسول محمد ﷺ؛ مما أحدث ضجةً كبرى في العالم بأسره، ثم بعد ذلك قُدِّمَ له كتابٌ عن حياة النبي ﷺ، فلما قرأه وعرف أخلاق النبي ﷺ ودين الإسلام على حقيقته أعلن إسلامه، ثم تبعته زوجته، ثم تبعه ابنه، وقصته موجودة في اليوتيوب.

وإنَّ محاسنَ الإسلام كثيرةٌ -وهو كُلُّه حسنٌ-، ولا تحتاج الدعوة إلى الإسلام إلَّا لعرضه على حقيقته بدون إضافات، فلا يزال كثيرٌ من الناس لم تصلهم رسالة الإسلام وصورته الصحيحة، أو وصلتهم مشوهةً ومغلوطةً^(١).

ونختِم الرسالة المباركة -إن شاء الله- بقوله سبحانه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ

(١) يُنظر: كتاب الخمسين من محاسن الدين للشيخ مسند القحطاني (ص ٣).

نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ
وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

تم بحمد الله وتوفيقه
هذا وأعدّه العبدُ الفقيرُ إلى الله
الراجي عفو ربّه وتقبُّلَ قليلِ عمله
أبو عبد الله؛ خلد بنُ بن محمد بن نفوس آلِ حقوي
والحمدُ لله ربّ العالمين.

* * *

المراجع وفق الترتيب الأبجدي-

- ١- الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ)، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، بتحقيق سليم بن عيد الهلالي.
- ٢- الأحاديث المختارة، للحافظ ضياء الدين؛ محمد بن عبد الواحد المقدسي؛ أبي عبد الله، (المتوفى سنة ٦٤٣ هـ)، دار خضر - بيروت، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- ٣- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ أبي الفداء، (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ)، دار هجر، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٤- البدر المنير، للإمام ابن الملقن؛ أبي حفص؛ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري؛ سراج الدين، (المتوفى سنة ٨٠٤ هـ)، حققه مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٥- التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (معاصر)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٦- التفسير الميسر، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.
- ٧- التوضيح الرشيد في شرح كتاب التوحيد، لأبي عبد الله؛ خلدون بن محمود

بن نغوي آل حقوي، معاصر، دار اللؤلؤة - مصر.

٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام ابن الملقن؛ أبي حفص؛ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري؛ سراج الدين، (المتوفى سنة ٨٠٤ هـ)، دار النوادر - دمشق، بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي.

٩- الخمسين من محاسن الدين؛ للشيخ مسند القحطاني.

١٠- الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى ١٣٧٦ هـ).

١١- الديباج على صحيح مسلم، لعبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، حققه أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر.

١٢- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي؛ أبي عبد الله، (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣- السنن الصغير للبيهقي، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)، حققه عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.

١٤- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٥- العين، لأبي عبد الرحمن؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى:

١٧٠هـ)، بتحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٦- القواعد الحسان في تفسير القرآن، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.

١٧- المعجم الأوسط، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب؛ أبي القاسم الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ)، دار الحرمين - القاهرة، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٨- المعجم الصغير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب؛ أبي القاسم الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، بتحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير.

١٩- المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب؛ أبي القاسم الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٠- إرواء الغليل، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢١- أحكام الجنائز، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- ٢٣- تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ أبي الفداء، (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ)، دار طيبة، بتحقيق سامي محمد سلامة.
- ٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - المسمى بتفسير السعدي -، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، بتحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق.
- ٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام المفسر محمد بن جرير الآملي الطبري؛ أبي جعفر، (المتوفى سنة ٣١٠ هـ)، مؤسسة الرسالة، بتحقيق المحدث أحمد شاكر.
- ٢٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١ هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢٧- حلية الأولياء، للإمام الحافظ أبي نعيم؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ)، دار السعادة - مصر.
- ٢٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩- دائرة المعارف الحديثة، لأحمد عطية، مكتبة الأنجلو المصرية.
- ٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣١- سبيل المهتدين إلى شرح الأربعين النووية، لأبي عبد الله؛ خلدون بن محمود بن نغوي آل حقوي، معاصر، الدار العالمية للنشر - القاهرة، جاكرتا.

٣٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٣- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني؛ أبي عبد الله، (المتوفى سنة ٢٧٣ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي؛ أبي عيسى، (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، بتحقيق بشار عواد معروف.

٣٥- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني؛ أبي داود، (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي؛ أبي عبد الله، (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بتحقيق مجموعة من المحققين.

٣٧- شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى سنة ١٤٢١ هـ)، دار الثريا للنشر.

٣٨- شرح مسند الشافعي، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم؛ أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، حققه أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

٣٩- شعب الإيمان، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي

بكر البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، بتحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد.

٤٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان؛ أبي حاتم البستي، (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٤١- صحيح الأدب المفرد، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، دار الصديق للنشر والتوزيع.

٤١- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري؛ أبي عبد الله، (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

٤٢- صحيح الترغيب والترهيب، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي.

٤٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ أبي الحسن، (المتوفى سنة ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٥- ضعيف الجامع الصغير، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛

أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي.

٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر؛ أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤٨- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني)، للحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم؛ الضحاك بن مخلد الشيباني؛ أبي بكر، (المتوفى سنة ٢٨٧ هـ)، المكتب الإسلامي.

٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام الفقيه محمد أشرف بن أمير؛ شمس الحق العظيم آبادي؛ أبي الطيب، (المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٠- كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي)، للإمام محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي؛ أبي عبد الله، (المتوفى سنة ٧٣٦ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥١- من محاسن الدين الإسلامي، للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان.

٥٢- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ أبي العباس؛ تقي الدين، (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، باعتناء عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٥٣- محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، للشيخ عطية بن محمد سالم، (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٤- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشيواني؛ أبي عبد الله، (المتوفى سنة ٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

٥٥- مسند البزار (البحر الزخار)، للحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، المعروف بالبزار؛ أبي بكر، (المتوفى سنة ٢٩٢ هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مجموعة من المحققين.

٥٦- معجم الأدباء، لشهاب الدين؛ أبي عبد الله؛ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، حققه إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٧- مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري؛ أبي داود، (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، دار هجر، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٨- مفتاح دار السعادة، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٩- مكارم الأخلاق، لأبي بكر؛ محمد بن جعفر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، حققه أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة.

٦٠- من محاسن الإسلام، للشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر، (المتوفى سنة ١٤٣٧ هـ)، مؤسسة عبد الرحمن بن حماد العمر.

الفهرس

٥.....	تقريظٌ بقلم أ.د عاصم بن عبدالله القريوتي
٧.....	مقدمة المؤلف
٩.....	أهمية مادة البحث
١١.....	عملي في هذا البحث
١٢.....	الفصل الأول: أُسُسُ الإحسان في الإسلام
١٨.....	الفصل الثاني: محاسنُ الإسلام من جهة شرائع الإسلام الكبار
١٨.....	التوحيدُ ونَبْذُ الشرك
٢٢.....	الصَّلَاةُ
٢٤.....	الزكاةُ
٢٧.....	الصيامُ
٢٨.....	الحجُّ
٣٠.....	جمعُ الكلمة، والتحذيرُ من الفرقِ والاختلاف
٣٣.....	الجهادُ
٣٥.....	الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٧.....	نظامُ الميراث والوصيةُ
٤٢.....	نظامُ الحدود
٤٦.....	نظامُ فصلِ الخصومات وحلّ النزاعات
٤٩.....	نظامُ الشورى

- الفصل الثالث: محاسنُ الدِّين الإسلامي من الجانب الروحيّ ٥٢
- الإسلامُ دينُ الفطرة السليمة ٥٢
- الشعورُ بالانتماء، والسَّيرُ على منهج الأنبياء ٥٦
- الطمأنينةُ ٥٨
- الإسلامُ أعظمُ وسائل الإصلاح؛ فإنه يُربي أتباعه على مراقبة الله ٦٠
- الفصل الرابع: محاسنُ الدِّين الإسلامي من الجانب العقلي ٦٢
- حِفْظُ العقل ٦٢
- الإسلامُ يحثُّ على العلم والتعلم والتفكير ٦٤
- الفصل الخامس: محاسنُ الدِّين الإسلامي من الجانب الاجتماعي ٦٧
- الإسلامُ يؤمنُ بجميع الأنبياء والمرسلين، وبجميع الكتب السماوية، والقرآنُ مُصَدِّقٌ لها ٦٧
- الإسلامُ دينٌ عالميٌّ، وهو خاتمُ الأديان السماوية ٦٩
- الإسلامُ أخرج الناس من جاهليتها إلى نورها، ومن ذُلِّها إلى عزِّها ٧١
- الحثُّ على مكارم الأخلاق ٧٥
- الإسلامُ دينُ الرحمة ٧٧
- الإسلامُ دينُ السلام والأمان، ورحمةٌ للعالمين، ويُحرِّمُ الإرهاب ٧٨
- الإسلامُ دينُ العدل ٨٠
- الإسلامُ والأسرة ٨٦
- الإسلامُ والمرأة ٨٧
- الإسلامُ وولاةُ الأمر ٩٣
- الإسلامُ سعى لتقليص الرِّق ٩٤

- ٩٥ حقوق الإنسان
- ٩٧ الإسلام والحيوان
- ٩٩ المنهج القضائي في الإسلام
- ١٠١ كثرة أبواب الخير والأجور في الإسلام
- ١٠٣ الإسلام يحثُّ على النظافة ويجعلها عبادة
- ١٠٥ الفصل السادس: محاسن الدين الإسلامي من الجانب المادي
- ١٠٥ الإسلام دينٌ وسَطٌ بين الماديات والروحانيات، ووسَطٌ في عبادة الله تعالى
- ١٠٧ الإسلام يُعظِّم شأنَ الوقت ويحترمه ويُقدِّره
- ١٠٨ محاربة الربا
- ١٠٩ حُضُّ الإسلام على العمل
- ١١١ الحُضُّ على التخفيف عن المُعسر
- ١١٢ سدُّ الطرق المفضية إلى الضغائن بسبب المال
- ١١٣ الإسلام دينُ الحضارة والرقي، ويحثُّ على العمارة النافعة لهذه الدنيا
- ١١٥ الفصل السابع: ذِكْرُ قواعدٍ عامةٍ أرشد إليها الإسلامُ قد دلت على حُسْنِهِ
- ١١٥ القدوةُ الحسنةُ في شخص المصطفى ﷺ
- ١١٧ إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم
- ١١٨ المشقة تجلب التيسير
- ١١٩ الأعمال بالنيات
- ١٢٠ مَنْ ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه
- ١٢٣ النهي عن التشدد
- ١٢٤ اتقاء مواطن التُّهم

الفصل الثامن: ذِكْرُ جملةٍ واسعةٍ مِنَ الأخلاق الحميدة والآداب الراقية التي دَلَّ عليها الإسلام	١٢٦
الفصل التاسع: شبهاتٌ وجوابُها	١٣٣
الشبهة الأولى: قضيةُ الشهادة	١٣٤
الشبهة الثانية: قضيةُ تولي الولايات الكبرى	١٣٦
الشبهة الثالثة: قضيةُ الحجاب	١٣٧
الشبهة الرابعة: معنى «ناقصاتُ عقل ودين»	١٣٩
الشبهة الخامسة: قطعُ يد السارق وحشيَّةٌ لا تدلُّ على حُسن الإسلام!	١٤١
الشبهة السادسة: عقوبةُ الزاني فيها توحُّش!	١٤٥
الشبهة السابعة: قالوا: الإسلامُ دينٌ دمويٌّ!	١٤٧
الشبهة الثامنة: تعددُ الزوجات في الإسلام	١٥١
الشبهة التاسعة: شبهة وجود الرِّقِّ في الإسلام	١٥٧
الفصل العاشر: نُبَذَ ونماذجٌ مِنَ جاهلية القوانين الوضعيَّة	١٦٩
خاتمة	١٧١
المراجع - وفق الترتيب الأبجدي -	١٧٣
الفهرس	١٨١